بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس ش...

شماره ثبت کتاب ۷۸۵۱۲
۱۱۱۵۱

کتاب التلویح الی کشف حقایق ال...
مؤلف سعدالدین تفتازانی
موضوع

خطی «فهرست شده»
۷۸۱۱

بازدید شد
۱۳۸۲

ن-۸۱۹۶

۹۷۵۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب التلویح الی کشف حقایق التنقیح

مؤلف سعد الدین تفتازانی

موضوع

شماره ثبت کتاب ۷۸۵۱۲
۱۱۱۵۱

شماره قفسه ۷۸۱۱

خطی - فهرست شده
۷۸۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء وفصل
بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى اضحى كلمة
الباقية راسخة الاساس شامخة البناء كشجرة طيبة
ثابت وفرعها في السماء واوقد من مشكاة السنة
انوارها سراجا وهاجا وادعم الاجماع لاراء على اقتفاء
اثارها قياسا ثاقبا منها حاجتي صادفت بحار العلوم ..

كاملة [illegible] رب الناس بخلقه وقدره
نعم انعامها والشكر على ما ارسل لسلطانها الى
سوانا انا نظيرا بحجة قواطع الحجة سلطانا
نصيرا محمد المبعوث هدى للانام مبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه
من التراكم بمقتضى اشارته الله لا الا عليها وعلى
العرفان واعتصم بهما فاز من [illegible]
الظاهرة الباب واغتنم في شربه
كرامة الاصحاب والاتباع سيان التابعين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان و
بعد فان علم الاصول الجامع بين المنقول
والمعقول الناهج في الاصول الى مدارك
[illegible] وفي احكام الشرع
الموصول ما يتبين لاعلاء اعلام الحق
فمن القبول واعترافهم بكتاب التنقيح مع شرحه
عقيلة العقول ولكن كتاب العلامة المحقق
[illegible]
والضرير الله
مصنف ديوان المعقول [illegible] صدر الشريعة
[illegible] في الاصول [illegible] قيد الاسلام
[illegible] طيب الله ثراه
كان سابق العلامة بكل سيبويه
فاق نصاب كامل من خزانة كل منقب
[illegible] بالمستعين [illegible]
[illegible]

وفيه كفاية لتقويم ميزان الاصول وتحقيق احكامها
وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل اركانها
ثم قد سلك فيها مسلكا بديعا في كشف اسرار التحقيق
واستولى على الامد الاقصى من رفع منار التدقيق مع
شريف زيادات ما سبقها ايدي الافكار ولطيف
نكات ما فتق رتقها انظار اولو الابصار ولهذا
طار كالامطار في الاقطار وسار كالامثال في الامصار
ونال في الافاق حظا من الاشتهار كالاشتهار
الشمس في نصف النهار ولقد صادفت في محاذي
بما وراء النهر لكثير من فضلاء الدهر افئدة تهوى
اليه واكبادا ظامية عليه وعقولا حائمة بين يديه
ورغبات مسوقة للطلبا لديه معتصمين في كشف
حواشي والاطراف قانعين في حل اسراره
[illegible] بالاصلاح لا تحل انامل الانظار عقد معضلاته
ولا نقض بنان البيان اوانب مشكلاته فلما بعد عن

حسنا الالفاظ مستعدة محررة وفضلاء
لاستار مفصلة ترعى حواليها اهلها
مستترة فيه الاعماق مدونة الاجمال
اليها اعيانا سامية الاخلاق وامدحا
الاعيان الاكمل صلى الاسلام لسان الحق
في طيه خطابية ومايفيض على عيد قرابة
[illegible] مطولات [illegible] الاطهر
فانظر [illegible] التخريج
كثيرة [illegible]
معان [illegible]
بيانا [illegible]
في كلام [illegible]
[illegible] وتناقض [illegible] الاصول
على [illegible] في الوصول الى [illegible]
والفضل [illegible]
الفضول [illegible] على [illegible]
عن وجه [illegible] الكتاب واصلت
هذا الشرح [illegible]
حقائق التنقيح [illegible]
الفن [illegible]
الكتاب [illegible]
المصنف [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

لتنكلاد بأكمل العطان الاذهان و توجيهات ينشط
لاستماعها الكسلان وتقسيمات يطرب عند سماعها
الثكلان معولا في متون الرواية على ما اشتهر من الكتب
الشريفة و معرجا في عيون الدراية على ما اعتور من الكتب
اللطيفة و مستمد الفايض في مقام المضيق الفايض عليه
انوار التوفيق بما اودعت هذا الكتاب الذي يكشف
القناع عن حقايقه الا الماهر من اعمال على الفريقين
ولا يتساهل للاطلاع على دقايقه الا البارع في اصول
المذهبين مع بضاعة في مزج صناعة التوحيد و
التعديل واحاطة بقوانين الاكتساب والتحصيل
واسمه عز سلطانه ولي الاعانة والتاييد والملتجا في
الاصابة والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم وبتوفيقك نستعين يا كريم
قوله حامدا حال من المستكن في متعلق الباء اي ابتدئ
ابتداء الكتاب حامدا اثر طريقة الحال على ما هو المتعارف

من جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب ما الثاني
ان الحمد لله تعالى على كثرتها يرجع الى ايجاد و ابقاء ثانيا
مرتبه على التقسيم تاسيا بالسور المفتتحة بالتحميد
اشير في الفاتحة الى الجميع وفي الانعام الى الايجاد و في
الكهف الى الابقاء اولا وفي سبا الى الاعادة ثانيا
وفي الملائكة الى الابقاء ثانيا الثالث الملاحظة خلق
السموات والارض الى من طين لقوله تعالى له الحمد في
الاولى والاخرة على حصر انه يستحق الحمد في الدنيا على
ما يعرف بالجملة من كماله ويصل الى العباد من نواله
وفي الاخرة على ما يشاهد من كبريائه و يعاين من نعمائه
التي لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب
بشر واليه الاشارة بقوله و اخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين فان قلت فقد دفع التعرض للحمد على
الكبرياء والالاء في دار الفناء والبقاء فما معنى
قوله تعالى ان الثناء اليه ثانيا اي صار ثناء عطفا على حامدا

الواصلة الى العبد هو دين الاسلام فيه التوصل الى
النعيم الدائم في دار السلام وفي ذلك بسط النبي صلى
الله عليه وسلم صار الدعا له تلو الثناء على الله تعالى
فاردف الحمد بالصلوة و في ترك التصريح باسم النبي عليه
السلام على ما في نسخة المفردة تنوية بشانه وتنبيه على
ان كونه افضل الرسل امر جلي لا يخفى على احد الحلبة
بالسكون خيل تجمع للسباق من كل اوب استعير
للمضمار والمجلي هو السابق من افراس السباق والمصلي
هو الذي يتلوه لان راسه عند صلويه ومعنى ذلك
كثير الصلوة وتكريرها انما اشار بالمجلي الى الصلوة على
النبي عليه السلام وبالمصلي الى الصلوة على الال
لانها كون ضمنا تبعا ثم لا يخفى حسن ما في قرائن
الحمد والصلوة من المحسن وما في القرينة الثانية من
الاستعارة بالكناية والتمثيل والترشيح وما في الاولى
من التمثيل وان تقديم المعمولات في القرائن الثلاث

و[لكن] متشبهة عن مطالعته بعد التمام بمنزلة قص
التمام قوله مؤسسة على قواعد المعقول اي مبنية
على الوجوه والشرايط المذكورة في علم الميزان
لا كما هو داب قدماء المشايخ من الاقتصار على حصول
المقصود قوله وترتيب انيق اي حسن معجب ببديعه
حسن ما تصرف فيه من التقديم والتاخير في المباحث
والابواب على الوجه الاحسن الاليق والصواب
لم تسمح الى مثله بتفتيش العالمين الى المعالي قوله
لم يبلغ مصنفه من صفات والمعاند صحف اي لم [يبلغ]
فرسان علم الاصول الى هذه الغاية من الزمان او [الى]
لم يصل فرسان هذا العلم الى تلك الغاية من الدقة
وكونه من وضع الظاهر موضع المضمر تقديره
البلوغ مال الى لعله بمعنى الوصول والانتهاء قوله
حيث هذا الكتاب جواب لما وضع اسم الاشارة
موضع الضمير لكمال العناية تمييزه فان قلت لما ثبت

الصعود الحركة الى العالي مكانا او حدا استعير
الى العالي قدرا ومرتبة في الكلم من الكلمة بمنزلة
التمر من التمرة يفرق بين الجنس وواحده بالتاء ولفظه
مفرد الا انه كثيرا ما يسمى جمعا نظرا الى المعنى الجنسي
والاعتبار بجانبي اللفظ والمعنى صحة في صفته
التذكير والتانيث قال الله تعالى كانهم اعجاز
كل منقعر اي منقطع عن مغارسه ساقط على وجه
الارض وقال كانهم اعجاز نخل خاوية اي متآكلة
الاجواف ثم الكلم غلب على الكثير لا يستعمل في الواحد
البتة حتى توهم بعضهم انها جمع كلمة وليس على حد
تمر وتمرة الا ان الكلم الطيب بتذكير الوصف
يدل على ما ذكرنا مع ان فعلا ليس من ابنية الجمع
فلا ينبغي ان يشك في انه جمع كتمر وركب وليس بجمع
كشرب وركب ففي قوله والكلم ان كان جمعا احرا
لا يخفى والصواب وان كان بالواو قوله من محامد

الاول ريح الصبا ومهبها المستوي مطلع الشمس اذا
استوى الليل والنهار ويقابلها الدبور والعرب تزعم
ان الدبور تزعج السحاب وتخضه في الهواء ثم تسوقه
فاذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا فوزعت بعضه
على بعض حتى يصير كسفا واحدا ثم ينزل مطرا يحيى
به الاشجار والقبول الثاني من المصادر الشاذة
لم يسمع له ثان والنماء الزيادة والارتفاع نما ينمي
نماء ونموا ونموا وحقيقته النمو الزيادة في اقطار
الجسم على تناسب طبعي ثم في وصف المحامد
بما ذكر تلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فان المحامد
لما كانت هي الكلم الطيب والكلم الطيب كشجرة طيبة
فالمحمدة شجرة لها اصل هو الايمان والاعتقادات
وفرع هو الاعمال والطاعات وتحقيق ذلك ان الحمد
وان كان في اللغة فعل اللسان خاصة الا ان حمد الله تعالى

من الامور الثابتة بالادلة السمعية كمسئلة الرؤية
والمعاد وكون الاجماع والقياس حجة وما اشبه ذلك فيه
اصول الشريعة ادلتها الكلية ومباني الاصول ما يبتني
عليه من علم الذات والصفات والنبوات تمهيدها
تسويتها واصلاحها بكونها على وفق الحق ونهج الصواب
وفروع الشريعة احكامها المفصلة المسند وعلم
الفقه ومعانيها العلل الجزئية التفصيلية على كل مسئلة
مسئلة ودقتها كونها غامضة لطيفة لا يصل اليها
كل احد بسهولة وجميع ذلك نعم يستوجب الحمد اذ
بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى وبدقة معاني
الفقه يرفع درجات العلماء وبتكميل الثواب في دار
الجزاء وفي هذا الكلام اشارة الى ان علم الاصول فوق
الفقه ودون الكلام لان معرفة الاحكام الجزئية بادلتها
التفصيلية موقوفة على معرفة احكام الادلة الكلية
من حيث توصل الى الاحكام الشرعية وهي موقوفة

الكلام في متن السنة ولا خفاء في تقديمه وانما يوخر
حيث يوخر لعارض الظن في ثبوته ثم ذكر بعض اقسام
الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية
في الظهور وعلى ما هو دونه وعلى ما هو غاية
في الخفاء والاستتار بحيث لا يصل اليه غير رب القصر
وعلى ما هو دونه كذلك قصر الاحكام يشتمل على
محكم هو غاية في الظهور وعلى نص هو دونه وعلى
متشابه هو غاية في الخفاء ومجمل هو دونه في
تفسيرها قوله مقصورات اي محبوسات جعل
خيام الاستتار مضروبة على المتشابه محيط به بحيث
لا يرجى بدوه وظهوره اصلا على ما هو المذهب
من ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله وفائدة انزاله
ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكر فيه و
الوصول الى ما هو غاية متمناهم من العلم اسرار
كما ان الجهال مبتلون بتحصيل ما هو غير مطلوب

افكارهم الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس
على المنصة **قوله** وفصل خطابه اي خطابه الفاصل
المميز بين الحق والباطل او خطابه المفصول الذي
من يخاطب به ولا يلتبس عليه على ان الفصل مصدر
بمعنى الفاعل او المفعول وهذا من عطف الخاص على
العام تنبيها على عظم امره وفخامة قدره اذ السنة
ضربان قول وفعل والقول هو الموضوع لبيان الشرايع
المبني عليه اكثر الاحكام المتفق على حجيته بين الائمة
قوله ما رفع اي ما دام رايات مراسم الدين مرفوعة
عالية باجماع المجتهدين الباذلين وسعهم في اعلاء
كلمة الله تعالى في احياء مراسم الدين فان الحكم المجمع
عليه مرفوع لا يوضع ومنصوب لا يخفض **قوله** جليل
الشان اي عظيم الامر باهر البرهان اي غالب الحجة
فايقها مركوز اي مدفون من ركزت الرمح غرزته
في الارض والكنوز الاموال المدفونه والصخور الحجارة

ولا التفت اليه المشايخ رحمهم الله **قوله** مورد
عبد الحي في ذلك المنخ الموصوف بعنو كتابه وكذا
لضماير التي يأتي بعد ذلك **قوله** الاعجاز في الكلام
ان يؤدي المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه من
الطرق ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم
ان يكون بالبلاغة بل هو عبارة عن كون الكلام بحيث
لا يمكن معارضته والاتيان بمثله من اعجزته جعلته
عاجزا ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القران مع الاتفاق
على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن
المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف الله تعالى
العقول عن المعارضة بل المراد ان اعجاز كلام الله
انما هو بهذا الطريق وهو كونه في غاية البلاغة و
نهاية الفصاحة على ما هو الراي الصحيح فاعتبارانه
في اعجاز الكلام كونه ابلغ من جميع ما عداه يكون عملا
لا تعدد فيه بخلاف سحر الكلام فانه عبارة عن

ايضا بان يكون على الطرف الاعلى او على بعض المراتب
القريبة منه و الجواب عن الاول ان الاعجاز ليس
الا في كلام الله تعالى و معنى كونه ابلغ من جميع
ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله محققا
و مقدرا حتى لا يمكن للغير الاتيان بمثله و عن الثاني
ان الاعجاز سواء كان في الطرف الاعلى او فيما يقرب منه
متحد باعتبار انه حد من الكلام هو ابلغ مما عداه
بمعنى انه لا يمكن للغير معارضته و الاتيان بمثله
بخلاف سائر الكلام فانه ليس له حد منضبط قوله
اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة و قسمين لان
المذكور فيه اما من مقاصد الفن او لا الثاني المقدمة
و الاول اما ان يكون البحث فيه عن الادلة و هو القسم
الاول او عن الاحكام و هو القسم الثاني اذ لا بحث
في هذا الفن عن غيرهما و القسم الاول مبني على اربعة
اركان الكتاب و السنة و الاجماع و القياس و هو دليل

تفسيره بانه في الاضافي كما في اصول ابن الحاجب
و لما كان اصول الفقه عند قصد المعنى الاضافي جميعا
و عند قصد معنى اللقبي مفردا كعبد الله قال فنعرفها
اولا باعتبار الاضافي تثليث الضمير و قال فلان
نعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص بتذكيره
ما اللقب علم يشعر بمدح او ذم و اصول الفقه علم
الفن مشعر بكونه مبنى الفقه الذي به نظام المعاش
و نجاة المعاد و ذلك مدح قوله اما تعريفها باعتبار
الاضافة فيحتاج لما تعريف المضاف و هو الاصول
و المضاف اليه و هو الفقه لان تعريف المركب يحتاج
الى تعريف مفرداته لغير السنة ضرورة توقف
معرفة الكل على معرفة اجزائه و يحتاج الى تعريف الاضافة
ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا
له للعلم بان معنى اضافة المشتق و ما في معناه اختصاص
المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف هنا

قطعا فاني حاجة للجعله بالمعنى اللغوي الشامل
للمقصود وغيره فان قلت ابتناء الشيء على الشيء اضافي بينهما
وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيئين
محسوسين وح يدخل فيه مثل الابتناء السقف على
الجدار وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على
المصدر او اراد ما هو المعتبر في العرف من ابتناء
السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا
فوقه ... بذلك بالحس وح يخرج مثل ابتناء الفعل
على المصدر من الحسي ولا يدخل في العقلي بتفسيره
والحق ان ترتب الحكم على دليل لا يصح تفسيرا
للابتناء العقلي وانما هو مثال له للقطع بان ابتناء
المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد
الكلية والمدلولات على عللها والافعال على المصادر
وما اشبه ذلك ابتناء عقلي قوله واعلم ان التعريف
اما حقيقي الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت

الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية
تعريف حقيقي يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات
كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما
تعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم
بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ
اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ مشتمل على تفصيل ما دل
عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما بني عليه غيره فتعريف
المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل مفهومات
وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها
مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يشعر بان
تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف
الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر
العبارة سعة الا ان التحقيق ان الماهية الحقيقية قد يعرف
من حيث انها حقيقة مسمى الاسد وماهية الثانية في نفس
الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لا اسمي

المعقوبة بالكذكر ومان الشفاعة ثم المراد بالواجب ما يسمل
الفرض ايضا لان استعماله بهذا المعنى ذلك شائع كما
قد جرى في الشمين وزيد فعل ثالث وانه يكون نسخا لتحريم
ترك الفعلين السابقين والا فلا فذلك كزيادة التغريب
على الجلد وزيادة عشرين جلدة على حد القذف
شرط منفصل في شرائط الصلوة كاشتراط الوضوء
وهذا هو مذهب القاضي عبد الجبار وهذه عبارة الاحكام
وفي معتمد الاصول انه قال قاضي القضاة ان الزيادة
اذا كانت مغيرة حكم المزيد عليه تغيرا شرعيا بحيث
لو فعل المزيد عليه بعد الزيادة على الحد الذي كان يفعل
قبلها لم تجزه ولزم استينافه كانت نسخا وان فعل بعد
الزيادة فصح ولم يلزم استينافه وانما عين ضم
شيء اخر اليه لم يكن نسخا وقال لو خيرنا الله تعالى بين
واجبين ثم كان زيادة ثالث نسخا لقبح تركهما فظهر ان
في نقل ابن الحاجب خللا بينا قوله فانه قد يسمى

الا مرين كما نحن هنا اي لو كان الموقوف على عدم الخلف
موجبا لكون الحكم غير شرعي لزم ان لا يكون شيء من
الاحكام شرعيا لان وجوب كل شيء وحرمة تركه مبني
على عدم الخلف وفيه نظر لان ثبوت الخلف لا ينافي
في الوجوب غاية ما في الباب انهما لا يجتمعان ولا
معا في شخص واحد فيكون فرضية الصلوة والصوم
مثلا ثابتة بالنص وحرمة تركهما موقوفة على عدم
الخلف وايضا لا معنى لتوقف حرمة الزنا والردة ونحو
ذلك على عدم الخلف حتى يلزم نفي الحكم الشرعي
على تقدير ان لا يكون المتوقف على عدم الخلف حكما
شرعيا وايضا التخيير لا يجعل المخصص الحصر محل
الاختلاف حتى يوحى من التخيير في رجل وامرتين
وشاهد مع يمين والتخيير بين الغسل والمسح وبين التيمم
والوضوء بالنبيذ ابطله الخصم بان الواجب في التخيير احد
الامرين ابهاما لا على التعيين وفي الاستخلاف

قوله فالمراد التعقيب بقوله عليه السلام لكل امرئ
ما نوى فهو يخصص عامة السنة بقوله الاعمال بالنيات و
الترتيب بقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به وبقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه
ثم رجليه فيغسل رجليه والولاء في غسل
اعضاء الوضوء على ما هو مذهب مالك بما روي
انه عليه السلام كان يوالي في وضوئه او بقوله عليه
السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والنية
على الطواف بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور
والطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام
وفرضية الفاتحة بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وفرضية تعديل الاركان في الصلوة بقوله
عليه السلام للاعرابي اخف في صلوته قم فصل فانك
لم تصل فان قيل كيف زيد وجوب الفاتحة والتعديل

كونه قربة منصرفا الى النية بلا خلاف اذ بها تمييز
العبادة عن العادة فعلى هذا منع ان يكون النية
والترتيب واجبين في الوضوء على قصد القربة يعني
انه لا يكون قربة بدونها قوله يعني انه لا يجوز الصلوة
به لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا
بمعنى ان يكون المصلي اثما باعتبار تركه النية او
الترتيب في الوضوء مع صحة صلوته كما في ترك
الفاتحة فح لا يلزم المنع قوله فيلزم من فوتهما
عدم اجزاء الصلوة التي هي الاصل الا ان يفسر
الاصل بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ويعني
عدم اجزائه كونه غير كاف في صحة الصلوة وذلك
لان المراد بالاصل في هذا المقام هو المرتب عليه الذي
يرتفع الزيادة اجزاؤها قوله ولم يجعل تلك الواجبات
يعني انه يلتزم اركانها في الوضوء ولا قلا احتمال في
ان غسل المرفق ومقدار الربع من المسح واجب يعني

اي السكوت وهي الحالة الحالة هي الحياء والمنصوصة
ان السكوت جعل بيانا للحياء عن التكلم ما حصل لها
من الرضاء بالاجازة فقيل معناه انه جعل بيانا للحال
موجب ذلك اي كونه بيانا وهي الحياء
الحياء من التكلم به وهو الاجازة والصواب ان اللام
في قوله لحالها المستحسنة للبيان وانما هو تعليل له
المعنى جعل السكوت بيانا للرضا لاجل حال في البكر
توجب السكوت وهي الحياء عن اظهار الرغبة والرد
حال فمعنى عبارة المتن انه جعل بيانا للاجازة
به لاجل حالها الموجبة للحياء وهي الرغبة في الرجال
وكذا النكول جعل بيانا لثبوت المدعى عليه واقرار به
لاجل حال في الناكل وهو المدافع للناس عن مطلوبه
من اداء البيان ثبت به لا المقال المتكلم
كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري يكون
اذنا فان قيل يحتمل ان يكون سكوته لفرط الغيظ

ولذلك ودنا فصلهم مع مانع اخر وهو ان تفسير المالك العبد
او المجوب لا لانه لفظ علي لان موجبه الثبوت في الذمة
ومثل العدد المعين لا يثبت في الذمة الا في السلم
المشروط فلا يرد ... المعطوف
عليه مع انه لا يكثر كثرة العدد حتى يستحق التخفيف فان
قيل ... ليس بمستقيم لان المفسر في مثل مائة و
درهم هو تمييز المعطوف اعني المضاف اليه لا نفس
المعطوف على ما زعمتم في مائة ودرهم قلنا ممنوع
بل المفسر هو المعطوف بمعنى ان المعطوف عليه يكون
من جنس المعطوف درهما كان او دينارا
... بانه قياس في اللغة وان دليل الشارع الحكم على
الجواز الشرعي لم يكن من قبيل البيان وايضا لا بد له
العطف هو كون المعطوف من قبيل المقدرات ... العطف
مستقيما الشركة فيما توقف عليه المعطوف والمعطوف
عليه كالجزاء والشرط وكذا التفسير في مائة وثلثة اثواب

من البيان نظرا لان العقلي قد يكون عليه نافيا للاجماع بصير
قطعيا كاتفاق العرعاب وايضا المعنى الاستقبالي قد
يكون مما لم يصرح به المخبر الصادق بل استنبطه المجتهد
من نصوصه فيفيد الاجماع قطعيته قوله والمدينة في
اموره كمكة واهله وشرط في حكمه وعلته اعني السند
والتاويل وعلى هذا كان المناسب ان يقول الاول ولكنه
لانه اراد بالبعض المعنى الجنسي فكانه قال ولا اجماع
هنا في امور خفية لاعتبار صح قوله الاول في ذلكنه
قوله ضرب المراة الحامل روي ان امراة غاب عنها
زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه انها تجالس الرجال وتحدث
بهم فاخذت المها المخاض من ذلك فالقت جنينا من هيبته
اي ازلقت الجنين اي اسقطته قوله وقد يكون اي يكون
المجتهد التامل وغيره كاعتقاد حقية كل مجتهد اوكون
القائل اكثر سنا او اعظم قدرا او اوفر علما او استقرار
الخلاف بمعنى لو حصر مجتهدو الحنفية والشافعية وكلهم

ثم قال فان قيل كل من القولين عن قائل بالتفصيل فيصح
قول لم يقل به قائل فيكون باطلا قلنا عدم القول به لا يوجب
بطلان القول والا لما جاز الحكم في واقعة حدث
لم يسبق فيها قول لاحد فان قيل قد اتفق القولان على
نفي التفصيل فالقول بالتفصيل خرق الاجماع قلنا ممنوع
فان عدم القول بالتفصيل اعم من القول بعدم التفصيل
والاعم لا يستلزم الاخص نعم لو صرح القولان بنفي التفصيل
لما جاز القول به فان قيل ففي التفصيل تخطئة كل من الفريقين
في بعض ما ذهب اليه وهي تخطئة للامة جميعا قلنا الممنوع
تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل بعض فيما لا اتفاق
عليه فعلم ان عدم القول بالفصل وان اشتهر في المناظرات
لكنه ليس مما وقع الاتفاق على قبوله وانما يقبل حيث
يصلح الزاما للخصم بان يلزمه من التفصيل بطلان مذهبه
ثم التفصيل الذي اختاره صاحب الاحكام وبعض اهل
كلي تقيد بعرضها احكام العربيات لا يخفى على الناظر

العدة والجنس مع الاخوة لاتفاق الفريقين على عدم جواز
الاكتفاء بالاستشهاد مثل الوضوء على عدم جواز ان
الحد واما مسئلة علة الربوا فلا يخفى ان القول الثالث
ان كان نفى لا تعدية اعتبار الجنس في العلية كان مخالفا
للاجماع والا فلا لعدم نفي اتفاق الاقوال الثلثة الا على
اعتبار الجنس من العلية قوله اما عند ابن مسعود رضي
الله عنه داخل في خبر قوله لم يقل احد يعني الاتفاق
بان المجموع المركب من كون عدة الحامل بوضع الحمل ومن
انتقاله بحجب الحرمان منتف باجماع ابن مسعود رضي الله عنه
وغيره اما عنده فلان الجزء الثاني اعني اسقاط الحجب منتف
لان الحجب ثابت واما عند غيره فلان الجزء الاول اعني
كون العدة بوضع الحمل منتف لكونها بابعد الاجلين و
المركب منتف بانتفاء احد جزئيه قوله في الضمار هو المال
الغايب الذي لا يرجى فان رجي فليس بضمار وقيل هو ما
لا ينتفع به من الاموال قوله فلا بد من ضابط تقريره كلا

الثالث باطل سواء كان هو لا شمول الوجود اعني ثبوت
النسب منهما جميعا او شمول العدم اعني عدم ثبوته
من كل واحد منهما اصلا اما ان لم يكن الافتراق مما حكم
به الشرع كما في مسئلة الخارج من غير السبيلين حيث
اتفق القولان على وجوب التطهير اعني الوضوء او غسل
المخرج وعلى الافتراق اعني كون الواجب احدهما فقط
لكن لم يحكم الشرع بان وجوب احدهما ينافي وجوب
الاخر فالقول الثالث ان كان هو لا شمول العدم اعني
عدم وجوب شيء منهما كان باطلا ومبطلا للاجماع السابق
وان كان قولا بشمول الوجود اعني وجوبهما جميعا
لم يكن باطلا لعدم استلزامه ابطال الاجماع ولزوم هذا
ان الحكم بانه اذا اشترك القولان في حكم واحد شرعي كان
القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع ليس على اطلاقه
واما الثاني وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر
من محل واحد فالاختلاف القولين انما يتصور بالاتفاق على جهة

واما مسئلة بيع اللاقح والبيع بالشرط فلا يعني بطلانه لما لنا
عن البحث فلان بطلان بيع اللاقح مثله مجمع عليها و البيع
بالشرط مسئلة مختلف فيها لا اتفاق لاحد فيها بل لا اخرى
والبحث هو انه اذا استقر في مسئلة اختلاف على القولين
ما احداث قول ثالث هل يكون ابطالا للاجماع ام لا
قوله ولما مسئلة الربوا احد القولين فيها علية القدر
مع الجنس والاخر الطعم مع الجنس او الادخار مع الجنس ومما
لا اشتراك في واحد حقيقي هو حكم شرعي فان منهوم
احد الامرين واحد بحسب الاعتبار بل بحسب العبارة
دون الحقيقة ومع ذلك جلبت العلية حكما شرعيا لان
لولا خطاب الشارع بل هو يستنبط بعد لكن ان يقال
ان القولين اتفقا على انه لا يعلل بغير الجنس وهذا حكم
شرعي فالقول بعدم دخول الجنس في العلية رفع لذلك
قوله فالتطهير واجب بالاجماع وقد عرفت انه يصدق على
من التطهير صحيح على وجه نهاية غسل المخرج فالمخالفة

من اهل السنة فهو من امة الدعوة فهو من المتابعة كالكفار
ومطلق الامة لا بعد المتابعة المقصود لها بالعصمة وال
شمس الائمة صاحب البدعة ان لم يكن يدعو
اليها ولكنه مشهور بها من اهل الاجتهاد يعتد بقوله فيما ينقل فيه
واما فيما سواه فيعتد به والاصح انه ان كان مظهرا لها
فلا يعتد بقوله اصلا والا فالحكم كما ذكر قوله
بالعصمة هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على
ميل الى جانب قوله لا يكفر بالمخالفة يعني في صورة عدم
تمام الاجماع بناء على بقاء مخالف واحد قوله انقراض العصر
عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت
نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها وفائدة ذلك
جواز الرجوع قبل الانقراض لانه من حوادث وقيل جواز
الرجوع ودخول من ادرك عصرهم من المجتهد في
اجماعهم ايضا وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع
لكن الاصح جواز بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع

المطلق واما الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه
ظنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل
لا والحق ان مثل العبادات الخمس مما علم بالضرورة
كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا وانما الخلاف
في غيره وسياتي فيه تفصيل واستدل على افادة الاجماع
ثبوت الحكم قطعا بوجوه من الكتاب والسنة منها
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وجه الاستدلال انه اوعد على اتباع غير
سبيلهم وضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم
اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع
غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما
لان ترك الاتباع غير سبيلهم فيدخل من اتباع غير
سبيلهم والاجماع سبيلهم فلزم اتباعه فان قيل لفظ
الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما

سوى قد يقال وارتد ولحق بالمشركين اجيب ان العبرة
للعمومات والاطلاقات دون خصوصيات الاسباب
والاحتمالات والثابت بالنصوص ما دل عليه ظواهرها
ولم تصرف عنه قرينة فقد يقال ان التمسك بالظواهر
ووجوب العمل بها انما ثبت بالاجماع فلو كان الاجماع موجبا للعمل
بالادلة المانعة عن اتباع الظن واعترض ايضا بانه
يجوز ان يكون سبيل المؤمنين ما اتى به الرسول عليه السلام
ويكفي في صحة العطف تغاير المفهومين وجوابه انا لا نمنع
ذلك من جهة انه لا يصح العطف بل من جهة ان سبيل المؤمنين عام
لا تخصيص لما ثبت اتى الرسول به مع ان حمل الكلام
على الفائدة الجديدة اولى من حمله على التكرار وتغاير المفهومين
لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبع القرآن وكتاب الله
والتنزيل ونحو ذلك قوله ولا يمكن ايضا ان يكون سبيل
المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما اتى به النبي عليه السلام
لا حاجة اليه في الاستدلال وعلى تقدير كونه غير ما اتى به

والشوق الى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد
ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة
والملكية والثانية مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من
المآكل والمشارب وغير ذلك ويسمى القوة الشهوية والبهيمية
والنفس الامارة والثالثة مبدأ الاقدام على الاهوال و
الشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية
والنفس اللوامة ويحدث من اعتدال الحركة للاولى
الحكمة وللثانية العفة وللثالثة الشجاعة فامهات الفضائل
هي هذه الثلاثة وما سوى ذلك انما هو من تفريعاتها
وتركيباتها وكل منها محفوف بطرفي افراط وتفريط هما رذيلتان
اما الحكمة فهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر
الاستطاعة وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة النفس
ما لها وما عليها المشار اليه بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وافراطها الجربزة وهي استعمال
الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة

ليصل بذلك الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجه
اليه وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد
المتوقع من استيلائها واشترط التوسط في افعالها
لئلا تستعبد الناطقة في هواها وتصرفها عن
كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف
سبعا للاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملهما
على ما ينبغي حصل مقصود الكل بوصول الفارس الى الصيد
والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف والا هلك الكل
فقوله النفس الحيوانية اراد بها ما يعم من البهيمية و
السبعية واما الكلام في ان هذه الثلثة نفوس متعددة
او نفس واحدة مختلفة بالاعتبارات ام قوى او كيفيات
للنفس الانسانية فموضعه علم آخر قوله وامامة عشرة
من الايات دلالة على ان اتفاق مجتهدي عصر ما
حجة قطعية ليست بشبهة اما قوله تعالى كنتم خير امة
لانه فلان الظاهر ان الخطاب للصحابة على ما تشعر به قوله

ثم ذكر للنص مما يدل على قطعية الاجماع ستة اوجه حاصل
الاول ان الله تعالى حكم باكمال الدين الاسلام فيجب
ان لا يكون شيء من احكامه مهملا ولا شك ان كثيرا
من الحوادث مما لم يبين بتصريح الوحي فيجب ان يكون
مندرجا تحت لا يصل اليه عقل واحد وح اما ان لا يمكن
للامة استنباطه وهو باطل اذ لا فايدة في الادراج
او يمكن لغير المجتهدين منهم خاصة وهو بط بالضرورة
فتعين استنباطه للمجتهدين وح اما ان يستنبطه قطعا
ويقينا كل مجتهد وهو باطل لما بينهم من الاختلافات
او جميع المجتهدين الى يوم القيمة وهو ايضا باطل لعدم
الفايدة فتعين استنباط جمع من جميع المجتهدين ولا دليل
على تعيين عدد مخصوص من الاعصار فيجب ان يعتبر عصر
واحد وح لا ترجيح للبعض على البعض فتعين اعتبار
جميع المجتهدين في عصر واحد فيكون اتفاقهم بيانا للحكم
وبينة عليه فيجب اتباعه للايات الدالة على وجوب

ثم جوابه الحمل لا يستلزم القطع وكذا الكلام في قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم على انه
لو صح ما ذكره لزم ان يكون قول مجتهد واحد في عصر
لا مجتهد فيه غيره حجة قطعية لكونه ولي الحكم في ذلك
العصر قوله وايضا قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما
الاية لقايل ان يقول المراد عدم الاضلال بالالجاء الى الكفر
بعد الهداية الى الايمان اذ كثيرا ما يقع الخطاء لجماعات العلماء
وايضا اهل الاسنى وقوع الضلال والذهاب الى غير الحق
من النفس او من الشيطان وانما نفى وقوع الاضلال
من الله تعالى وايضا الواجب على ظاهره لزم ان لا يخطأ
جماعة من العلماء قطعا لا دلالة على تعيين جميع المجتهدين
من عصر قوله وايضا قوله تعالى ونفس وما سواها الاية
الواو للقسم ومعنى سكر النفس الكثير وقيل المراد نفس
ادم ومعنى الهام الفجور والتقوى افهامهما وتعريف
حالهما والتمكين من الاتيان بهما ومعنى ركبتها انشاءها

او العسرة فانه لا يستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه قد كان
في العصر مجتهد من العترة او لا يطلع عليه كما في [illegible]
ومابعده فلا يكون اخص ولا يدل ذلك انه على [illegible]
دليلهم اشتمال اجماع العترة على قول الامام المعصوم بل
الجواب ان المراد اتفاق علماء السنة والجماعة ولا تخالف
كثير من اهل الاهواء والبدع قوله فلا اجماع على مراتب
فالاولى بشرط الاية والخبر الذي عليه اعتماده والباقي استنباط
وقد يستدل على اشتراط الغنى لاهلية وجوب الزكوة عبارة
بهذا الحديث فانه لنفي الوجوب لا لنفي الوجود [illegible]
الصدقة عن الفقير باغناء بالمعقول وحكمة الزكوة اغناء الفقير
ولا يصير المرء اهلا للاغناء الا بالغنى كما لا يصير اهلا للتمليك
الا بالملك عليه اعتراض ظاهر وهو ان المعتبر في الزكوة ليس
هو الاغناء الشرعي بل الاغناء عن السؤال بدفع حاجة الفقير
وهذا لا يتوقف على الغنى الشرعي فلا يصح التصدق [illegible]
[illegible] وجعل الحديث دليلا على توقف اهلية اغناء الفقير

ان كان غنيا او نحو هذا لا يتعلق بالمسلك المذكور قوله ولا حد له
اي للغنى لانه بكثرة المال وذلك يتفاوت بتفاوت الا
الازمان والاحوال فقدره الشرع بالنصاب فصار الغني
من له النصاب والفقير من لا نصاب له وهو اعم من الفقير
المقابل للمسكين بمعنى من له ادنى شيء قوله لدلالة النص
بعنوان التيسير الكامل وهو العسر في الصورة والمعنى بان
يكون بين امور متفاوتة بعضها اسهل من البعض كخصال
الكفارة دليل التيسير بخلاف العسر صورة فقط بان يكون
الامر بعينها المعنى المالية كما في صدقة الفطر من نصف صاع
من بر او صاع من شعير او تمر فانه دليل التاكيد وانه لابد من
الاداء البتة قوله لانه اذا [illegible] المراد بعدم وجدان
المال هو العجز في العمر بطل اداء الصوم لان هذا العجز
لا يتحقق الا في اخر العمر وبعده لا يتصور اداء الصوم ولا يصح
ترتب الصوم على عدم الوجدان بهذا المعنى فعلمنا ان المراد
به العجز في المال مع احتمال ان يحصل القدرة في الاستقبال

او العشرة فانه لا يستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه قد يكون
في العصر مجتهد من العشرة او لا يطلع عليه كما في الشيخان الخ
وما بعده فلا يكون اخص ولا يقال انه يتم على مذهبنا لان
دليله ما اشتمال اجماع العشرة على قول الامام المعصوم بل
الجواب ان المراد اتفاق علماء السنة والجماعة ولا اعتداد بخلاف
كثير من اهل الاهواء والبدع **قوله** بخلاف الاجماع على مراتب
فالاولى نسبه الى الآية والخبر الذي عليه اعتماده واليا استنا
وقد يستدل على اشتراط الغنى لاهليه وجوب الزكوة بعبارة
بهذا الحديث فانه لبس الوجوب لا بالغنى الموجود اذ تيسر المايحد
الصدقة عن الفقير انما بالمعقول وهو ان الزكوة اغناء الفقير
ولا يصير المرء اهلا للاغناء الا بالغنى كما لا يصير اهلا للتمليك
الا بالملك عليه اعتراض ظاهر وهو ان المعتبر في الزكوة ليس
هو الاغناء الشرعي بل الاغناء عن السؤال بدفع حاجة الفقير
وهذا لا يتوقف على الغنى الشرعي فلذا جمع المصنف بين
الامرين وجعل الحديث دليلا على توقف اهليه اغناء الفقير

ان كان غنيا وطرحه لا يتوقف المصنف المذكور **قوله** ولا حاجة
اي المعنى لانه بكره المال وذلك يتفاوت بتفاوت الا
الازمان والاحوال فقد قدره الشرع بالنصاب فصار الغني
من له النصاب والفقير من لا نصاب له وهو اعم من الفقير
المقابل للمسكين بمعنى من له ادنى شيء **قوله** لدلالة
عنوان الغير الكامل وهو العسر في الصورة والمعنى بان
يكون بين امرين متفاوتين بعضها اسهل من البعض كخصال
الكفارة دليل التيسير بخلاف العسر صورة فقط بان يكون
لا يمكن اداؤه الا في المالية كما في صدقة الفطر من نصف صاع
من بر او صاع من شعير او تمر فانه دليل التاكيد على انه لا بد
لاداء البتة **قوله** لان ذا الحاجة المراد بعيد وجدان
المال هو العجز في العسر تبطل اداء الصوم لان هذا العجز
لا يتحقق الا في آخر العمر وبعده لا يتصور اداء الصوم ولا يصح
ترتب الصوم على عدم الوجدان بهذا المعنى فعلم ان المراد
به العجز في الحال مع احتمال ان يحصل القدرة في الاستقبال

مترادفة في الاوقات والصلوة يكره فيها في الطلوع مقارنة الحال
والمتفق منهما على ان السبب بعض الله تعالى واختلاف العادات
بحسب اختلاف بعض الله تعالى ما شرع على سببية الوقت بشبه
او يحمل منها امارة بعيد الظن لا القطع اعماله الاحتمال الان
المجموع مفيد للقطع لان رجحان المظنون يتزايد بكثرة الامارات
المظنونات الى ان يبلغ حد القطع كتجاعد عدة من رواة عنه
وبعض مخالفه وفيه مناقشة لا تخفى قوله والمعرفة الى يعتبر الصلوة
تشرا الوقت حتى يصح في وقته الكامل ويكره في اوقات مخصوصة
ويفسد في غيره وقد الاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف
السبب ما طلبه ان يكون باختلاف الظرف او الشرط
الا انه لا يتضح وكونها امارة السببية تعمير عليه ان
المعتبر هو الموجب او الاداء والمدعي سببيته لنفس الوجوب
قوله وما علة الوجوب عند الوقت هنا ايضا نفيه الطلب
لان دعوى ان التخيير مع التخيير امارة كون المدار علة للذات
قوله لان التقييد على الشرط صحيح رقم لما يقال ان بطلان

اراده منه الظاهري استطاعة العبد اي صحة المستجمعة
لجميع شرائط التاثير فهي لا تكون الا مع الفعل الزمان في هذا
معنى قول فخر الاسلام ولهذا اي من كون الوجوب جبرا
من الله تعالى بلا اختيار لا بالخطاب كانت الاستطاعة مقارنة
للفعل اذ لو كانت قبله لكانت اما مع الوجوب وهو جبر
لا اختيار فيه او مع وجوب الاداء وقد عرف ان المعتبر
فيه صحة الاسباب وسلامة الالات فتعين ان يكون مع
الفعل وقد صرح بذلك في بعض تصانيفه حيث قال
ان السبب موجب وهو جبري لا يعتمد القدرة ولذلك
لم يشترط القدرة سابقة على الفعل الا ان ما قبله نفس الوجوب
وهو جبري ووجوب الاداء وانه لا يعتمد القدرة الحقيقية
اما فعل الاداء فيعتمد القدرة ولذلك كانت الاستطاعة
مع الفعل قوله والفرق بين نفس الوجوب اعلم ان الوجوب
وعرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع
الى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب

فان الصوم مثلا اسم للامساك عن قضاء الشهوتين
الله تعالى والامساك فعل العبد فاذا حصل حصل الاداء
ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك
واداء الامساك وكذا كل فاعل كالاكل والشارب كان
فاعلا فعلين احدهما ذلك الفعل والاخر اداؤه وهو مكابرة
عظيما ثم قال ان جعل اصل الوجوب غير وجوب الاداء
فى الواجب البدنى مبنى على مذهب ابى الهذيل العلاف
من شياطين القدرية وهو ان الصوم والصلوة والحج
ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة
بل عن معان وراءها يقارنها فالسبب يحب تلك المعانى
ويشغل الذمة بها والامر يحب وجود الحركات والسكنات
التى يحصل تلك المعانى بها او معها فيكون الحركات والسكون
من العبد اداء لها تحصيلا ثم قال ان الشارع اوجب على
من مضى عليه الوقت وهو نائم مثلا بعد زعم المتوهم ما
كان يوجبه فى الوقت لولا النوم بشرايط مخصوصة ولم

تظهر الفرق بين الفعل واداء الفعل هنا كلامنا فى البيان
اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهنى او المال المتصور
مجردة عبارة اذ لا يصح ان يراد تصور من عليه الوجوب
لجواز ان يكون غافلا كالنائم والصبى ولا التصور فى العلم
اذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم او الصبى بجملة او مال
يوجد فى ذهن زيد مثلا بغير وجوب الاداء لا اخراج
من العدم الى الوجود ثم المراد لزوم الاخراج هو فى
المصنف الى ان نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بنفس
او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت
تحقيقه ان الفعل معنى مصدرى هو الايقاع ومعنى حاصلا
بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة
هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم
الى الوجود هو وجوب الاداء وكذا فى المال لزوم المال
وثبوته فى الذمة نفس الوجوب ولزوم تسليمه الى من له
الحق وجوب اداءه فالوجوب فى كل منهما خفيفه لنوع آخر

المطالبة [illegible] يصح الفعل

بعد الحلول [illegible] كيصير [illegible] المطالبة

ان يؤدي الثمن عند المطالبة ولا يلزمهما الايقاع و

الاداء في الحال فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع

الفعل واداء المال في زمان ما بعد تقرر السبب ووجوب

الاداء لزومه في زمان مخصوص لم يكن بعيدا **قوله**

ولا اداء عليهم لعدم الخطاب فان قيل فينبغي ان لا يكون

صوم المريض والمسافر اداء للواجب واثابا بالمامور

به قلنا بعد الشروع متوجه الخطاب فيلزم الاداء كما

في الواجب المخير على الرأي الاصح من ان الواجب واحد

لا على التعيين **قوله** ولا بد للقضاء من وجوب الا

لانه اتيان بمثل المامور به الا انه يكفي نفس الوجوب

على ما مر وبعضهم على ان القضاء مبني على وجوب

الاداء الا ان المطلق يكون نفس الفعل فيما تركه

فافتقر الى القدرة بمعنى سلامة الاسباب والالات

بعده ويلزم [illegible]

وقد يصرح [illegible]

قال الله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة اي اذا امنتم

من الخوف فصلوا بلا ايماء **قوله** فان المراد بالسبب الداعي

لا الموجد المؤثر في حصول النتيجة حتى يصح الا حيث الوقت

السببية **قوله** حتى لو كان السبب [illegible] بمعنى ان

الوجوب هو لزوم ما كان السبب داعيا اليه و[illegible]

الاداء لزوم ايقاعه سواء كان ذلك الشيء الذي [illegible]

السبب ايقاع او غير ايقاع حتى لو كان ايقاعا فنفس [illegible]

هو لزوم الايقاع ووجوب الاداء هو لزوم ايقاع الا

يقاع وفي هذا دفع لما يقال ان الواجب ربما يكون الفعل

بمعنى الايقاع فيكون لزوم الايقاع نفس الوجوب لا

وجوب الاداء **قوله** ثم اذا كان الوقت لا خفاء في ان الشرط

هو الجزء الاول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت

حتى يقع اداء في اي جزء من اجزاء الوقت او بعده

بالسبب فلا يجب الفصل اولا عن التقريب الثاني الى البعيد
المقتضي فان قيل المسبب ههنا نفس الوجوب لا الاداء حتى
يعتبر الاتصال به قلنا نعم الا ان الوجوب مفض الى الوجود
اعني الاداء فيصير هو ايضا سببا بواسطة فيعتبر الاتصال
به فان اتصل الاداء بالجزء الاول تعين لعدم المزاحم وان
لا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه وهكذا الى الجزء
الذي يتصل بالاداء فاما قيل لم لا يجوز ان يكون السبب
هو جميع الاجزاء من الاول الى الاتصال قلنا لان فيه
تخطيا من القليل الى الكثير بلا دليل مع ان فيه جعل
السبب معدوما بعض الاجزاء وهو الجزء القائم المتصل
فان قيل ان اتصل الاداء بالجزء الاول فهو تقررت عليه السببية
من غير انتقال وان لا فلا سببية له حتى ينتقل عنه واما
ما كان فلا انتقال قلنا المراد انتفاء السببية عن الجزء
الاول على تقدير عدم اتصال الاداء به وانما المنفي
عنه تقرر السببية وحينئذ لا تنافي الانتقال والحاصل ان كل

الوقت واما على مقتضى كلام القوم فلو شرع في بعض
الاداء في وقت الكراهة كما بعد الفجر
لا يجوز وقوعه بعد الوقت اذ لا فساد فيه لما ذكر في طريقه
الخلافة وغيره من ان المذهب اذا لم يشرع في الوقت في
الظهر او العصر او المغرب او العشاء واداه بعد خروج الوقت
كان ذلك اداء لا قضاء وظاهر ان شغل كل الوقت بالاداء
بدون هذا الفساد ممتنع في العصر دون الفجر بلا اشكال
ولما كان في بعض ذلك من نوع خفاء توهم بعضهم ان
المراد بالفساد هو وقوع بعض الاداء في الوقت الناقص
ولا يخفى انه لا يدفع الحاجة الا ان يقال ولما لزم هذا
الفساد اي النقصان لم يثبت الصلاة بخروج الوقت لان
طريان الفساد على الناقص لا يفسده فيه لا يشكل بالفجر
فهو علي عن اشكال الفجر بان العصر يخرج الى ما هو وقت
الصلوة في الجملة بخلاف الفجر لانه في الطلوع دخولا
في الكراهة وفي الغروب خروجا عنها واما اجاب

كما ذكره شمس الائمة ومن يجيب بان الاجزاء الصحيحة اكثر
فيه القضاء كاملا رجحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد
قوله ثم بوجوب الاداء بسبب آخر الوقت وهو ما اذا تضيق
عليه الواجب بحيث لا يفضل عنه جزء من الوقت اذ تاثم
بالتاخير عن ذلك الوقت لا يقال فالمودي في اول الوقت
لا يكون اتيا بالاداء الواجب ولا بالمامور به لانا
نقول الشروع تحت الاداء وتوجه الخطاب عليه قوله
ومن حكم هذا القسم وهو ما يكون الوقت فاضلا عن
الواجب ويسمى الواجب الموسع انه لا يتعين بعض اجزاء
الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا الجزء
للسببية ولا قصدا بان ينوي ذلك وهذا بطريق
الاولى وذلك لان نصب الاسباب والشروط من وضع
الشارع وليس للعبد ذلك وانما للعبد الارتفاق فعلا
اي اختيار فعل فيه رفق وليس ذلك بتعيين جزء ربما
لا ييسر فيه الاداء بل له الاختيار في تعيينه فعلا بان يودي

قولنا الذي في الدار رجل عالم على ان لا اطهران من
ههنا شرطية فيكونه علما على السببية ادل قوله ليسبه
الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان ولا اصل في الا
الاختصاص لا يحصل وهو ان يكون ثابتا به لان
الثبوت بالسبب سابق على ثبوته بجهة الاختصاص لا
ان وجود الفعل لا يصلح ان يكون ثابتا بالوقت لتوقفه
على اختيار العبد فاقيم الوجوب الذي هو حكم
شرعي ومفض الى الوجود الحسي مقامه قوله لصحة
الاداء فيه يعني ان السبب اما الوقت واما الخطاب
للاجماع او لعدم الثالث وليس هو الخطاب بدليل صحة
صوم المسافر والمريض في الشهر مع عدم الخطاب في
حقهما بتعين الوقت ثم المختار عند الاكثرين ان الجزء
الاول من كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم
عبادة على حدة منفردة بالارتفاع عند طريان الناقض
كالصلوات في اوقاتها فيتعلق كل بسبب ولان الليل

بمنزلة شعبان وانما قلنا في حق ادايه لانه في حق نفس
الوجوب ليس بمنزلة شعبان لتحقق سبب الوجوب
فيه دون شعبان قوله وههنا دقائق لم روي ابن
سماعة انه يقع عن الفرض وهو الاصح وروي الحسن
انه يقع عن النفل فهذا اذا نوي النفل واما المطلق النية
فقيل يقع عن الفرض على مقتضى رواية ابن سماعة
في نية النفل وعن النفل على مقتضى رواية الحسن والاصح
انه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه لم يعرض
عن فرض الوقت بصريح نية النفل فانصرف اطلاق
النية منه الى صوم الوقت كالمقيم فان قيل فكيف جا
ترك الدليل الثاني بالكلية قلنا لان الوقت انما يصير
بمنزلة شعبان اذا تحقق منه الاعراض عن العزيمة
وذلك بنية صريح النفل او واجب اخر قوله في هذا
الكلام نظر جوابه ان الكلام في المريض الذي لا يطيق
الصوم ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز واما الذي يخاف

وانما فسر الترك بعدم الفعل لتصير قسما اخر لما
لما يدين به كف النفس الجبان ترك الحرام مثلا فعل
الواجب بعينه فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل
والترك وجعل الاقسام اثنى عشر وهلا اقتصر على
الستة بان يراد بالواجب مثلا اعم من الفعل والترك
قلت لانه اذا قال الواجب يدخل فيما يثاب عليه لم يصح
ذلك في الواجب بمعنى عدم فعل الحرام فلا بد من
التفصيل المذكور ثم لا يخفى ان المراد ان عدم
الاتيان الواجب يستحق العقاب الا انه قد لا يعاقب
لعفو من الله تعالى او عفو من العبد ونحو ذلك
وباقي كلامه واضح الا ان فيه مباحث احدها انه
جعل ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب واعترض
انه واجب والواجب يثاب عليه وفي التنزيل واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى وجوابه ان المثاب عليه فعل الواجب لا

لظهور ان ليس الفقه عبارة عن نفس الصلوة وغيرها
ولا عن التصديق بوجودها في نفس الامر بل المراد
معرفة احكامها من الوجوب وغيره كالتصديق بان
هذا واجب وذاك حرام واليه الاشارة بقوله
كوجوب الايمان فاحكام الوجدانيات من الوجوب ونحوه
يدرك بالدليل وثبوتها في نفس الامر بالوجدان كما ان
في العمليات تعرف وجوب الصلوة بالدليل ووجودها
بالحس ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني بانه
لا يجوز ان يراد بالاحكام كلها ولا بعضها المعين
ولا المبهم وارد هاهنا فيما لها وما عليها مع ان اطلاق
اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة مع عدم نصب المراد
غير مستحسن في التعريفات قوله وقيل العلم عرف
اصحاب الشافعي عبدة الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية
العملية من ادلتها التفصيلية وبيان ذلك ان متعلق
العلم اما حكم او غيره والحكم اما ماخوذ من الشرع

ان الثاني ايضا ليس بمراد والا لكان ذكر الشرعية و
العملية تكرارا بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي
العلم بها تصديق وبغيرها تصور والى هذا اشار
بقوله مخرج التصورات وبقي التصديقات فيكون الفقه
عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية
العمل تصديقا حاصلا من الادلة التفصيلية التي نصبت
في الشرع على تلك القضايا وفوايد القيود ظاهرة
على هذا التقرير والمصنف حيث اراد بالحكم هاهنا
مصطلح الاصول فاحتاج الى تكلف في تبيين فوايد
القيود وتعسف في تقرير مراد القوم فذهب الى
ان المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع ولا يدرك
لولا خطاب الشارع والاحكام منها ما هو خطاب بما
يتوقف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم ومنها
ما هو خطاب بما لا يتوقف عليه كوجوب الايمان بالله تعالى
ووجوب تصديق النبي عليه السلام لان ثبوت الشرع موقوف

الثاني الا اذا كان الحكم المصطلح شاملا للنظري فيه
كلام سيجيء اي العلم الحاصل منه مجموعه ولو قوله
من ادلتها يتعلق بالاحكام فيخرج علم المقلد لانه
علم بالاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيلية وان لم
يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة فدفع ذلك بانه متعلق
بالعلم لا بالاحكام اذ الحاصل من الدليل هو العلم بالشيء
لا الشيء نفسه على انه اذا اريد بالحكم الخطاب فهو
قديم لا يحصل من شيء ومعنى حصول العلم من الدليل
انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان
مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل
الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل وقيد الادلة
بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي
او عدمه بوجوده لوجود النافي ليس من الفقه قوله ولا
شك انه مكرر حد ابن الحاجب الى ان حصول العلم
بالاحكام عن الادلة قد يكون بطريق الضرورة كعلم

عن الغير للافهام نقل الى ما يقع به التخاطب وهو هنا
الكلام النفسي الازلي ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى
في الازل خطابا فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام
او الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه وقيد
تعلقه بافعال المكلفين يعلقه بفعل من افعالهم فلا
لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال قد خرج
والحق خواص النبي عليه السلام كاباحة ما فوق الاربع من
النساء وخرج خطاب الله تعالى المتعلق باعمال ذاته و
صفاته وبتنزيهاته وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف
لا يقال اضافة الخطاب الى الله تعالى يدل على ان لا حكم
الا خطابه وقد وجب طاعة النبي عليه السلام واولي
الامر والسيد فخطاباتهم ايضا احكام لانا نقول انما وجب
طاعتهم بايجاب الله تعالى اياها فلا حكم الا حكمه ثم
اعترض على هذا التعريف بانه غير مانع لانه يدخل فيه
القصص المبينة لاحوال المكلفين وافعالهم والاخبار

والترديد فيها في التعريف والتحديد الثالث انه غير جامع
للاحكام الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب الصلوة
وشرطية الطهارة لها ومانعية النجاسة عنها فان المصنف
اهمل في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية فاجاب
الاشاعرة عن الاول بمنع اتصاف الحكم بالحصول
بعد العدم بل المتصف بذلك التعلق والمعنى تعلق
الحل بها بعد ما لم يكن متعلقا وبمنع تعليل الحكم
بالحادث بمعنى تاثير الحادث فيه بل بمعنى كون الحادث
امارة عليه ومعرفا له اذ العلل الشرعية امارات
ومعرفات لا موجبات ومؤثرات والحادث يصلح
امارة ومعرفا للقديم كالعالم للصانع وعن الثاني
بان او هنا للتقسيم للمحدود وتفصيله لانه نوعان
نوع له تعلق الاقتضاء ونوع له تعلق التخيير فلا يمكن
جمعهما في حد واحد بدون التفصيل واما الثالث فالتزم
بعضهم وزاد في التعريف قيد او الوضع ليجعله شاملا للحكم

ومثل الخطاب التكليفي اعم منه شاملا له فاتى بتعريف
تغاير مفهوميهما بل كيف يتحد مفهوم العام والخاص على
ان قوله المفهوم من الخطاب الوضعي تعلق شيء بشيء
شامل والمعنى ان المفهوم منه الخطاب تعلق شيء بشيء
بكونه سببا له او شرطا او مانعا **قوله** وبعضهم عرف
ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله تعالى الى
اخره اشارة الى الحكم الشرعي المعهود وصرح في كثير
من الكتب بان الحكم الشرعي خطاب الله تعالى فتوهم المصنف
ان هذا تعريف الحكم عند البعض والحكم الشرعي عند
البعض ولا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا تعريف
الحكم الشرعي قال المصنف اذا كان هذا تعريفا للحكم
فمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع ليكون قيدا مفيدا مخرجا
لوجوب الايمان ونحوه واذا كان تعريف الحكم الشرعي فمعنى
الشرعي ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف على الشرع
فلا يكون الحد اعم من المحدود ولنا وله مثل وجوب الايمان

هو الايجاب والتحريم ونحوهما اطلاقه على الوجوب والحرمة
تسامح الثالث ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب
نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان القول
ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا
نسب الى الحاكم الحكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه هو
الفعل يسمى وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة
والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما
في اصول ابن الحاجب الثاني انه غير منعكس لخروج الحكم
المتعلق بافعال الصبيان فالاولى ان يقال المتعلق
بافعال العباد وقد اجيب عن ذلك في كتبهم بان الاحكام
التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل
الولي فلا يجب عليه اداء الحقوق عن مال الصبي ومدة
المصنف اولا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه و
صلاته وكون هذا مندوبة وباننا ان تعلق الحق بمال

افعال الجوارح الخامس انه لما اخذ في تعريف الحكم التعلق
بفعل المكلف اختص بالعمليات وخرجت النظريات بناء
على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية في تعريف
الفقه مستدركا واجاب عنهما بان المراد بالفعل ما يعم
القلب والجوارح ومن العمل ما يختص الجوارح فلا يخرج مثل
وجوب الايمان والاعتقاد عن تعريف الحكم ولا يكون ذكر
العملية مكررا لافادته خروج ما لا يتعلق بفعل الجوارح
عن تعريف الفقه ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف
الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب
الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثل كون الاجماع
حجة غير داخل في الحكم المصطلح لخروجه بقيد الاقتضاء
او التخيير لا يقال معنى كون السنة والاجماع والقياس حجة
وجوب العمل بمقتضاها ففيه دخل في الاقتضاء الضمني
لانا نقول فح لا مسرح بقيد العملية ويلزم ان يكون العلم
به من الفقه ويمكن ان يقال ان التقييد بالعملية نفي

وفيهما من علم الاخلاق وقد صرح فيما سبق بانه يراد
علما على معرفة النفس ما لها وما عليها فيخرج علم الاخلاق
وبان معرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات اي الاخلاق
الباطنية والملكات النفسانية علم الاخلاق ومن العمليات
علم الفقه فكانه نسي ما ذكره ثمه او ذهل عن قيد العملية
ههنا قوله ولا يراد عليه المصطلح بين الشافعية ان العلم
بالاحكام انما يسمى فقها اذا كان حصوله بطريق النظر
والاستدلال حتى ان العلم بوجوب الصلوة والصوم
ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة يحصل
بعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا فلهذا
يذكرونه قيد الاكتساب او الاستدلال فكلام مقيد في
الحصول الاحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة
وقال هو احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم
فانه لا يسمى فقها يعني انه لا يدخل في مسمى الفقه و
لا يبعد منه على ما صرح به في قيد العملية لا يسمى انه

لانه لا انما لجمعها الاخلاف الحوادث اختلافا لا يدخل
عدالة فلا يكون احد فقيها واما الثاني فلان بعض
من هو فقيه بالاجماع قد لا يعرف بعض الاحكام كما
[illegible] سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين لا
ادري واما الثالث فلان الكل بمجهول الكمية والجهل
بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة اليها
من النصف وغيره ضرورة ولهذا يظهر انه لا يصح ان
يراد الكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف وهو ايضا
مجهول واما الرابع فلانه يستلزم ان يكون العالم بمسئلة
او مسئلتين من الدليل فقيها وليس كذلك اصطلاحا وهذا
مذكور فيما سبق فلم يصرح به ههنا بل اشار اليه بلفظ
تهاي بعد ما لا يراد البعض وان قيل لا يراد الكل الى
آخره وههنا بحث وهو ان من الاحكام ما يصح حمله على الكل
دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لا كل
واحد منهم ومنها ما هو بالعكس كقولنا كل واحد من

الفقهاء او القضاة في الاجتهاد بناء في النصوص بالمعنى
المذكور لجوازه بكون ذلك لتعارض الادلة او وجود
المانع او معارضة الوهم العقل او مشاكلة الحق بالباطل
ونحو ذلك ولا ان شيئا من الاحكام التي لم يرد بها
نص ولا اجماع يكون بحيث لا مساغ فيه للاجتهاد يدل
عليه حديث معاذ رضي الله عنه حيث اعتمد على
الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه ولم يقل النبي عليه
السلام فان لم يكن محلا للاجتهاد ولا امران لا دلالة
للفظ العلم على التهيؤ المخصوص فان غايته ملكة
يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام واطلاق العلم
عليها شايع ذايع في العرف كقولهم في تعريف العلوم
علم كذا وكذا فان المحققين على ان المراد به هذه الملكة
ويقال لها الصناعة ايضا لا نفس الادراك وكقولهم
وجه الشبه بين العلم والحيوة كونهما جهتي ادراك
قوله بل هو العلم تعريف مخترع للفقه بحيث ضبط

القياسية لئلا يقع في هذا الفقه اجماع فلان قال المسائل القياسية
مما ظهر نزول الوحي بها اذ القياس مظهر لا مثبت ويشترط
للمجتهد الاخر العلم بها قلنا نزول الوحي بها انما ظهر
للمجتهد السابق لا في الواقع ولا عند المجتهد الثاني وليس
له تقليد الاول فلا يشترط له معرفته ويمكن ان يراد
ما ظهر نزول الوحي به لا بتوسط القياس ثم ههنا ابحاث
الاول ان المقصود تعريف الفقه المصطلح بين الفقهاء
وهو عندهم اسم لعلم مخصوص معين كسائر العلوم
وعلى ما ذكره المصنف يعيدا هذا اسم لمفهوم كلي تبدل
بحسب الايام والاعصار فيوما يكون علما بجملة من الاحكام
ويوما باكثر واكثر وهكذا يتزايد الى انقراض زمن
النبي عليه السلام ثم اخذ تزايده بحسب الاعصار وانعقاد
الاجماعات وايضا ينقص بحسب النواسخ والاجماع على
خلاف احاد الاحاد الثاني ان التعريف لا يصدق على فقه
الصحابة رضي الله عنه في زمن النبي عليه السلام لعدم الاجماع

ثبوتهما ايضا قطعيا للقطع بان الاحكام الثابتة باخبار
الاحاد ظنية قوله وبالقاهو الذي ذكره في المحصول وغيره
ان الحكم مقطوع والظن في طريقه وتقريره انه لما دل
الاجماع على وجوب العمل بالظن وكثرت اخبار الاحاد
في ذلك حتى صار متواتر المعنى وهذا يقتضي اعتبار
الشارع غلبة الظن في الاحكام صار ذلك بمنزلة نص
قطعي من الشارع على ان كل حكم يغلب على ظن المجتهد
فهو ثابت في علم الله تعالى فيكون ثبوت الحكم المظنون
قطعيا فيصح اطلاق العلم على ادراكه هذا على تقدير
تصويب كل مجتهد فان قيل المظنون ما يحتمل النقيض
والمعلوم ما لا يحتمل فيتنافيان قلنا كونه مظنونا
مصير معلوما باطلا حظة هذا القياس وهو انه قد علم
كونه مظنونا للمجتهد وكل ما علم كونه مظنونا للمجتهد
علم كونه ثابتا في نفس الامر قطعيا بناء على تصويب كل
مجتهد واما على تقدير ان المصيب واحد فكانه ثبت

مظنون المجتهد فهو حكم الله تعالى قطعا كما هو راي
البعض يكون ذكر وجوب العمل صالحا لا يعني
له اصلا قوله اصول الفقه ما سبق كان بيان مفهومه
اصول الفقه وههنا بيان ما صدق عليه هذا المفهوم
من الانواع المنحصرة بحكم الاستقراء في الاربعة ووجه
ضبطه ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي
ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي ان
كان قول كل الامة من عصر فالاجماع والا فالقياس
او ان الدليل اما ان يصل من الرسول او لا والاول
اما ان تعلق بنظمه الاعجاز فالكتاب والا فالسنة
والثاني ان اشترط عصمة من صدر عنه فالاجماع
والا فالقياس واما شرائع من قبلنا والتعامل وقول
الصحابي ونحو ذلك فراجعة الى الاربعة وكذا العقل
نوع استدلال باحدها والا فلا دخل للراي في اثبات
الاحكام ومنهم من جعله بعضهم نوعا خامسا من الادلة

الا تقريره في صورة الفرعي وهو بمعنى الاصالة المطلقة (القياس)
اذ الاجماع ايضا مستقل الى السند فينبغي ان لا يكون اصلا
مطلقا والجواب عن الاول انا لا ندعي ان لعدم الفرعية
دخلا في مفهوم الاصل بل ان الاصل مقول بالتشكيك
وان الاصل الذي يستقل في معنى الاصالة وانتهاء الفرع
اليه كالكتاب مثلا اقوى من الاصل الذي يتوقف ذلك
المعنى على شيء اخر بحيث يكون فرعه في الحقيقة مبنيا (على)
ذلك الشيء كالقياس فالاضعف غير داخل في الاصل (المطلق)
بمعنى الكامل في الاصالة وهذا بين واما الثاني فانما ينبغي (على)
انه في الوجود لا في الاثر والاصالة المولد فلا يكونوا لما
ذكرنا في شيء وعن الثالث ان السبب القريب هو المؤثر في
فرعه بالضرورة ويكون اولى واقوى من البعيد في (معنى)
السببية فالاصالة لذلك الفرع وفيما نحن فيه القياس
ليس بمثبت لحكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا ليكون
اولى بالاصل بل هو مظهر لاستناد حكم الفرع الى النص او

بيان وتوضيح كثير الادلة والقاعدة حكم كلي ينطبق
على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم دل (عليه)
القياس فهو ثابت والتوصل القريب مستفاد من (اللام)
السببية الظاهرة في السبب القريب ومن اضافة (التوصل)
الى الفقه اذ في البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها (الى)
الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام لانهما (من)
مبادي اصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس (بقريب)
اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة (الالفاظ)
على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل (بعلم)
الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل
بذلك الى الفقه والتحقيق في هذا المقام ان الانسان
لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من اعماله
حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ليستنبط (منه)
عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر

وغيره عن السوية فان المدلول اما صحيح محضا وضعا
او معترض بقيد وضعا الا ان الفقهاء اكثروا فيه من
مسايل الفقه من اشكاله عليها حتى توهمت له اختصاصا
بالفقه قوله ونعني بالقضايا الكلية اعلم ان المركب التام
المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم
قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث
افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة
ومن حيث طلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من
الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسال عنه مسئلة
فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به
محمولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل
يتالف لا محالة عن مقدمتين تشتمل احديهما على الاصغر و
يسمى الصغرى والاخرى على الاكبر ويسمى الكبرى و
كلتاهما تشتمل على امر متكرر بينهما يسمى الاوسط والاوسط

ذلك فيما سبق فيه اجتهاد اراء لمعتبر عن مخالفه
للاجماع اما اذا لم يسبق في المسئلة اجتهاد الا
اجتهاد مجتهد واحد فقط فلا خلاف في جواز الاجتهاد
على خلافه قوله ولا نمال الى الفقه لان المقلد يتوصل
بقواعده الى مسايل الفقه لا الى الفقه الذي هو العلم
بالاحكام عن ادلتها الاربعة لان علمه بها ليس عن
الادلة الاربعة قوله مستحب في هذا العلم من الادلة
الشرعية والاحكام تعرض عن احوالهما على حذف
المضاف اذ لا بحث في العلم عن نفس الموضوع بل عن
احواله وعوارضه الا ان حذف هذا المضاف شايع
في عبارة القوم قوله فموضوع هذا العلم المراد
بموضوع العلم ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
والمراد بالعرض هيهنا هو المحمول على الشيء الخارج عنه
والعرض الذاتي ما يكون منشاه الذات بان يلحق الشيء
لذاته كالادراك للانسان او بواسطة امر يساويه

وشهرته بين الانام بخلاف الاجماع والقياس ولهذا
تعرض الملبس اثباته الحكم بينا كالقراءة الشاذة
وخبر الواحد قوله واما الثالث يعني العوارض الذاتية
لا يكون مبحوثا عنها في هذا العلم ولا لها دخل
في الحوق ما هو مبحوث عنها من القسمين يعني قسمي
العوارض التي للادلة والعوارض التي للاحكام
وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة
والتركيب وكون الدليل جملة اسمية او فعلية ثلاثية
مفردة او رباعية معربة او مبنية الى غير ذلك
مما لا دخل في الاثبات والثبوت فلا بحث عنها ولا
وهذا كما ان النجار يتطرق الخشب من جهة صلابته
ورخاوته ودقته وغلظته واعوجاجه واستقامته
ونحو ذلك مما يتعلق بصناعته لا من جهة امكانه
وحدوثه وتركبه وبساطته ونحو ذلك قوله ان يذكر
مباحث الحكم بعد مباحث الادلة لان الدليل مقدم

بالتقسيم الى الاربعة والاحكام الى الخمسة ونظرنا
في المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الادلة للاحكام
اجمالا فوجدنا بعضها راجعة الى احوال الادلة
وبعضها الى احوال الاحكام كما ذكره المصنف
في تحصيل القضية الكلية التي يتوصل بها الى الفقه
فجعل احدهما من المقاصد والآخر من اللواحق
بحكم غاية ما في الباب ان مباحث الادلة اكثر واهم
لكنه لا يقتضي الاصالة والاستقلال قوله ان اريد
بالحكم هذا كلام لا حاصل له لان الادلة الشرعية
معرفات وامارات ولو سلم انها ادلة حقيقية
فلا معنى للدليل الا ما يفيد العلم بثبوت الشيء
او انتفائه غاية ما في الباب ان العلم يوجد بمعنى
الادراك الجازم او الراجح ليعم القطعي والظني
فيصح في جميع الادلة وهنا لا تفاوت بقيد الحكم
وحدوثه وقد اضطر الى ذلك اخر الامر ليعني

المتغايرين في المبحوث عنه كما في المنطق الباحث عن ايصال
تصورا او تصديقا الى تصور او تصديق والاحكام
لاحوال التصور والتصديق الموصل اليه وفيه ما فيه على
ما قرره المصنف فيما سبق فالموضوع لا يكون الا واحدا
لان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسائل الموجب
لاختلاف العلم ضرورة ان العلم انما يختلف باختلاف
المعلومات وهي المسائل وفيه نظر لانه ان اريد باختلاف
المسائل مجرد تكثرها فلا نسلم انها يوجب اختلاف العلم
وظاهر ان مسائل العلم الواحد كثيرة البتة وان اريد عدم
تناسبها فلا نسلم مجرد تكثر الموضوعات يوجب ذلك وانما
يلزم لو لم يكن الموضوعات الكثيرة متناسبة والقوم
صرحوا بان الاشياء الكثيرة انما يكون موضوعا لعلم
واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي
كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها يتشارك
في جنسها وهو المقدار اعني الكم المتصل القار الذات او في

التي تلحق الموجود من حيث انه موجود لا من حيث انه
جوهر او عرض او جسم او مجرد وذلك كالعلية و
المعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث ونحو
ذلك ولا يبحث فيه عن حيثية الموجود ولا معنى لاثباتها
للموجود وقد يكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم
كقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث يصح
ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك
ويسكن فالصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها
في الطب وكذا الحركة والسكون في الطبيعي فذهب
المصنف الى ان الحيثية في القسم الاول جزء من الموضوع
وفي الثاني بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها في
العلم اذ لو كانت جزءا من الموضوع كما في القسم
الاول لما صح ان يبحث عنها في العلم ويجعل من محمولات
مسائله اذ لا يبحث في العلم عن اجزاء الموضوع بل عن
اعراضه الذاتية ولقائل ان يقول لا نسلم انها في الاول جزء

العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها او
في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض
المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة قيد الحيثية
البتة قوله ومنها ان المشهور المبحث الثالث في جواز تشارك
العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات ولا اعتبار وكما
خالف القوم في جواز تعدد الموضوع لعلم واحد كذلك
خالفهم في امتناع اتحاد الموضوع لعلوم متعددة وراى
جوازه بل وقوعه اما الجواز فلانه يجوز ان يكون لشيء
واحد اعراض ذاتية متنوعة اي مختلفة بالنوع يبحث
في علم عن بعض انواعها وفي علم آخر عن بعض اخر فيتمايز
العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع وذلك
لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب المعلومات اعني
المسائل فكما تتحد المسائل باتحاد موضوعاتها بان يرجع
الجميع الى موضوع العلم وتختلف باختلافها كذلك تتحد
محمولاتها بان يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية

في الاحوال والثبات فيها ويبحث فيه عما يعرض له من حيث
هو كذلك كذا ذكره ابو علي ولا يخفى ان الحيثية في الطبيعي
مبحوث عنها وقد صرح بانها قيد العروض وههنا
نظر اما اولا فلان هذا مبني على ما ذكر من كون الحيثية
تارة جزءا من الموضوع واخرى بيانا للمبحوث عنها
وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلانهم لما حاولوا معرفة
احوال اعيان الموجودات وتحصيل الحقائق انواعها
واجناسها بحثوا عما يلحقها من اعراضها الذاتية
فحصلت لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها بحثا عن
احوال ذلك الموضوع وان اختلفت محمولاتها فجعلوها
لهذا الاعتبار علما واحدا تفرد بالتدوين والتسمية و
جوزوا لكل احد ان يضيف اليه ما يطلع عليه من احوال
ذلك الموضوع فان المعتبر في العلم هو البحث عن جميع
ما تحيط به الطاقة الانسانية من الاعراض الذاتية للموضوع
فلا معنى للعلم الواحد الا ان يوضع شيء او اشياء متناسبة

لعلمه بجزئيه لعدم الجزء له ولا المباين لامتناع احتياج الواحد
الحقيقي في صفاته الى امر منفصل وكان ينبغي ان يصرح
لهذا ايضا وح اما ان يكون تلحق كل منهما الصفة اخرى
اخرى فيلزم التسلسل في المبادي اعني الصفات لكن
منها ينتهي الى صفة اخرى وهو محال بالبرهان المذكور
في الكلام او يكون بعضها لذاته فثبت عرض ذاتي مع
ان البعض الآخر لا يجوز ان يكون لجزئه للامر فهو اما لذاته
فثبت عرض ذاتي آخر وهو المطلوب او لغيره ولا
ان يكون الغير مباينا للموصوف بل يكون صفة من صفاته ولا
بد من ان ينتهي الى ما يكون لحوقه لذاته دفعا للزوم التسلسل
في المبادي فان قيل بعد ما ذكرناه ينتهي الى العرض الذاتي الاول
فلا يلزم تعدد الاعراض الذاتية ولو سلم فالملازمة
تعددها وهو غير مطلوب على ما اورده المصنف لا زائد قلنا
اللاحق بواسطة العرض الذاتي الاول ايضا عرض ذاتي
فيلزم التعدد والصفات المتعددة في محل واحد متنوعة

تقديمها للاقتصار بالذات والشرف واما ما في الترجيح
الاجتهاد فكانه جعل صناعته وتذييلا لركن القياس
قوله الركن الاول في الكتاب وهو في اللغة اسم للمكتوب
غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في
المصاحف كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه
والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف
العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على
السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب
واظهر فلذا جعل تفسيرا له حيث قال الكتاب هو القرآن
المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
الينا نقلا متواترا بلا شبهة على ان القرآن تفسير للكتاب
وياتي الكلام بتعريف القرآن و سنزله عما يشتبه به
لان المجموع تعريف الكلام لئلا يلزم ذكر المحدود في الحد
ولان القرآن مصدر بمعنى المقروء فيشمل كلام الله
تعالى وغيره على ما توهمه البعض لانه عند اهل العرف

عن التعريف بقيد التواتر فلا دور قلنا مدلول عبارة الكتب حينئذ وفيه نظر لجواز ان يذكر معها القرينة

الى التجوز عن الحقيقة الى المجاز العرفي فلا يجب فيه التحديد ويمنع الهاربون على المجموع ايضا اعني

فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي الصادق على ذلك التشخص فلا يضر عدم صدق الحد بل يحمل

على المجموع وعلى القرآن بمعنى المجموع الشخصي وهو ... الكلي ان الشخص يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه

معهود بين الناس يحفظونه ويتدارسونه لا يشتبه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تشخصه بعينه

فلا دور قلنا المقصود معرفة المجموع الشخصي حقيقة بوجه ... لا يمكن اشتراكه بين الكثيرين بحسب العقل فانه

المفهوم الكلي فيبني كلام المصنف على ان التعريف الثاني انما يحصل بالاشارة لا غير قوله على ان الحق هنا

المجموع الشخصي دون المفهوم الكلي قوله لا تشخيصه اي ... وحاصله ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي

بخاصته فان كلها اي يطلب بها تمييز الشيء بما يخصه تشخصه لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما يقرأه كل

كان او غيره قوله يطلق على الكلام الازلي كما في قولهم ... واحد هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان

القرآن كلام الله غير مخلوق الحديث وهي صفة قديمة ... جبرئيل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك المتخصص الذي

فيه السكوت والآفة من جنس الحروف والاصوات لا يختلف ... بلسان جبرئيل لكان هذا مما لا ... لا غيره مشروعة او

الامر والنهي والاخبار ولا يتعلق بالماضي والحال والاستقبال ... الاعراض يحصل بحالها فيتعدد بتعدد المحال وكذلك

الايجاب والتعلقات والاضافات كالعلم والقدرة وهنا الكل ... المؤلف كل كتاب او شعر ينسب الى احد فانه اسم

اللفظ الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة ... لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه زيد او عمرو او غيرهما

المحال كقول امرء القيس قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
الى آخر القصيدة فانه بواسطة مشخصاته من التاليف المخصوص
بين الحروف والكلمات والابيات والهيئة الحاصلة بالحركات
والسكنات بلغ حدا لا يمكن تعدده الا بتعدد الالفاظ
حتى اذا انضاف اليه تشخص الالفاظ ايضا يصير حقيقيا
لا يتعدد اصلا فالمصنف رحمه الله اصطلح على تسمية مثل
هذا المولف تحضيا قبل ان يضاف اليه تشخص المحل يصير
تحصيلا حقيقيا قوله ومن عرف ابن الحاجب ظاهره يعرفه
للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي الا ان يقال المراد بسورة
منه من جنسه في البلاغة والفصاحة وعلى التقدير
لزمه التحدي ممنوع لان الامر يتوقف معرفة مفهوم السورة
على معرفة القرآن بل هو بعض مترجم اوله واخره فيها
من كلام منزل قرآنا كان او غيره بدليل سورة الانجيل
والذي تحدى به هذا المتناولة تبين الى قوله بسورة مثله ذلك
الكلام المنزل فافهم قوله ونقل اباحة ابي حنيفة

من التقسيم الرابع فجعلها مادة الاستدلال بالعبارة
وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء وبادة الاستدلال
بالعبارة والاشارة والثابت بالدلالة والاقتضاء
وبادة الوقوف بعبارة النص واشارته ودلالته و
اقتضائه وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى
كالثابت بالنظم مقصودا او غير مقصود والثابت معنى
النظم والثابت زيادة على النص شرطا لصحته فذهب
بعضهم الى ان اقسام التقسيم الرابع اقسام المعنى
والبواقي للنظم وبعضهم الى ان الدلالة والاقتضاء
اقسام للمعنى والبواقي للنظم وصحح المصنف ان
الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل
وميلا الى التبسط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق
العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات
الى العبارات واختلافها من دأب المشايخ وعلى ما ذكر
من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى يحمل قولهم اقسام

فاما ان يحتمل التاويل او لا فان احتمل فان كان ظهور معناه
بمجرد صيغته فهو الظاهر والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل
النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه
فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة وهو الخفي او لنفسها
فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل والا فان كان
البيان مرجوا فهو المجمل والا فالمتشابه والتقسيم الرابع
الى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق
الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه ان دل على المعنى بالنظم
فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه
بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا
فالاقتضاء والعهدة في ذلك هو الاستقراء الا ان هذا
وجه ضبط فان قلت من حق الاقسام التباين والاختلاف
وهو منتف في هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها على
بعض كما لا يخفى قلت هذه تقسيمات متعددة باعتبارات
مختلفة فلا يلزم التباين والاختلاف بين جميع اقسامها بل من

الموضوع له فيكون حقيقة او في غيره فيكون مجازا او في
طرق جريان النظم في بيان المعنى وظهوره حتى انه بطريق
الوضوح فيكون صريحا او بطريق الاستتار فيكون كناية
وعن الثالث بقوله في وجوه البيان بذلك النظم اي بطرق
اظهار المعنى ومراتبه وعن الرابع بقوله في معرفة
وجوه الوقوف على المراد والمعاني اي معرفة طرق اطلاع
السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بانه يطلع عليه من طرق
العبارة او الاشارة او غيرها **قوله** التقسيم الاول اللفظ
الموضوع اما ان يكون وضعه لكثير او لواحد فالاول اما
ان يكون وضعه لكثير بوضع كثير او لا فان كان بوضع كثير
فهو المشترك والا فاما ان يكون الكثير محصورا في عدد معين
بحسب دلالة اللفظ او لا فان لم يكن محصورا فان كان اللفظ
مستغرقا لجميع ما يصلح له من افراد ذلك الكثير فهو العام والا
فهو الجمع المنكر ونحوه وان كان محصورا فهو من اقسام الخاص
والثاني وهو ما يكون وضعه لواحد شخصي او نوعي او جنسي

المثبتة فانها يستغرق كل فرد على سبيل البدل فان قيل هي ليست
موضوعة للكثير قلنا لو سلم فانما يصلح جوابا عن النكرة
المفردة دون الجمع المنكر فانه مستغرق الآحاد على سبيل البدل
عند القائلين بعمومه ايضا فالمراد بالوضع للكثير الوضع
لكل واحد من وجدان الكثير لا لامر المشترك فيه وجدان
الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل من الوجدان نفس
الموضوع له او جزئيات من جزئياته او جزء من اجزائه
بهذا الاعتبار مندرج فيه المشترك والعام واسماء العدد
فان قيل فيندرج فيه مثل زيد وعمرو ورجل وفرس
ايضا لانه موضوع للكثير بحسب الاجزاء قلنا المعتبر هو الاجزاء
المتفقة والاسم كاسماء المائة فانها اسماء جزئيات المعنى
الواحد المحضة بخلاف المفهوم فان قيل النكرة المنفية
عام وليس موضع للكثير قلنا الوضع اعم من الشخصي والنوعي
وقد ثبت من استعمالهم النكرة المنفية ان الحكم منفي عن
الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق لكل فرد في حكمه

مستغرق لما يصلح له فرخت في المدينة فانه مستغرق
مرفوع صفة لفظ وهو أي استغراقه لما يصلح له بما له
لذلك بحسب الدلالة قوله ولا فجمع منكر المعتبر في
العام عند فخر الاسلام وبعض المشايخ هو انتظام جمع
من المسميات باعتبار امر يشترك فيه سواء كان حد
الاستغراق او لا فالجمع المنكر عندهم عام سواء
كان مستغرقا او لا واما المصنف رحمه الله تعالى شرط
الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون
واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه
وعاما عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير
يكون المراد بالجمع المنكر في قوله ولا فجمع منكر الجمع المنكر
الذي يدل القرينة على عدم استغراقه مثل رأيت اليوم
رجالا في الدار رجالا الا ان هذا غير مختص بالجمع
المنكر بل كل عام مقصور على البعض بدليل العقل او
غيره يلزم ان يكون واسطة جمعا كان او مفردا على مقتضى

التأويل مصادق الى الصيغة وقبل الزوال غالب الرأي قابل
للاجتهاد في نفس الصيغة وقيد بالاشتراك مع الترجيح
بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة لتحقق كونه من اقسام
النظم صيغة ولغة فان المشترك موضوع لمعاني متعددة
يحتمل كلا منها على سبيل البدل فاذا حمل على احدها بالنظر
في الصيغة اي اللفظ الموضوع لم يخرج عن اقسام النظم
صيغة ولغة اي وضعا بخلاف ما اذا حمل عليه بقطعي
فانه يكون تفسيرا لا تاويلا او بقياس فيكون واحدا فانه
لا يكون بهذا الاعتبار من اقسام النظم صيغة ولغة وكذا
اذا لم يكن مشتركا بل خفيا او مجملا او مشكلا فاول بخفاء
بقطعي او ظني قوله وايضا الاسم الظاهر قيد بذلك لان المضمر
خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة مكانه اراد ما ليس
بمضمر ولا اسم اشارة والصفة بمقتضى هذا التقسيم
اسم مشتق يكون معناه عين ما وضع له المشتق منه مع
وزن المشتق فالضارب لفظ مشتق من الضرب معناه

معناه الدحرجة مع الفعلل قوله وهما اي العلم
اسم الجنس اما مشتقان كحاتم وحنظل ولا يبعد
التمثيل بنحو ضارب لانه جعل الصفة قسيما لاسم الجنس
او كالتركيب ورجل والاشتقاق يفسر تارة باعتبار العلم
فيقال هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في اصل المعنى
والتركيب فترد احدهما الى الآخر فالمردود مشتق والمردود
اليه مشتق منه وتارة باعتبار العمل فيقال هو ان تأخذ
من اللفظ ما يناسبه في حروفه الاصول وترتيبها فتجعله
دالا على معنى يناسب معناه فالمأخوذ منه مشتق منه
ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا باعتبار المعنى العلمي بل
باعتبار معنى الاصلي المنقول عنه فالمشتق حقيقة
هو اسم الجنس لا غير قوله ان اريد منه المسمى بلا قيد فيطلق
مشعر بان المراد في المطلق نفس المسمى دون الفرد
فليس كذلك للقطع بان المراد بقوله فتحرير رقبة
تحرير فرد من هذا المفهوم غير مقيد بنوع من العوارض

للمعنى الكثير بوضع واحد لافراد معنى واحد كما في لفظ
العيون فانه عام من حيث انه وضع وضعا واحدا للافراد
العين غير محصورة والوضع لواحد او لكثير محصور فاللفظ
الواحد لا يكون عاما وخاصا باعتبار القسمين لان القسمين
متنافيان لا يجتمعان في لفظ واحد وبما ذكر من ان النكرة
الموصوفة خاص من وجه عام من وجه فيجي جوابه هذا
غاية ما يتكلف لتقرير هذا التقسيم وبيان اقسامه في الكلام
بعينه موضع نظر **فصل** الفارغ من الكلام في نفس التقسيم
اورد بسببه فصول في الاحكام المتعلقة بالاقسام الاول
في حكم الخاص الثاني في حكم العام الثالث في فصل العام
الرابع في الفاظ العام الخامس في المطلق والمقيد السادس
في المشترك وقد علم مما سبق ان الخاص لفظ وضع
لواحد او لكثير محصور وضعا واحدا واشرنا الى ان مثل
لفظ المائة ايضا موضوع كالرجل والفرس لا لان المصنف
جعله قسيما له نظرا الى اشتمال معناه على اجزاء متفقة

يوجد منها تعريف قسمي الخاص بدليل انه ذكر كلمة كل
والخاص اسم لكل من القسمين لا لاحد القسمين على ان
الواو قد يستعمل بمعنى او مع ان المراد ان لفظ الخاص
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما الخاص مطلقا
والآخر خاص الخاص اعني الاسم الموضوع للمعنى المعلوم
اي المعين المشخص **قوله** يوجب الحكم اي ثبت اسناد
امر الى آخر على ما ذكر في مثل زيد عالم ان زيدا خاص
فيوجب الحكم ثبوت العلم له وكذا عالم معلوم فيثبت الحكم
الشرعي بناء على ان الكلام في خاص الخطاب المتعلق
بالاحكام لم يبعد فان قيل الموجب للحكم هو الكلام
لا زيد وعالم قلنا كانه اراد ان له دخلا في ذلك
وعبارة تقدم في هذه المقامات الخاص يتناول مدلوله
قطعا ويقينا لما اريد به من الحكم الشرعي كلفظ الثلاثة
في ثلثة قروء يتناول الآحاد المخصوصة قطعا لا حتمل
فما اريد به من تعلق وجوب التربص به **قوله** قطعا اي

من عدة الحرائر وقد جعلت قرءين ضرورة وليس الواجب
عند الشافعي ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق
حتى يتاتى لهم مثل ذلك وايضا الطاعن الكلام على الطلاق
المشروع الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشرع في
بيان ما يتعلق من الاحكام ومعرفة حكم غير المشروع
بدلالة نص او اجماع ومكان ممن له والطلاق المشروع
هو الذي يكون في حالة الطهر اشارة الى هذا وعلى
اصل الاستدلال منع لطيف وهو انا لا نسلم انه اذا اعتبر
الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب ثلثة اطهار
ومضايل الواجب بالشرع لا يكون الا الاطهار الثلثة
الكاملة ويلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق
بالضرورة لا باعتبار انه مما وجب بالعدة لكنه لا يفيد
الشافعي لانه لا يقول بوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع
فيه الطلاق نعم نفيد ابا حنيفة في دفع ما يرد من المعارضة
بوجوب ثلثة حيض وبعض فيما اذا طلقها في الحيض

من الاول قد انقطع بالحيض فيكون واحدا بخلاف
البعض من الثالث فانه لا يكون طهرا واحدا ما لم ينقطع
قلنا دخول الاسود المستمر بعد العدد كما يتوقف على
ابتدائه فانه كما لا ينصف امد النهار يكون له يوما فاحدا فكذا
آخره فان بعينا ان اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول
بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على البعض من
الثالث بمجرد الابتداء من الحيض وان امتنع هذا امتنع
ذلك وان ادعى جواز الاول دون الثاني لم يمكن بدون
البيان قوله وقوله تعالى فان طلقها ذكر فخر الاسلام من
فروع الفصل بالخاص ان الطلاق لا فسخ عند لا بقوله
تعالى الطلاق مرتان الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وان الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء في قوله
تعالى فان طلقها الا ان كون الاول من هذا الباب ليس
بظاهر فلهذا اقتصر المصنف على الثاني مشيرا في
اثنا تحقيقه الى الاول وتحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق

لانه تعالى الجمعهما في قوله ان لا يقيما ثم خص جانب المرأة
مع انها لا يتخلص بلا انه الا بفعل الزوج كان بيانا طريق
الضرورية ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق
وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعي الطلاق اعني
بغير مال وبمال وهو الافتداء وصار كالتصريح بان فعل
الزوج في الخلع وافتداء المرأة طلاق لا فسخ كما ذهب اليه
الشافعي فيما روي عنه وان كان الصحيح من مذهبه
انه طلاق لا فسخ ولا يلزم ترك العمل بهذا البيان الذي
هو في حكم المنطوق وهو الذي عبر عنه فخر الاسلام
بترك العمل بالخاص والمصنف بالزيادة على الكتاب
ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا على مال
او بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا
بموجب الفاء قوله فساد التركيب هو ترك العطف على
الاقرب الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي وان قيل
اتصال الفاء بقوله الطلاق مرتان هو قول عامة المشايخ

في الافتداء لكن يرد اشكالان احدهما ان لا نسلم ان
المراد بقوله الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي
على ما صرحوا به لان الخلع طلاق بائن فما بينهما
ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق لانه
يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا
الخلع فاجيب عن الاول بانه كونه رجعيا انما هو على
تقدير عدم الاخذ وعن الثاني بان الاية نزلت في
الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على
مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق
وقد يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم
الا ان يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم
ذلك لم يصح نزاعه في انه طلاق وانه يلحقه صريح
الطلاق فان قيل الفاء في الآية بمجرد العطف من غير
تعقيب ولا ترتيب ولا يلزم من اثبات مشروعية الطلقة
الثالثة وجوب التعليل بعدها من غير سبق الافتداء

مسئلة المفوضة من التفويض وهو التسليم وترك
المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها
لكن المفوضة التي مكنت نفسها بلا مهر لا يصلح محلا
للخلاف لان نكاحها غير منعقد عند الشافعي بل المراد
من المفوضة هي التي اذنت لوليها ان تزوجها من غير
تسمية المهر او على ان لا مهر لها فزوجها وقد يروى
المفوضة بفتح الواو على ان الولي زوجها بلا مهر و
كذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر قوله الباء لفظ
خاص يعني انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره
للمجازة على الاشتراك قوله قد علمنا ما فرضنا المشهود
ان الفرض حقيقة في القطع والايجاب ومعنى الاية
قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في الازواج والاماء من
النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى وعطف ما
ملكت ايمانهم على الازواج مع ان الثابت في حقهن ليس
بمقدر في الشرع وذهب الاصوليون الى ان الفرض

اثبات ما بعدها فوطي الزوج الثاني يكون غاية للحرمة
السابقة لا مثبت الحل الجديد وانما يثبت الحل بالسبب
السابق وهو كونها من بنات ادم عليه السلام خالية عن المحرمات
كما في الصوم يعني حرمة الاكل والشرب بالليل ثم
يثبت الحل بالاخذ الاصلي فوطي الزوج الثاني يهدمه
حكم ما مضى من طلقات الزوج الاول اذا كانت ثلثا
لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلث اذ لا ثبت
الحرمة به فلا تتصور لغاية الشيء قبل وجود اصله فهي
القول بانه يهدم ما دون الثلث ايضا كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان وطي الزوج الثاني مثبت
حل جديد يترك العمل بالخاص وجوابه ان المراد بالنكاح
ههنا العقد بدليل اضافته الى المرأة واشتراط الدخول
انما ثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة حيث
قال لا حتى تذوقي جعل الذوق غاية لعدم العود فاذا
وجد ثبت العود وهو حادث لا سبب له سوى الذوق

اثبات الحكم في جميع ما تناوله من الافراد قطعا ويقينا
عند جمهور مشايخ العراق مطلقا وعامة المتاخرين
وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب
الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب
العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر
الواحد والقياس واستدل على مذهب التوقف تارة
ببيان ان شيئا من الالفاظ التي ادعي عمومها مجمل واخرى
ببيان انه مشترك اما الاول فلان اعداد الجمع مختلفة من
غير اولوية للبعض ولانه يؤكد بكل واجمعين مما يفيد
بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج
اليه فهو للبعض وليس بمعلوم فيكون مجملا واما الثاني
فلانه تطلق على الواحد والاصل في الحقيقة الاطلاق
فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله وانه يؤكد عطف
على قوله لاختلاف اعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الاجمال
ويحتمل ان يكون عطفا على قوله لانه محل فيكون دليلا

المراد هو البعض والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح
وهو باطل ولو سلم فالعموم ربما كان احوط فيكون ارجح
ج ويحمل اي التوضيح بقوله لفلان علي دراهم
على نفس الجمع المنكر عاما على كون الاول في جمع
الكثرة ايضا هو الثلثة على ما اشار اليه في
دليل الاجمال قوله لان الخصوص استدل على المذهب
المختار بالمعقول والاجماع اما المعقول فلان العموم
معنى ظاهر يعقله الاكثر ويمس الحاجة الى التعبير عنه
فلا بد من ان يوضع اللفظ بحكم العادة ككون من
المعاني التي وضع لها الالفاظ لظهورها والحاجة
الى التعبير عنها فقوله لا بان يكون لفظ يدل عليه
يعني بالوضع ليثبت كونه عاما وفيه نظر لان المعنى
الظاهر قد يستغني عن الوضع له خاصة بالمجاز
او الاشتراك او نحو ذلك كخصوص الروائح في الطعوم
التي اكتفي في التعبير عنها بالاضافة كرائحة المسك

الوطي بملك اليمين قوله في مقدار ما تناوله الايتان
لان اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها
الغير الحامل والذين يتوفون اي ازواج الذين يتوفون
لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال
باعتبار ايجاب عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لا
يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة
غير الحامل باربعة اشهر وعشرا لا يكون منسوخا
لكن عند الشافعي قد سبق ان القائلين بان العام
يوجب الحكم فيما يتناوله منهم من ذهب الى انه حجة
ظني ومنهم من ذهب الى انه قطعي بمعنى انه يحتمل
الخصوص احتمالا ناشيا عن الدليل تمسك الفريق
الاول بان كل عام يحتمل التخصيص والتخصيص شايع
فيه كثير بمعنى ان العام لا يخلو عنه الا قليلا بمعونة
القراين كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ولله ما في
السموات وما في الارض حتى صار بمنزلة المثل انه

لاحتمال المجاز في الخاص [illegible] القرينة [illegible]
يصح التخصيص [illegible] الخاص [illegible]
الخاص المجاز فانه ليس بشايع في الخاص [illegible]
بمعنى [illegible]
ما من عام الا وقد خص منه البعض [illegible]
[illegible]
ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى
لازما ثابتا له [illegible]
[illegible]
دليل الخصوص كالخاص [illegible]
ارادة بعض مسميات العام من غير
قرينة لا ينتفع الامان عن الفهم لان
[illegible] في كلام العرب عن الالفاظ
العامة يحتمل الخصوص فلا يستقيم
الناسخ من العموم [illegible] عن الشرع لان

عام خطابات الشرع عام فلو جوزنا ارادة البعض من
غير قرينة لما صح منا فهم الاحكام بصفة العموم لما
استقام منا الحكم بعتق جميع عبيد من قال كل عبيدي
حر وهذا يؤدي الى التلبيس على السامع وتكليفه
المحال فان قيل لما لم يكلفنا الله تعالى بما ليس في الوسع
سقط اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل فلزمنا
العمل بالعموم الظاهر لكنها تعتبر في حق العلم فلم
يلزمنا الاعتقاد القطعي ومع القول بوجوب العمل
بالعموم الظاهر لا يرتفع الامان قلنا لما كان التكليف
بحسب الوسع وليس في وسعنا الوقوف على الباطن
لم يعتبر الارادة الباطنة في حقنا لا علما ولا عملا وقد اقيم
السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا ونفيا للحرج
قطعيا وقد يقال ان العلم عمل القلب وهو الاصل
ولما لم يعتبر الارادة الباطنة في حق التبع وهو العمل
فاولى ان لا يعتبر في حق الاصل وهو العلم وفيه نظر

لانه [illegible]
اعتبارها في حق التبع [illegible] بالطريق الاولى
العمل دون العلم لان الاصل اقوى من
التبع ويجوز ان لا يقوى على [illegible] التبع على
اثبات الاصل واما الثالث [illegible]
عن التمسك [illegible] القائلين
[illegible]
[illegible]
لانه انما يكون بكلام مستقل موصول
ولا احتمال ناشيا [illegible] غاية القلة
ان التخصيص الذي يورث الشبهة
شايع فيه وهو دليل لا احتمال وقلة
عن الدليل فهو ممنوع قوله لان التخصيص
فان اريد به انه يحتمل التخصيص احتمالا
الذي هو احتمال المجاز [illegible]

بالعام على ما سيأتي وفيه نظر لان مراد المصنف بالتخصيص
قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل
او بمستقل موصول او متراخ ولا شك في شيوعه
وكثرته بهذا المعنى فاذا وقع النزاع في اطلاق اسم
التخصيص على ما يكون بغير المستقل او المستقل
المتراخي فله ان يقول قصر العام على بعض المسميات
شايع فيه بمعنى ان اكثر العمومات مقصور على البعض
فيورث الشبهة في تناول الحكم لجميع الافراد في العام
سواء ظهر له تخصيص او لا ويصير دليلا على احتمال
الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والمصنف
توهم ان مراد الخصم ان التخصيص شايع في العام
فيورث الشبهة في تناوله لجميع ما بقي بعد التخصيص
كما هو المذهب في العام الذي خص منه البعض
ولهذا قال لا نسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة
في العام شايع بلا قرينة وعرف ان المراد ان التخصيص

يقينا ولهذا فان حكمه ثابت بلا معارض وسيجي حكم تعارض
النصين عند الجهل بالتاريخ مثاله ذلك قوله تعالى
والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال
على راي علي رضي الله عنه فثبت حكم التعارض في
الحامل المتوفى عنها زوجها لا في الحامل المطلقة
اذ لا تنافي ولهما الاول ولا في غير الحامل المتوفى عنها
زوجها اذ لا تنافي ولهما الثاني فان قيل كل من الايتين عام
قلنا المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول
بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او عاما
شاملا لشيء اخر فيكون العموم والخصوص من وجه
كما في هذا المثال او غير متناول فيكون العموم والخصوص
مطلقا كما في اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة
وان علم التاريخ فالمتاخر ان كان العام وان كان الخاص فعلى
الاول العام ناسخ للخاص وعلى الثاني الخاص مخصص
للعام ان كان موصولا به وناسخ له في قدر ما تناوله

العام على بعض ما يتناوله مخصص عند الشافعية واما
عند الحنفية ففيه تفصيل وهو انه اما ان يكون بغير
مستقل او بمستقل والاول ليس بتخصيص بل
ان كان بالا واخواتها فاستثناء والا فان كان بان
وما يؤدي مؤداها فشرط والا فان كان بالى وما يفيد
معناها فغاية والا فصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة
او غيرها نحو جاء القوم اكثرهم فعلم انه لا منحصر في
الاربعة والثاني هو التخصيص سواء كان بالكلام اللفظ
او العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد
او زيادته وغير غير المستقل كلام فلا يكون تاما
بنفسه ولا يقال انه غير شامل الشرط المتقدم على
الجزاء والاستثناء المتقدم على المستثنى منه نحو ان
دخلت الدار فانت طالق وما جاءني الا زيدا احد لتعلقهما
باخر الكلام لا بصدره وكذا الموصوف المحمول على الا كرم
رجلا ابوه جاهل والاستثناء بمثل ليس زيدا ولا يكون

بالشرط لم يعد ذلك فكانه قصره على البعض وكذا
الكلام في الاستثناء على ما سبق فان قيل جعل المستقل
ههنا مخصصا من غير فرق بين المتراخي وغيره وقد سبق
ان المتراخي نسخ لا تخصيص قلنا التخصيص قد يطلق
على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي ولهذا يقال
النسخ تخصيص وقد يطلق على ما يقابله وهو المقيد بعدم
التراخي والقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير
المتراخي يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع
مثل تخصيص بعض الايات بالبعض مع التراخي قوله
واما الحس ففيه تسامح لان المدرك بالحس هو ان له كذا
وكذا واما انه ليس له غير ذلك فانما هو بالعقل لا غير
وفي التمثيل بقوله تعالى واوتيت من كل شيء بحث على
من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ قوله
واما العادة فلو حلف لا ياكل راسا فالرأس وان كان
مستعملا عرفا في راس كل حيوان الا انه معلوم عادة

فيهما ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العنب لا يحصل الاصح
ولو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له لم يحنث بأكل
العنب والرطب والرمان عند ابي حنيفة رحمه الله لان
كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه معنى
ثابتة هو معنى زائدا على التفكه اي التلذذ والتنعم
هو الغذائية وقوام البدن به فبجهة الزيادة يخص
عن مطلق الفاكهة قوله فهي غير المستقل اختلفوا في
العام الذي اخرج منه البعض هل هو حقيقة في الباقي
ام مجاز فالجمهور على انه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة
وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير منحصر
اي له كثرة يعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقال
ابو الحسين البصري حقيقة ان كان غير مستقل
من شرط او صفة او استثناء او غاية ومجاز ان كان
مستقلا من عقل او سمع وقال القاضي ابو بكر حقيقة
ان كان بشرط او استثناء لا صفة وغيرها وقال الفاضل

قايلون بانه مجاز فيه هذا والسلوك على غاية حليلة
وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على
ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه
على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل
الحكم بان كل اسم اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها
ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق باخره
هذه العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال و مسلمين و
مسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع
عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات الى غير ذلك
ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية
باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات و
المركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعاني بالهيئات
فقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين
للدلالة بنفسه على ما مضى فهو عند القرينة المانعة

في فضل المجاز ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد
يكون حقيقة ومجازا باعتبار حيثيتين وفيه نظر لان
ذلك انما هو باعتبار وضعين واما بحسب وضع
واحد فذلك المعنى اما نفس الموضوع له فيكون
اللفظ حقيقة او غيره فيكون مجازا نعم لو كانت صيغة
العموم موضوعة للكل والبعض بالاشتراك لكانت
عند استعمالها في الباقي مجازا من حيث الوضع للكل
وحقيقة من حيث الوضع للبعض الا ان التقدير انها
موضوعة للاستغراق خاصة لا يقال مراده ان هذا
النوع من المجاز اعني اطلاق الكل على البعض حقيقة
قاصرة على ما هو مصطلح غير الاسلام لانا نقول الحقيقة
بهذا المعنى لا يقابل مطلق المجاز ولا اشارة اليه في فضل
المجاز على ما وعده المصنف فقد يجاب بان الباقي
ليس نفس الموضوع له لان اللفظ انما يكون مجازا فيه
اذا كانت ارادته باستعمال ثان وليس كذلك بل بالاستعمال

ما وضع للمنكر ثم مجازا لانها في المنكر فان كل واحد
موضوع لمجمله فاخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا
في غير معناه ومقصود اهل العربية بيان الحقيقة في
لانه مثل المنكر بعينه وذكر شمس الائمة ان حقيقة
صيغة العموم للكل ومع ذلك فهي حقيقة فيما
وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل
لا بعض لان الاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء
المستثنى بطريق انه كل لا بعض حتى لو كان الباقي
دون الثلث فهو كل ايضا وان كان بصيغة العموم
نظرا الى احتمال ان يكون اكثر فلو قال مماليكي احرار الا
فلانا وفلانا وفلانا ولا مملوك له سواهما كان الاستثناء
صحيحا لاحتمال ان يكون المستثنى بعضا اذا كان سواهما
بخلاف ما لو قال مماليكي احرار الا مماليكي قوله اي اللفظ
العام مجازا كان الاحسن ان يقول اي اللفظ العام بلا
دون الاضافة اذ الكلام في صيغ العموم لا في لفظ

قطعيتها بواسطة الاجماع لانا نقول كان قطعيا قبل ان تحقق
الاجتهاد والاجماع ولئن كان المخصص غير العقل والكلام
فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء
الزيادة والنقصان وعدم اطلاع العقل على تفاصيل الاشياء
اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا وان كان المخصص
هو الكلام ففيه اختلاف فعند الكرخي لا يبقى حجة اصلا
وعند البعض ان كان المخصوص معلوما فالعام قطعي في الباقي
وان كان مجهولا فليس بحجة اصلا وعند البعض ان كان معلوما
فالعام قطعي في الباقي وان كان مجهولا يسقط المخصص
ويبقى العام حجة فيما تناوله كما كان والمختار ان العام
بعد التخصيص دليل يمكن فيه شبهة معلوما كان المخصص
او مجهولا والتمسكات مشروحة في الكتاب (قوله) وان كان
مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام حجة فيما يتناوله كما
كان لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل
فيبقى حكم العام كما كان ولا يتعدى جهالة المخصص مستقلا

توجيهه ان يقال المراد انه لا يثبت عدد معين منها على
سبيل القطع بل ان كان المخصوص مجهولا لا يترجح منها شيء
وان كان معلوما يترجح بجميع ما ورد المخصوص لكن ظنا
لا قطعا لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل فعلى هذا يكون
قوله لانه ترجيح من غير مرجح مختصا بصورة المجهول (قوله)
حتى يجوز تخصيصه يعني لما لحق العام بعد التخصيص قطعيا
جاز في العام بعد التخصيص من الكتاب المتواتر معلوما
كان المخصوص او مجهولا ان يخصص بخبر الواحد والقياس
اجماعا ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس انه فوق خبر
الواحد في الدرجة لان القياس اجماعا ويعلم من جواز
تخصيصه بالقياس انه دون خبر الواحد في الدرجة
لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى يقدم خبر
القهقهة على القياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم
فكذلك كان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو مع
شك في اصله لاحتمال فيجوز ان يعارضه القياس بخلاف

لاستثناء المجهول فوقع الشك في سقوط العام وقد كان
ثابتا بيقين فلا نزول بالشك بل تمكن فيه شبهة جهالة
تورث زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم وان
كان معلوما فمن جهة استقلاله يصح تعليله كما هو
الاصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقي
تحت العام اذ لا ندري انه كم خرج بالقياس فينبغي
ان يسقط العام ومن جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله
على ما هو مذهب الحنفي كما لا يصح تعليل الاستثناء
لانه ليس نصا مستقلا بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام
دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه
والعدم لا يعلل فيكون ما وراء المخصوص معلوما فيجب ان
يبقى العام بحاله فوقع الشك في عدم حجية العام فلا
يبطل حجيته الثابتة بيقين بل يمكن فيه ضرب شبهة
لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم
فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل

بانه لو كانت صحة تعليل المخصص يوجب جهالة في العام
ويقتضي سقوطه وبطلان حجيته كما زعمتم لوجب
بطلان حجية العام المخصوص عندكم لانكم قائلون بصحة
تعليل المخصص ولا يخفى ان الفذلكة لا يصلح جوابا عن
هذا الاشكال لما فيه من تسليم بطلان المقدمة القائلة
بان صحة التعليل يوجب جهالة في العام فان قلت المخصص
اذا لم يدرك فاحتمال التعليل باق على ما هو الاصل في
النصوص واذا ادركت فاحتمال الغير قائم لما في العلل
من التزاحم وبعد ما تعينت لا يدري انها في اي قدر
من افراد العام توجد فكل ذلك يوجب جهالة العام
وبطلان حجيته قلت كلا بل يوجب تمكن الشبهة فيه لما
عرفت من انه ثابت بيقين والشك لا يوجب زوال
اليقين بل وصف كونه يقينا قوله اذ قوة القياس لا
يعارض النص لانه دون النص فلا يتقوى لان عمل الناسخ
انما هو في رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن

الى اصل لا ابتناء له شيئا من اوزاه العاقد قوله فبطل الاستثنا
ما لو باع الحر والعبد بثمن واحد او فصل الثمن بان
قال بعتهما بالف كل واحد بخمس مائة صح في العبد عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله قوله لم يدخل الحر عند الا
لان دخول الشيء في العقد انما هو بصفة المالية المتقو
وذلك لا يوجد في الحر وكذا اذا جمع بين حي وميت او بين
ميتة وذكية او بين خل وخمر قوله فبطل البيع بالحصة
ابتداء بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر
بعد ان يفرض عبدا في الصورة الاولى وعلى قيمة العبد
المبيع وقيمة العبد المستثنى في الثانية حتى لو كان
كل واحد منهما مائة فحصة العبد من الالف خمسمائة
على التناصف وصورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت هذا
العبد منك بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة
ذلك العبد الاخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع
ولانه ما ليس بمبيع يصير شرطا وذلك الشرط قبول

بالخيار في احدهما مثال الرابع باعهما بالفين على انه بالخيار
في احدهما من غير تعيين لثمن كل ولا لما فيه الخيار فرعاية
شبه النسخ اعني كونه محل الخيار داخلا في الايجاب تقتضي
صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين بالنظر
الى الايجاب مبيع بيعا واحدا فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء
بل بقاء ورعاية شبه الاستثناء اعني كونه محل الخيار
غير داخل في الحكم يقتضي فساد البيع في الصور الاربع
لوجود الشرط الفاسد في الاولى مع جهالة الثمن في
الثانية وجهالة المبيع في الثالثة وجهالتهما في الرابعة
فبرعاية الشبهين صح البيع في الصورة الاولى دون الثلثة
الباقية اعني صح في الاولى رعاية لشبه النسخ ولم يصح
في البواقي رعاية لشبه الاستثناء ووجه الاختصاص
ان معلومية محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فلا
يضر شبه النسخ المقتضي للصحة وجهالة محل الثمن ترجح
جانب الفساد فلا يضر شبه الاستثناء وقد يقال ان في كل

فيتوقف في حق الكل في محل الخيار بمنزلة العدم كما في بيع الحر
الايجاب بحق الاخر من الثمن ابتداء بخلاف المدبر
الثمن فان الايجاب تناولهما وانما امتنع الحكم فيه
لضرورة صيانة حقه لانه قابل يمنع ثبوت الحكم فيه
والثابت بالضرورة لا يظهر حكمه في غير موضع الضرورة
فيبقى الايجاب متناولا له فيما وراء هذه الضرورة كذا
في شرح التقديم يعلم قبل محل الخيار لا يدخل في الحكم فيصير
الثمن بعضه لا من الابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد
والحكم جميعا لانه قابل له بقضاء القاضي ثم يخرج
حصة الثمن الثمن قوله ولم يعتبر هنا اشارة الايجاب
سؤال تقريره ان البيع في الصورة الاولى ينبغي ان يكون
فاسدا بناء على وجود الشرط الفاسد وهو صيرورة
قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما في بيع العبد مع
الحر وتقرير الجواب انه كونه محل الخيار غير مبيع انما هو
باعتبار شبهة الاستثناء لانه غير داخل في الحكم واما باعتبار

اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة
والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة واللفظ مفرد بدليل
انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائد اليه مثل الرهط
دخل والقوم خرج والتحقيق ان القوم في الاصل مصدر
قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور
النساء ذكره في الفائق وينبغي ان يكون هذا تاويل ما
يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم لان فعلا ليس
من ابنية وكل منهما والجميع اعادة لان الكل ما جزء من حيث
انه واحد حتى لو قال الرهط او القوم الذي يدخل هذا
الحصن فله كذا فدخل جماعة كان النفل لجميعهم ولم
يكن لكل واحد منهم شيئا فان قلت فاذا تناوله كل
واحد فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل حالة العموم
لا الا ان من شرطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه
لو لا الاستثناء قلت صح من حيث ان في المجموع لا يتصور بدون
نحو كل احد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو

من الاعداد لا انه يكون مبهما غير دال على الاستغراق
فلا يوجب الحصر بل يا فيه كان الدلالة على الاستغراق
شرطية ولا يجوز ان الكلام في الجمع المعرف اما المنكر
فسياتي ذكره وكذا اسما الجموع ولا افق سبق ان الرهط
اسم لما دون العشرة من الرجال على ما صرح في كتب
اللغة فصار الحاصل ان المعرف باللام من الجموع اي تما
لجميع الافراد قلت او كثرت وما كان بدون اللام ما دون
العشرة كالرهط او العشرة فما دونها الجمع القلة كمسلمين
ومسلمات والانفس ونحو ذلك واما تحقيق ان الموضوع
للجموع هو مجموع الاسم مع حرف التعريف او الاسم بشرط
التعريف وعلى الثاني هل يصير مشتركا حيث وضع بدون
التعريف لمطلق الجمع وان هذا الوضع لا شك انه نوعي
فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقة وان الحكم فيه معلق على
كل جمع او كل فرد وانه للافراد المحققة والمقدرة جميعا
وان عدلوا له الاستغراق الحقيقي اما اعم من الحقيقي

الجماعات صورة اللفظ بان يكون الموصوف والصفة
كلاهما مثنى او مجموعا لان اسماء الاعداد ليست جموعا
ولا لفظ اثنان مثنى على ما يعرف في موضعه ولانه
يصح جاءني زيد وعمرو العالمان ولا يصح العالمون
ثم اجاب عن تمسكات المخالف اما عن الاول فبانه
لا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب الارث استحقاقا
وحجبا والوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة
للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين
حكم الجمع اما الاستحقاق فلانه علم من قوله تعالى
فان كانتا اي من يرث بالاخوة يعني الاختين لاب
وام او لاب اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ان للاختين
حكم الاخوات في استحقاق الثلثين مع ان قرابة الاخوة
متوسطة لكونها قرابة مجاورة فيكون للبنتين ايضا حكم
البنات في استحقاق الثلثين بطريق دلالة النص لان
قرابتهما قريبة لكونها قرابة الجزئية وايضا يعلم ذلك

من جماعة المثبت واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع
على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض
او تشبيه الواحد بالكثير في العظم والخطر كما يطلق
الجمع على الواحد تعظيما كما في قوله تعالى انا له لحافظون
مع الاتفاق على ان الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة
وانما كثر مثل هذا المجاز اعني ذكر الجمع الذي لا يكون
في الشخص الا واحدا بلفظ الجمع عند الاضافة الى الاثنين
مثل قلوبهما وانفسهما ورؤسهما ونحو ذلك
احترازا عن استثقال الجمع بين التثنيتين مع وضوح
ان المراد بمثل هذا الجمع الاثنان وعدم جانب المراد بالقلوب
الميول والدواعي المختلفة كما يقال لمن قال قلبه الى جهتين
او تردد فيهما انه ذو قلبين واما الجواب عن الثالث
فهو انه لما دل الاجماع على ان اقل الجمع ثلثة وجب تاويل
الحديث وذلك بان يحمل على ان للاثنين حكم الجمع في
المواريث استحقاقا وحجبا او في حكم الاصطفاف خلف

في الاثنين واكتفى بهذا المجاز لما فيه من جمع المتكلم مع واحد
اخر اسم خاص لئلا يكون التبع مزاحما للاصل لان المتكلم
بهذه الصيغة يحكي عن نفسه وغيره على ان ذلك الغير
تبع له في الدخول تحت الصيغة لانه ليس بمتكلم بهذا
الكلام حقيقة وهو ظاهر بخلاف ما اذا كان الغير فوق
واحد فانه يتقوى بكثرته ويصير بمنزلة الاصل اعلم
انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة
فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب
الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها
وجمع الكثرة غير مختص الا انه مختص بما فوق العشرة
وهذا اوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير
من النحاة قوله فيصح تخصيص الجمع قد اختلفوا في منتهى
التخصيص فقيل لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول
العام وقيل يجوز الى ثلثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد
والمختار عند المصنف جوازه ان العام ان كان جمعا مثل

ان يقول معه اول الصيغة وما قاله كثيرة وعن الثاني بان
المتعة دخل اللام على الاستغراق فيكون لاسيما
الجنس وبعينه يكون نفيا لجميع الافراد فيصير المعنى لا التزوج
امراة وهو معنى المقصود والاستغراق في النفي وعن
الثالث بان الكلام في الصحة لعقد قوله والمراد بالتخصيص
مستقل قد يقال ان التخصيص لا يكون الا بمستقل
فهذا تاكيد لدفع توهم حمله على المعنى اللغوي وتنبيه
على ان قصر العام على البعض بالاستثناء ونحوه يجوز
الى الواحد في الجمع ايضا نحو اكرم الرجال الا الجهال وان
لم يكن العالم الا واحدا قوله والطائفة كالمفرد نحو انه
اسم للواحد فما فوقه كما فسره ابن عباس لان الاسم
لقطعة من الشيء واحدا كان او اكثر وقيل لانه مفرد
اليه علامة الجماعة اعني التاء وعن المسيان وفي
الكشاف الطائفة الفرقة التي يمكن ان يكون حافة
واقلها ثلاثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة

الى ان اللام لتعريف العهد الحقيقة لا غير الا ان
القوم لم يخلطوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام تقريبا
وتسهيلا اذا شهد هذا فنقول الاصل اي الراجح هو العهد
الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق
لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل
الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة
البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث
لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد
الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه
المحققون وفيما ذكره المصنف نظر لانه جعل العهد الذهني
مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن وهذا
معارض بان الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع
واحوط في اكثر الاحكام اعني الايجاب والندب والتحريم
والكراهة وان كان البعض احوط في الاباحة وينتقض
بتعريف الماهية فانه لا يوجد فرد بدون الماهية وقد جعله

اللام لتعريف الجنس وهي بمعنى الجمع في الجنس من وجه كما
الجنس اولى **قوله** فظهر من هذه الامثلة انه لا شك ان حمل
الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد او الاستغراق حقيقة
ولا مساغ للحمل الا عند تعذر الاصل ولهذا لو قالت
خالعني على ما في يدي من الدراهم ولا شيء فيها لزم
ثلاثة دراهم ولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور يقع
على العشرة عندنا وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه
امكن العهد فلا يحمل على الجنس ولهذا قالوا في قوله تعالى
لا تدركه الابصار انه للاستغراق دون الجنس وان المعنى
لا يدركه كل بصر وهو سلب العموم اي نفي الشمول و
رفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لا يدركه
شيء من الابصار ليكون عموم السلب اي شمول النفي
لكل واحد فيكون سلبا كليا لا يقال كما ان الجمع المعرف
باللام في الاثبات لايجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي
لسلب الحكم عن كل فرد كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد

لكثرة فائدته وهذا اقرب لان الجمعية بالعموم الشمول
انسب ولانه قد ثبت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب
الجمع فحمله على الاستغراق حمل على جميع حقائقه فكان
اولى والجواب عن الاول انا لا نسلم انه استثناء بل صفة
ولو كان استثناء لوجب نصبه وعن الثاني ان عدم اعتبار
الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه ليلزم البعضية
بل هو للقدر المشترك بين الكل وبين البعض وعن الثالث
والرابع ان فائدة الجمعية بالترجيح على ان الحمل على الحقيقة
المشترك ابهام كما في رجل لا اجمال اذ يعرف ان معناه
جمع من الرجال وان لم يعلم تعيين عدده وما ذكر من
الجمع بين الحقائق ان اريد به انه موضوع لكل مرتبة وضعا
على حدة ليكون مشتركا فهو ممنوع وان اريد انه موضوع
للمفهوم الاعم الصادق على كل مرتبة بطريق الحقيقة
فهو حمل على بعضها لا استغراق **قوله** ومنها المفرد المحلى باللام
قد سبق ان المعرف باللام اذا لم يكن للعهد الخارجي

بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في
ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا ولهذا
قال صاحب الكشاف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح
يوجب الاستغراق وبالرفع يجوزه واستدل المصنف على
عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع اما الاول فلان
استفهام
قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
تقرير وتبكيت يعني انزل الله التورية على موسى وانتم
معترفون بذلك فهو ايجاب جزئي باعتبار ان تعلق
الحكم بفرد معين من الشيء تعلق ببعض افراده ضرورة
على
وقد قصد به الزام اليهود مدخلا لقولهم ما انزل الله
بشر من شيء وهذا انما يكون اذا كان المعنى ما انزل الله على واحد
من البشر شيئا من الكتب على انه سلب كلي ليستقيم رده
بالايجاب الجزئي اذ الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي
مثل ما انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها
على بعضهم وانما قال الايجاب السلب دون التوجيه

غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا اي فما من شيء الخبر
لان المعنى على نفي الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفي
مغايرة الله عن كل اله قوله والنكرة في موضع الشرط
يعني ان الشرط في مثل ان فعلت فعبدي حر او امرأته
طالق اليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط فان كان
الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهو يمين المنع
بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا وان كان منفيا
مثل ان لم اضرب رجلا فكذا فهو يمين الحمل بمنزلة
قولك والله لاضربن رجلا ولا شك ان النكرة في الشرط
المثبت خاص يفيد الايجاب الجزئي فيصح ان يكون في
جانب النقيض للعموم اعني السلب الكلي والنكرة في الشرط
المنفي عام يفيد السلب الكلي فيصح ان يكون في جانب
عموم
النقيض للخصوص اعني الايجاب الجزئي فظهر ان
النكرة في موضع الشرط ليس لاجل عموم النكرة في موضع
النفي قوله وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي

على البر والكثرة وقد يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس
بمستقل مكونه انما يوخذ من صدر الكلام وهذه النكرة
في صدر الكلام عامة لوقوعها في سياق النفي لان المعنى
لا اجالس رجلا عالما ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك
الا رجلا عالما ولا يخفى ان هذا البيان يجري بعينه في مثل لا اجالس
الا رجلا والوجه ما اشار اليه بعض الائمة حيث قال ان النكرة
اذا كانت غير موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول
واحدا واذا كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع ليصير
مستثنى وتحقيق ذلك ان في النكرة معنى الواحد في الجنسية
فيكون لا اجالس الا رجلا واحدا فهمت مجالسة رجلين لا
انه قد يضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الا مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا تختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة
عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك
تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تختص
في الوصف للقطع بان القصد في مثل بقرة خير من جرادة و

ما قررت وقع لهم تمرة خير من جرادة واحدة في غير هذه
للمواضع مع انها عامة ثم النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت
في الانشاء فهي مطلقة تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض
لامر زائد وهذا معنى قولهم المطلق هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كقوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة فانه انشاء للامر بصيغة الحقيقة
مثل بعت واشتريت وان وقعت في الاخبار مثل رايت رجلا
فهي لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين
عند السامع ويجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد
الوحدة ولقائل ان تقول لا نسلم عدم تعرض المطلق لقيد
الوحدة للقطع بان معنى ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة
ومعنى فتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة وكان المراد ان
ذلك ليس بلازم بل يجوز ان يراد به نفس الحقيقة او فرد
منها او ما صدقت هي عليه واحدا كان او اكثر ولهذا فرق
المطلق بالشايع في جنسه بمعنى انه لحصة محتملة الحصص

هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في الذكر فان كان
معرفة فهو الاول حملا له على المعهود الذي هو الاصل في اللام
والاضافة وذكر في الكشف انه ان اعيدت النكرة نكرة
فالثاني مغاير للاول والا فعينه لان المعرفة يستغرق الجنس
والنكرة يتناول البعض فيكون داخلا في الكل سواء قدم
او اخر ومثل لاعادة المعرفة نكرة بقول الحماسي صفحنا عن بني
ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي
كانوا مع القطع بان الثاني عين الاول وفيه نظر اما اولا
فلان التعريف لا يلزم ان يكون للاستغراق بل العهد هو
الاصل وعند تقدم المعهود لا يلزم ان لا يكون النكرة عينه
واما ثانيا فلان معنى كون الثاني عين الاول ان يكون المراد
به هو المراد بالاول والجزء بالنسبة الى الكل ليس كذلك
واما ثالثا فلان اعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول
كثير في الكلام قال الله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب الى قوله
وهذا كتاب انزلناه وقال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض

للاول كالنكرة اذا اعيدت نكرة واذا اعيدت نكرة فالثاني
هو الاول كالنكرة اذا اعيدت معرفة فسره في الشرح بما
ذكرنا دفعا لذلك التوهم **قوله** لن يغلب عسر يسرين
منقول عن ابن عباس رض ويروي ابن مسعود عن النبي عليه
انه خرج الى الصحابة ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك
ويقول لن يغلب عسر يسرين وهذا يدل على ان الثاني
مغاير للاول في النكرة بخلاف المعرفة فتنكير يسر
للتفخيم او الافراد وتعريف العسر للعهد اي العسر الذي
انتم عليه او للجنس اي الذي يعرفه كل احد فيكون اليسر
الثاني مغايرا للاول بخلاف العسر وقال فخر الاسلام
فيه نظر ووجهه بان الجملة الثانية ههنا تاكيد للاولى
لتقريرها في النفس وتمكينها في القلب لانها تكرير صريح
لها فلا يدل على تعدد اليسر كما لا يدل قولنا ان مع
زيد كتابا ان مع زيد كتابا على ان معه كتابين فاشار اليه
المصنف بقوله والاصح ان هذا تاكيد **قوله** وان اقر بالف

لان النكرة اعيدت معرفه ولا لاخرى ان يقر بالف مقيد
بالصك عند الشاهدين ثم بمجلس اخر بالف منكر عند
شاهدين ويخرج المنصف فيها انه عسى ان يكون الالف
عند ابي حنيفه رحمه الله الفين بناء على انها معرفة اعيدت
نكرة فيكون الثاني مغايرا للاول قوله ومنها اي ومن
نكرة نعم بالصفة يريد انها باعتبار اصل الوضع للخصوص
والقصد الى الفرد كسائر النكرات وانما تعم لعموم الصفة
كما سبق في لا اكلم الا رجلا عالما وتنكيرها حال الاضافة
الى النكرة ظ واما عند الاضافة الى المعرفة فمعناها
انها الواحد منهم يصلح لكل واحد من الاحاد على سبيل
البدل وان كانت معرفة بحسب اللفظ والمراد بصفتها
الوصف المعنوي لا النعت النحوي لان الجملة بعدها
قد يكون خبرا او صلة او شرطا وقد صرح في قوله تعالى
ليبلوكم ايكم احسن عملا انها نكرة وصفت بحسن العمل
وهي عامة عمت بذلك مع انه لا خفاء في انها مبتدأ واحسن

جميعا لان المقصود هنا صيرورة الخشبة محمولة الى
موضع حاجته وهذا يحصل بمطلق حمل الحمل من كل واحد
منهم وقد حصل بخلاف الصورة الاولى فان المقصود
معرفة جلاده ثم بعد ذلك انما يحصل بحمل الواحد منهم
تمام الخشبة لا بمطلق الحمل لكن ينبغي ان يعتق الكل اذا حملوها
على التعاقب كما في اي عبيدي ضربك قوله وهذا الفرق
مشكل من جهة النقل لانه ان اريد بالوصف النعت النحوي
فلا نعت في شيء من الصورتين اذ الجملة صلة او شرط لان
اي ههنا موصولة او شرطية باتفاق النحاة وان اريد الوصف المعنوي
من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين لانها كما
وصفت في الاولى بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية
بالمضروبية اما القول بان الاولى وصف والثاني قطع
عن الوصف بحكم لا ادري ان يوجد فيها اذا قال والله لا
اقربكما الا ايهما اقربكما فيه على عموم الوصف مع انه مسنده
الى ضمير المتكلم واجاب صاحب الكشف بان الضرب قايم

اذ لا اولوية للبعض فيتعين عتق الكل ويتعين الواحد
بان من جهة ان عتق كل متعلق بضربه مع قطع النظر عن
الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير وفي الصورة
الثانية يعتق الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام
لحصر المخاطب في بعضه فيحصل الاولوية ويعتق
الواحد من غير عموم وظاهر انه لا معنى لحصر الفاعل
في الصورة الاولى لانه انما يحصل في متعدد دون المتعدد
في المفعول وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان
الصورة الثانية قد يكون بحيث لا يتصور فيها الحصر نحو اي
عبيدي وطيبة دابتك او غضبة كلبك فهو حر واما
ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار
البعض بل اذا ضرب الجميع معا او على الترتيب فح ينبغي
الا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار
البعض او يعتق كل واحد لما ذكر في الصورة الاولى
بعينه لجواز ان يعتبر كل منفردا بالمضروبية كما في الصورة

بان فقد يكن بان الجمع من حول ذوي العقول وقد
يكون ان المخصوص بارادة البعض كما في قوله ومنهم
من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك بجمع الضمير
وافراده نظرا الى المعنى واللفظ فانه وان كان
خاصا بالبعض الا ان البعض متعدد فجمع الضمير لاول
على العموم لا عند من يكتفي في العموم بانتظام جمع
من المسميات فتعين لا احدا هو اخرهم ان وقع
الاعتاق على الترتيب والا فالخيار الى المولى وذلك
لان استعمال من في التبعيض هو الشايع الكثير حيث
يكون مجرورها اذا اخاض فيحمل عليه ما لم يوجد قرينة
تدل العموم مع ترجيح البيان كما في من شاء من عبيدي
العتق فهو حر بقرينة اضافة المشية الى ما هو من
الفاظ العموم وكقوله تعالى فاذن لمن شئت منهم
وقوله تعالى ترجي من تشاء منهن بقرينة قوله
استغفر لهم وقوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن

الجواب بان متعلق المشبه بكل على الانفراد امر باطن لا
اطلاع عليه والظاهر من اعتاق الكل معلق المشبه
بالكلية فلا بد من اخراج البعض لتحقق التبعيض فهاهنا
نظر وهو ان البعضية التي يدل عليها من هي البعضية
المجردة المنافية للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان
يكون في ضمن الكل او بدونه صرح له اساس التبعيض
متيقن وهو ظاهر قوله الا منهما في غير الحقائق وهذا
قول بعض ائمة اللغة والاكثرون على انه نص الفضلاء
وغيرهم فاذا قيل في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر يعني
قراءة جميع ما تيسر علا بالعموم كما في قولهما اكان ما
في بطنك غلاما فانت حرة قلنا بان الامر على الجنس
دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد دون الاجتماع
لانه عند الاجتماع ينقلب متعسرا قوله وقد مر في مسائل
الطلاق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولهما ان ما
عام ومن البيان والثلاث جميع عدد الطلاق المشروع

لان من دخل بعده ليس باخلا اولا لكونه مسبوقا
بالغير ويعني الاول السابق الغير المسبوق قوله وكل
اي كل واحد من العشرة الداخلين معا اول بالنسبة
الى المتخلف الذي يعقبه دخوله بعد فتح الحصن وكذلك
لان الداخل اولا يجب ان تعتبر اضافته الى الداخل ثانيا
لا الى من ليس داخل اصلا قوله بخلاف من دخل اي لو
قال من دخل هذا الحصن اولا فله الف فدخل عشرة معا
لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه ليس عموم هذا على
سبيل الانفراد بل عموم الجنس وهاهنا لم يتحقق احد
دخل اولا لانه لا يجب ان يجعل من استعارة من الكل او
الجميع ليكون لكل منفردا او للجموع نفل واحد لان عموم
الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع
قصدا او عموم من انما ثبت ضرورة ابهامه كالنكرة
في موضع النفي فلا مساس له بنحو الاستعارة وهاهنا فرق
اخر حاصله ان الاول هو السابق على جميع ما عداه وهو

الداخل واحداً فقط فله كمال النفل في الصور الثلث اما في
من دخل وكل من دخل فظاهر واما في جميع من دخل فلان
هذا النفل للتشجيع واظهار الجلادة فلما استحقه الجماعة
بالدخول اولا فالواحد اولى لان الجلادة في ذلك اقوى
وان كان الداخل متعدداً فان دخلوا معاً فلا شيء لهم
في صورة من دخل ولكل واحد نفل تام في صورة كل
من دخل وللمجموع نفل واحد في صورة جميع من دخل لان
لفظ جميع للاحاطة على صفة الاجتماع فالعشرة كشخص
واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل فان عمومه
على سبيل الانفراد كما مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فالنفل
للاول منهم في الصورة الثلث اما في من وكل فظاهر واما
في الجميع فلانه يجعل مستعاراً لكل لقيام الدليل على الخصوص
الواحد وهو ان الجلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالنفل
احرى كذا ذكره فخر الاسلام واعترض عليه بان في ذلك
جمعا بين الحقيقة والمجاز لانهم لو دخلوا معا استحقوا

من دخل اولا لان معناه ان السابق يستحق النفل وانه
لو كان جماعة كان الكل واحداً من آحادها كمال النفل ايضاً
جميع من دخل اولا لا باعتبار البعض بمعنى كل من دخل
اولا فان قوله الكل الافرادي يدل على الامرين معناه
ان مدلوله مجموع الامرين اما ليس كل واحد منهما
مدلولا على حدة حتى يكون مشتركاً بينهما فان قلت فلا
الاول هو استحقاق السابق النفل واحداً كان او جمعاً
من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل
وهنا قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو
الاول قلنا عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس
من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل من جهة انه لا دليل
على الاستحقاق والحكم لا يثبت بدون الدليل فقوله
لا يراد المعنى الحقيقي اي اعتبار وصف الاجتماع ولهذا
يستحق الواحد وكلا الامر الثاني اي استحقاق كل واحد
تمام النفل عند الاجتماع ولهذا كان لمجموع الداخلين معا

الكلام ليس الا الاخبار عن النبي عليه السلام بانه حكم بالشفعة للجار
ولا معنى لحكاية الفعل الا هذا واما اولا فلان عموم لفظ
الجار لا يضر بالمقصود اوليس النزاع الا فيما يكون حكاية
الصحابي بلفظ عام واما ثانيا فلان جعله بمنزلة
قول الصحابي قضى النبي عم بالشفعة لكل جار غير صحيح
بعد تسليم كونه حكاية للفعل ضرورة ان الفعل اعني
قضاه بالشفعة انما يقع في بعض الجيران بل في جار
معين فان قيل يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول
مثلا الشفعة ثابتة للجار قلنا فح يكون نقل الحديث بالمعنى
لا حكاية الفعل والنقل بخلافه قوله اللفظ الذي ورد بعد
سؤال او حادثة يعني يكون له تعلق بذلك السؤال او الحادثة
فح تنحصر الاقسام في الاربعة المذكورة لامتناع ان يكون
اللفظ قطعا في الامثلة لا يصلح الجواب ونعني بغير المستقل
ما لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال او الحادثة
مثل نعم فانها مقرر لما سبق من كلام موجب او منفي

على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار نزلت في خولة
امرأة اوس بن الصامت واية اللعان في هلال بن امية واية
السرقة في سرقة رداء صفوان او في سرقة المجن وكقوله عم
ايما اهاب دبغ فقد طهر ورد في شاة ميمونة وقوله عم
خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ورد جوابا للسؤال عن بئر بضاعة فان قيل لو كان عاما السبب لما
جاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد لان نسبة العام
الى جميع الافراد على السوية ولما كان لنقل السبب فائدة ولما
طابق الجواب السؤال لانه عام والسؤال خاص اجيب عن الاول
بانه يجوز ان يكون بعض افراد العام بحيث دخوله تحت الارادة
قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص لدليل يدل عليه وعن الثاني
بان فائدة نقل السبب لا ينحصر في خصوص الحكم به بل قد يكون
نفس معرفة اسباب نزول الايات وورود الاحاديث ومعرفة
القصص فائدة وعن الثالث بان معنى المطابقة هو الكشف عن
السؤال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة ولا [illegible]

المصنف

فقيد اعتاقها باعتاق يجزئ كافرة وهي المؤمنة ونقل عن
ان يجيء حمل المطلق على المقيد بعينه سواء كان هو
المذكور في المقيد او غيره لانه في مقابلة اجراء المطلق
على اطلاقه ومعناه عدم تعينه بعينه ليلزم منهم
ان يحملوا عليه الاشكال بعينه الرقبة بالاسلام فمنع ان
المذكور في التقييد هو المؤمنة لا المسلمة وفيه نظر لما
ان الحمل على هذا المعنى بعيد ويجيء ان اجراه لا الاشكال المذكور
ليس اعتبار حمل المطلق على المقيد هنا اذا اختلف الحكم وان
اتحد فاما ان يكون منفيا او مثبتا فان كان منفيا فلا حمل
مثل لا تعتق مكاتبا ولا تعتق رقبة كافرة لامكان الجمع بان
لا تعتق اصلا ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق
مع المقيد وان كان مثبتا فاما ان يختلف الحادثة او تتحد
فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا حمل خلافا للشافعي
وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق والتقييد في السبب
وحده او لا فان كان فلا حمل كما يجب الصاع في صدقة الفطر

المحكم

اي نحو يكون اولى عند التعارض كما اذا دخلا في
واحد الحادثة وههنا لا تعارض لامكان العمل بهما للقطع
بان التتابع لم يقل ام حيث في كفارة القتل اعتاق رقبة
مؤمنة وفي كفارة اليمين رقبة كيف كانت لم يكن الكلامان
متعارضين قوله لان للقيد فان قلت لا نسلم ذلك
على ان السؤال والبحث عن القيود والاوصاف الغير المذكورة
يوجب التغليظ والمساءة لا على ان نفس المطلق يوجب
ذلك قلت اذا كان البحث عن القيد والاشتغال به يوجب
ذلك فالتقييد بطريق الاولى على ان المفهوم من الآية
ان موجب المساءة هو تلك القيود والاشياء المسؤول عنها
وقد يقال في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق
مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي عنه بعد
النص ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه
الآية في هذا المطلوب فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قوله وقال ابن عباس رض هذا لا انه حجة على الخصم

اولا فلان هذا القياس ليس بتعدية الحكم الشرعي بل العدم
الاصلي وهو عدم اجزاء غير المقيد في صورة التقييد لما
مر في فصل مفهوم المخالفة واما ثانيا فلان هذا ابطال
لا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو اجزاء غير المقيد
كالكافرة مثلا واما ثالثا فلان شرط القياس عدم النص
على ثبوت الحكم في الفرع او انتفائه وههنا المطلق نص دال
على اجزاء المقيد وغيره من غير وجوب احدهما على التعيين
فلا يجوز ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد ولا عدم اجزاء غير
المقيد لا يقال المطلق ساكت عن القيد غير متعرض لا بالنفي
ولا بالاثبات فيكون المحل في حق الوصف خاليا عن النص لانا
نقول ممنوع بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد
او لم يوجد ومعنى قولهم ان المطلق غير متعرض للصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات انه لا يدل على احدهما بالتعيين هذا لكن
للخصم ان يقول المعدى هو وجوب القيد لا اجزاء المقيد كما
ثم ان النص المطلق يدل على عدم وجوب القيد بل على وجوب

قوله تعالى فتحرير رقبة اسابيك على وجوب اعتاق رقبة
ما قوله لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة عن الاشكال
ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس
وانما اوردته في المحصول جوابا عن ما قيل ان قوله عتق
رقبة يقتضي تمكن المكلف من اعتاق اي رقبة شاء
من رقبات الدنيا فلو دل القياس على انه لا يجزيه الا
المؤمنة كان القياس دليلا على زوال المكنة الثابتة
بالنص فيكون القياس ناسخا وانه غير جائز قوله

فصل حكم المشترك التامل في نفس الصيغة او
غيرها من الادلة والامارات ليترجح احد معنييه او
معانيه ولما كان ههنا مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يحمل
على كل واحد من المعنيين من غير تامل وتوقف فيما يحصل
ترجح احدهما اورد عقيبه ذلك مسئلة امتناع استعمال
المشترك في معنييه وتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد
بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه او

فلانه يتوقف على كون اللفظ موضوعاً لمجموع المعنيين لكن
استعماله في نفس الموضوع فيكون حقيقة وليس كذلك لانه
لو كان موضوعاً لمجموع المعنيين لما صح استعماله في احد المعنيين
على الانفراد حقيقة ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع
له بل جزءه واللازم باطل بالاتفاق فان منع الملازمة
مستندا بانه يجوز ان يكون موضوعاً لكل واحد من
المعنيين كما انه موضوع للمجموع فجوابه ان استعماله
في المجموع ح يكون استعماله في احد المعاني ولا نزاع في صحته
فان قيل لا نعني بالاستعمال في مجموع المعنيين حقيقة انه
يراد به المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم كونه موضوعاً
للمجموع بل معناه انه يراد به كل واحد من المعنيين على انه
نفس المراد لا جزء من معنى ثالث هو المراد فح لا يلزم الا كونه
موضوعاً لكل واحد من المعنيين والامر كذلك فجوابه انه
اذا كان موضوعاً لكل واحد من المعنيين فاما ان يكون
موضوعاً له بدونه الاخر اي بشرط انفراده من الاخر

الواضعين ان كان غيره والوضع هو تخصيص اللفظ
بالمعنى فلو استعمل في المعنيين حقيقة لكان كل منهما
نفس الموضوع له اي المعنى الذي خص به اللفظ وهو باطل
ضرورة انتفاء التخصيص عند ارادة المعنى الاخر وهذه
مغلطة منشاها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء
بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فيما بيننا لا
قايل انه لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا
من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال في اياك
نعبد معناه نخصك بالعبادة وفي ضمير الفصل انه لتخصيص
المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر اي ذكرته
وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه
لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ
وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى المخصص
ان عنا انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا
اي من غير اشتراط انفراد او اجتماع فيستعمل تارة في هذا

واستعماله في المعنيين على هذا الوجه بطريق المجاز لا يتصور
الا بان يكون بين المعنيين علاقة فيراد احدهما على انه نفس
الموضوع له والاخر على انه يناسب الموضوع العلاقة وهذا
جمع بين الحقيقة والمجاز اذ لو اريد كل واحد على انه نفس
الموضوع له كان اللفظ حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه
ولو اريد كل واحد على انه مناسب الموضوع له فذلك اما
ان يكون باستعمال اللفظ في معنى مجازي يتناولهما لكونهما من
افراده وقد عرفت انه ليس محل النزاع واما باستعماله في
كل منهما على انه مجازي بالاستقلال ويجيء ان استعمال اللفظ
في معنيين مجازيين باطل بالاتفاق ولزم اعتبار وضع آخر
لمعنى ثالث وح لا يصح استعمال المشترك بين المعنيين منهما
ويصح استعمال المشترك بين ثلثة معان في الاثنين منهما والمشترك
بين اربعة في ثلثة فقط وعلى هذا القياس وهذا
التفصيل مما لا قائل به فان قيل لا يجوز ان يكون لزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز بان يستعمل في المجموع باعتبار اطلاق

دعاء مشعر بان معنى الصلوة في نفسه واحد يختلف
باختلاف الموصوف فلا يدل على انها موضوعة لمعان
مختلفة باوضاع متعددة ليلزم الاشتراك قوله وهذا
جواب الحسن لو لم يتعرض فيه لايجاب اتحاد معنى الصلوة
فلانه لم يكتف بمنع اشتراك لفظ الصلوة بين المعاني
المذكورة وتجويز ان يراد به في الكل معناه الحقيقي او
مجازي قوله اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في جميع
فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد امتثال اوامر التكاليف
بواحد منها على ما هو الظاهر من كلامه فهو لا يصح في
غير المكلفين وان اريد امتثال حكم التكوين والتسخير
او مطلق الاطاعة اعم من هذا وذاك مسمولة بجميع الناس
ظاهر فلا بد ان يكون في كثير من الناس معنى آخر يخصهم
لوضع الجبهة وامتثال التكاليف فالاظهر في الجواب عن الآية
ما ذكره المحقق من انها على حذف الفعل اي ويسجد كثير من
الناس على ان المراد بالسجود الاول الانقياد والخضوع وقد قال

ان المشركين لا يفهمون هذه الدلالة ولا يعرفونها لا اخلالهم
بالنظر الصحيح والاستدلال الصادق بل لا نسب بحقيقة
التشبيه كما يسمعون قوله التقسيم الثاني من التقسيمات
الاربعة هو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى في اللفظ
المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او
مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في
غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل
وهو ايضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في
الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما
وضع له فيكون حقيقة وانما جعله من قسم المستعمل في
غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار
فان قيل ما المستعمل في غير ما وضع له في الجملة لا ينحصر في
المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولا قلنا نعم الا انه كما
حقيقة من جهة مجازا من جهة لوجود العلاقة وكان يفتقر
الى زيادة تفصيل وبيان اخرجه فان قيل الاستعمال لا

الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعا
لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون
موضوعا لمعناه في شيء من الاوضاع فان اشترط في الحقيقة
ان يكون موضوعا للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهي الحقيقة
على الاطلاق ولا نفي حقيقة مقيدة بالجهة التي بها كان
الوضع وان كان مجازا بجهة اخرى كالصلوة في الدعاء حقيقة
لغة مجاز شرعا وكذا المجاز قد يكون مطلقا بان يكون مستعملا
فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون مقيدا
بالجهة التي بها كان غير موضوع له كلفظ الصلوة في الاركان
المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة
الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين كلفظ
الصلوة على ما ذكرنا لا من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين
كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة على ما سيجيء من اطلاق
الحقيقة والمجاز على نفس المعنى او على اطلاق اللفظ على
المعنى مسامحة مجازية شايع في عبارة العلماء مع ما في اللفظ

فيه من حيث انه من افراده فان الاربع خاصية معنى
لا باعتبار غير الموضوع له ضرورة ان اللفظ لم يوضع
في اللغة لذوات الاربع لخصوصها فلا يكون حقيقة
الا اذا استعمل فيه من حيث انه من افراد ما يدب على الارض
وهو نفس الموضوع له لغة فان قيل تعريف المجاز شامل
الكناية فلا بد من اشتراط قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له احترازا عنها قلنا سواء الكناية مستعملة في المعنى
الموضوع له لكن لا لذاته بل لينتقل عنه الى ملزومه فان
الاستعمال في غير الموضوع له ينافي ارادة الموضوع له
وانما الكناية باصطلاح الاصول فان استعملت في الموضوع
له فحقيقة والا فمجاز فلا اشكال فان قيل المجاز بالزيادة
او النقصان خارج عن الحد كقوله تعالى ليس كمثله شيء
واسأل القرية قلنا لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما نحن بصدده
بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر في المفتاح في التعريف
المذكور انما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار

المشهور مبني على ان الاقسام منحصرة في الاعتبار دون
الحقيقة والذات فالمنقول ما علق في غير الموضوع له
بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع
له وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية انما حصل
من جهته فيقال منقول شرعي وعرفي واصطلاحي فالمعنى
الثاني ان لم يكن من افراد المعنى الاول فاللفظ حقيقة
في المعنى الاول مجاز في المعنى الثاني من جهة الوضع
الاول و مجاز في المعنى الاول حقيقة في المعنى الثاني
من جهة الوضع الثاني كالصلاة حقيقة في الدعاء
مجاز في الاركان المخصوصة لغة وبالعكس شرعا فتنسب
حقيقية ومجازية الى ما يكون المستعمل فيه موضوعا
له غير موضوع له باعتباره و باعتبار انقسام كل من وضعيه
الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي ينقسم ستة عشر
قسما حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض
الاقسام مما لا تحقق له في الوجود كالمنقول اللغوي من معنى

صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول
لوجود المصحح وان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى
الثاني اعني المنقول اليه كالمجاز بعين معناه الاول اعني
الحقيقي لمعرفة العلاقة بينه وبين المعنى الثاني اعني
المجازي ليصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني الذي هو لازم
المعنى الاول اي ملابس له بنوع علاقة لان صحة الاطلاق
اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لما هو ملابس
له بنوع علاقة فهو مستغن عنه لا بمجرد الوضع لتعيين فا
للمعنى الثاني كاف في ذلك وايضا يلزم صحة الاطلاق
على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح
اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين
المعنى الاول اجاب بانه قد ظهر مما سبق من ان المنقول
قد هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده من حيث
هي كذلك فانه قد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة
الموضوعات المبتداة التي ليس فيها اعتبار معنى سابق

لا يوجد معنى الاسد فيها [illegible] من وضع الالفاظ لمعانيها
في موضع بمعنى الالفاظ فلا يلزمه صحة
اطلاقه بحقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك
[illegible] وهذا معنى ما قيل [illegible]
في اللغة وهذا البحث مما اورده صاحب
المفتاح في وجه تسمية الحقيقة والمجاز
قوله شرك كل واحد من الحقيقة والمجاز
يعني ان الصريح والكناية ايضا من اقسام
الحقيقة والمجاز [illegible] الاربعة اقساما
متباينة [illegible] عند علماء الاصول فلان الصريح
ما انكشف المراد منه في نفسه اي بالنظر
[illegible] والكناية ما استتر
[illegible] المراد منها
في الصريح

في الصريح ومثل المشكل والمؤول في الكناية لما عرفت من ان جميع
اقسامه متعلقة بالصفات والاعتبارات دون الحقيقة و
الذات ومما يقال من ان المجاز للاستغناء وعدم الاكتفاء
بحسب الاستعمال بان يستعمله واصطلح الاستغناء بعد ان كان
واضحا في اللغة او الانكشاف بعد ان كان خفيا في اللغة احترز
عن مثل الغرابة فلا يخفى ما فيه من التكلف وما اتفق عليه علماء
البيان خلاف ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له
اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لا ليتعلق به الاثبات
والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى
ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق
والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى
طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان
استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات
بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثال
ذلك وان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب

[illegible]

له الا ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً لا انا نقول الممتنع انما
هو ارادتهما بالذات وفي الكناية انما اريد المعنى الحقيقي
للانتقال منه الى المعنى المجازي وهذا بخلاف المجاز فانه
مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد قصداً واولاً بالذات
اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه الا استعماله في ما وضع
فتأتي الجهة الموضوع له كان ارادته لا لكونه للانتقال الى
معنى المجازي الداخل تحت الارادة قصداً من غير شبهة بل
لكونه مقصوداً بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
معاً بالذات وهو ممتنع فبينهما تناف فيما قال لو كان الاستعمال
في غير ما وضع له منافياً لارادة الموضوع له لامتناع الجمع بين
الحقيقة والمجاز كان استعماله في ما وضع له ايضاً منافياً
لارادة غير الموضوع له اذ ذاك قوله كل من الحقيقة والمجاز
يريد ان لفظ الحقيقة والمجاز مقول على النوعين بالاشتراك
ومعناهما يتقيدان في المفرد اللغويين وفي الجملة العقليين او
العقليين وميل المصنف الى انهما من صفات الكلام

ولو اراد بالفاعل عند المتكلم ما يكون الفعل حاصلاً له
في اعتقاد المتكلم بحسب التحقيق لخرج الاقوال الكاذبة
التي لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد مثل قول القائل
جاء زيد مع علمه بانه لم يجئ لانه لم يوصف بالمجيء لا
في الواقع ولا عند المتكلم بالتحقيق لكن بحسب ما يفهم
من ظاهر كلامه فصار الحاصل ان الفاعل عند المتكلم
عبارة عن ما يكون الفعل له عند المتكلم بحسب ما
يفهم من ظاهر كلامه فيشمل نحو ضرب عمرو على لفظ
المبني للمفعول لان المضروبية صفة عمرو فهو فاعل
له الضمير في غيره راجع الى الفاعل عند المتكلم بالمعنى
المذكور فيدخل في تعريف المجاز مثل افعم السيل على
لفظ المبني للمفعول لان الفاعل الوادي لا السيل و
مثل فهو في عيشة راضية لان الفاعل انما هو صاحب
العيشة ويخرج مثل قول الدهري ما لا في الكاذبة
لان الفعل فيهما منسوب الى نفس الفاعل عند المتكلم

معني فمعني حيث يحصل منه مفهوم ما فمعني حيث
وضع له اسم سمي الآن المعني ومحض
نفس المفهوم دون الاضداد والمسمى بجمعها
فيقال كل زيد وعمرو وبكر سمي الرجال ولا

حاصلا له بالقوة فهو الاستعداد والا فان لم يكن بينهما
لزوم واتصال في العقل بوجه ما فلا علاقة وان كان
فاما ان يكون لزوما في مجرد الذهن وهو المقابلة او
منضما الي الخارج ومع اذ كان احدهما جزوا للاخر فهو
الجزئية والكلية والا فان كان اللازم صفة للملزوم
فهو الوصفية اعني المشابهة والا فاللزوم اما ان يكون
احدهما حاصلا في الاخر وهو الحالية والمحلية او سببا
له فهو السببية والمسببية او شرطا له وهو الشرطية
ولا يخلو او هذا ايضا ضبط وتقسيم عرفي لا
وتقسيم عقلي ولو جعلناه دائرا بين النفي والاثبات بان
اذا لم يكن اللازم صفة للملزوم فان كان احدهما حاصلا
في الاخر فهو الحلول والا فان كان سببا فهو السببية
والا فهو الشرطية ورد المنع علي الاخر وستسمع في اثناء
الكلام ما علي التقسيم من الابحاث قوله اذا اطلقت
لفظا علي مسمى مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ تسمي

ايه يتيما فانه حقيقة ككونه خمرا عند العصير ويتيما
عند التكليف فلذا قيد حصول المعنى الحقيقي المسمى
ببعض الازمان يعني البعض خاصة ثم قيد ذلك البعض
في الشرح بكونه مغايرا للزمان الذي وضع اللفظ
فيه اي كان بناء الكلام ووضعه على حصول المعنى
الحقيقي المسمى في ذلك الزمان ومخرج هذا الكلام
على ما نقل عن المصنف ان المجاز باعتبار ما كان اوما
يؤل انه كان في الاسم فالمراد باللفظ نفس الجملة
وبالزمان زمان وقوع النسبة والمعنى ان وضع الجملة
وكلامها على ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى
في حال تعلق الحكم به ففي مثل انا الناس اموالهم
واعصر خمرا وضع الكلام على ان يكون حقيقة اليتم حاصله
لهم وقت اتاء الاموال اليهم وحقيقة الخمر حاصله
له حال العصر ولم يحصل المعنى الحقيقي له في هذه
الحال كما هو مقتضى وضع الكلام لم يكن اللفظ مجازا

واما المدلول المجازي فهو الحدث الحادث في زمان سابق
او لاحق ولا معنى لحصول الحدث له في حال دون
حال ولا الحسن ان يقال التعبير عن الماضي بالمضارع و
عكسه من باب الاستعارة على نسبة غير الحاصل
بالحاصل في تحقيق عدم حصوله وتشبيه الماضي بالحاضر
في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم استعارة
لفظ احدهما للاخر بعيد من كلامه لنظره من وجهين
الاول ان حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان
اعتبار المتكلم بل في جميع الازمنة التي توجب كونه حقيقة
لهم ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد
الموضوع له كما في اطلاق الدابة على الفرس مجازا مع
دوام كونه مما يدب على الارض الثاني ان الحصول
بالفعل ليس من لوازم معنى المجاز باعتبار مدلول بل يكفي
توهم الحصول كما في عصرت خمرا فان العنب في الحال
فانه مجاز باعتبار ما يؤول اليه مع عدم حصول حقيقة

احدهما خارجا عن الاخر لمنافاة كون احدهما جزء للاخر
ولم يقل لضرورة انه اذا كان احدهما جزء الاخر كان
احدهما وهو الكل خارجا عن الاخر وهو الجزء قوله
او يكون صفته اي اللازم صفة الملزوم وهذا عطف
على قوله اما ان لا يكون اللازم صفة للملزوم فهذا
النوع من المجاز يسمى استعارة فان قلت قد جعل انواع
العلاقات متقابلة متباينة حتى اشترط في الانواع
مثلا ان لا يكون احد المعنيين جزء الاخر وفي المجاز
باعتبار النسبة ونحوها ان لا يكون صفة له الى غير ذلك
مما يشعر به التقسيم وانت خبير بانه لا امتناع في
اجتماع العلاقات بعضها مع بعض مثلا اطلاق
المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون استعارة
على قصد التشبيه في الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من
اطلاق الكل على الجزء اعني المقيد على المطلق وهو اكثر
من ان يحصى قلت كانه قصد بيان الاقسام بحسب

المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل للذات
لها الشجاعة في الجملة وتحقيق هذا المباحث يطلب
من شرحنا للتلخيص قوله واذا عرفت بيان بعض
انواع العلاقة بين الشيئين مما يصحح المجاز من الجانبين
المجاز من الجانبين وبعضها من جانب واحد وذلك
لان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم
وقد عرفت ان معنى اللزوم هاهنا الانتقال في الجملة
لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصل متبوع من جهة
ان منه الانتقال واللازم فرع وتابع من جهة ان
اليه الانتقال فان كان اتصال الشيئين بحيث يكون
كل منهما اصلا من وجه فرعا من وجه جاز استعمال
اسم كل منهما في الآخر مجازا والا لجاز استعمال اسم
الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة
احتياج المعلول اليه وابتنائه عليه والمعلول المقصود
اصل من جهة كونه مترتبا على الغاية والغاية

في الوجود البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند
حصول الملزوم في الذهن في الجملة وهذا المعنى في
الجزء متحقق بصفة الكل والمصنف فان قيل
احتياج الكل الى الجزء ضروري مطرد في الجميع
الذي يكون اليد او الرجل جزء منه لا يتحقق بدونها
ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فما معنى اشتراط
جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء الكل
كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما
بخلاف اليد والرجل قلنا هذا مبني على العرف حيث
يقال للشخص الذي قطعت يده او رجله هو ذلك الشخص
بعينه لا غيره فالمعتبر الجزء الذي لا يبقى الانسان موجودا
بدونه واما اطلاق العين على الرقيب فانما هو من
جهة ان الانسان بوصف كونه رقيبا لا يوجد بدونه
كاطلاق اللسان على الترجمان فان قيل معنى استلزام
الجزء للكل يقتضي كون الجزء للكل يقتضي كون الجزء

الانتقال من الملزوم الى اللازم كما انا نقول انما يلزم ذلك
لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء حتى يحتاج
الشيء اليه وقد عرفت انه ليس بمراد قوله والمراد
بالحلول المتعارف عند الحكماء في حلول الشيء في الشيء
اختصاصه به بحيث يصير الاول ناعتا والثاني منعوتا
كحلول العرض في الجوهر والصورة في المادة فاشار المصنف
الى انا لا نعني بالحال والمحل هذا المعنى بل نعني بالحلول حصول
الشيء في الشيء سواء كان حصول العرض في الجوهر او حصول الصورة
في المادة او الجسم في المكان او غير ذلك كحصول الرحمة
في الجنة قوله واعلم ان الاتصالات يعني كما يجوز المجاز
في الاسماء اللغوية اذا وجدت العلاقات المذكورة بين
معانيها فكذلك يجوز في الاسماء الشرعية اذا وجدت بين
معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع بان
تصرفاه شرعيان مشتركان في وصف لا مرين او يكون
معنى احدهما سببا لمعنى الآخر وذلك لما سيجيء من ان المعتبر

بالحقيقة قوله الى غير ذلك اي منتقضا الى مصالح
اخر غير ما ذكر مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة
المصاهرة وحرمان الوارث وتحصين الدين ولفظ
النكاح والتزويج ما فيه الدلالة على هذه المصالح المذكورة
مبناه عن الضم والاتحاد بينهما في القيام بمصالح
المعيشة وعن الازدواج والتلفيق على وجه الاتحاد
كزوجي الخف ومصراعي الباب قوله ولا بحث في الاعلام
رعاية المعنى اللغوي حتى يلزم في لفظ النكاح والتزويج
رعاية الخلو عن معنى الملك فيمتنع حملهما على العقد
الموضوع في الشرع لملك المتعة ولقائل ان يقول الخلو
معناهما عن معنى الملك هو انه لا دلالة فيهما على
الملك وليس المراد انهما يدلان على عدم الملك فعلى
تقدير وجوب رعاية المعنى اللغوي لا يلزم الا ان يكون
معنى الازدواج والتلفيق معتبرا في هذه العقد وهذا
لا ينافي اعتبار معنى الملك في الموضع الثاني ممكن

لا اتصال بين حكمي الهبة والنكاح بكون احدهما سببا
للآخر كما في الهادي ولا حاجة الى ما اعتبره فخر الاسلام
من الاتصال بين الشيئين ايضا اعني الفاظ التمليك والفاظ
النكاح بان كلا منهما يوجب ملك المتعة لكن احدهما
والآخر بواسطة قوله فان قال ان ملكت تفريع وتمثيل
لصحة اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان السبب علة
مشروعة للحكم والمسبب حكما مقصودا منه شرعت له العلة
الغائية وانما وضع المسئلة في عبد منكر لانه لو قال ان ملكت
هذا العبد او اشتريته يعتق المنصف لا مرية في حصول الملك
ايضا لان الاجتماع صفة مرعية معتبرة في غير المعين و
يلغو في المعين لانه يعرف بالاشارة اليه قوله وهذا انما يصح
ان قوله ان ملكت او اشتريت عبدا ومعناه ان اتصف كونه
مالكا ومشتريا بمجموع العبد واسم الفاعل ونحوه من الصفات
المشتقة حقيقة حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف
كالضارب لمن هو في الضرب مجاز بعد انقضائه وزواله

كذلك قلنا في مقام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه يجعل
كانه نفس الموضوع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاجل
هذا الغرض في سببه مجازا كالبيع والهبة الموضوعين
لغرض اما تملك الرقبة في اثبات ملك المتعة قوله
لانها اي الاستعارة لا تصح بكل وصف كالقطع بامتناع استعارة
السماء للارض مع اشتراكهما في الوجود والحدوث وغير ذلك
بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار
وهذا غير متحقق بين الطلاق والعتاق لانهما لفظان
منقولان عن المعنى اللغوي الواجب رعايته عند استعارة
الالفاظ المنقولة والمعنى اللغوي للطلاق مبني عن ازالة
الحبس ورفع القيد يقال اطلقت المحبوس تخلية واطلقت
التعبير عن عقاله والاسير عن اساره فيستعمل في رفع قيد
النكاح فان المرأة به قد صارت محبوسة بحق الزوج مقيدة
شرعا لا تحل لها الخروج والبروز ولا الزوج والمعنى اللغوي
للعتاق مبني عن القوة والخلية يقال عتق الفرخ اذا قوي

معنى اثبات القوة انما يفرقه الافراد من الفقهاء وكون
اللفظ منقولا اليه الى ازالة الملك ممنوع لا بد من ثباته
نقل او سماع لان العمدة فى اثبات وضع الالفاظ كون
اثبات القوة انسب مأخذ الاشتقاق لا يصح دليلا على
ذلك لجواز نقل اللفظ الى معنى غيره انسب بالمعنى
الحقيقى منه على انا لا نسلم ان الاعتاق منقول بل هو حقيقة
لغوية لم يطرا عليها نقل شرعى قوله يرد عليه تدريجا
عن هذا الايراد بان المعتق يتصرف شرعى معناه اثبات
القوة المخصوصة على ما مر فلا بد من لفظ يدل على هذا
المعنى حقيقة او مجازا لتحصل العتق شرعا واستعارة
الطلاق لازالة الملك ليست استعارة لهذا المعنى فلا
يوجب ثبوته شرعا بخلاف ما اذا قال ازلت عنك الملك
او رفعت عنك قيد الرق فانه مجاز عن اثبات القوة
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب كما كان الاعتاق
فى مثل اعتق فلان عبده مجازا عن ازالة الملك بطريق

من الطرفين اقوى من الاخر فى وجه الشبه مغزات للبالغة
فى السببية عند تساوى الطرفين وتقابل ان يقال قد يكون
الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة البيع لحرمة الفرس
وبالعكس ويحصل المبالغة باطلاق احد المتشابهين
على الاخر وجعله هو هو وكون المشبه اقوى فى وجه الشبه انما شرط
فى بعض اقسام التشبيه على ما تقرر فى علم البيان قوله
وكذا الاجارة الحر يعنى لو قال بعت نفسى منك يوما
بدرهم لعمل كذا ينعقد الاجارة ولو ترك ما حرمه الفسوخ
يفسد العقد ولو قال بعت عبدى او دارى منك بكذا
فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لامكان العمل بالحقيقة
مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة فان
لم يسم جنس العمل فلا اعانة فيه وان سماه مثل بعت
عبدى منك شهرا بعشرة لعمل كذا انعقد اجارة لان اطلاق
البيع على الاجارة متعارف عند اهل المدينة فيجوز عند غيرهم
اذا اتفق المتعاقدان عليه كذا فى الاسرار وقيل ينعقد

مثبتا بان يكون فوا له الملك وهي غرض الاعتاق اقوى
وكذا الاجارة والبيع عقدان مخصوصان سببان لثبوت
واثبات ملك المنفعة والاحتياج هو في البيع اقوى فما
استعارة احدهما للاخر ولم يعتبر العكس لما عرفت من ان لا
استعارة من طرف واحد لما لم يوجد المبالغة المطلقة
من الاستعارة فان قيل قد سبق ان الاستعارة هي اطلاق
اللفظ على اللازم المعنوي الذي هو صفة الملزوم وكيف
يكون مثبتا قلنا المراد بالاستعارة هنا الاطلاق على اللازم
بل على المباين لا ارادة اللازم كاطلاق الاسد على الانسان
كلمة ههنا واطلاق الهبة على النكاح لكونه سببا للملك
والسبب للملك لازم خارجي صفة للهبة كذا نقل عن المصنف
وقد علم من اصل الاعراض ان الاستعارة تصح في المجاز باعتبار
السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه
بل لجنسه حتى يراد بالعتق جنس البنات سواء حصل بالمطرد
بغيره فلو قال هذا الحر كان ابواه اشتريت عبدا فهو حر

وشجعنا التي لها تقع طبقة الطلا فلو لم يصح كان
كذلك علمنا لهذا النوع من المجازات بعضهم الحقائق
تمسك المخالف بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة
لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد
للمجاورة واب للابن للسببية وابن للاب للمسببية
واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة
مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي انما يقدح لو جاز
ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من
المقتضي وذهب المصنف الى انه لم يصح نخلة لطويل
غير انسان لانتفاء شرط الاستعارة وهو المشابهة في
اخص الاوصاف اي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به
كالشجاعة للاسد فان قيل الطول للنخلة كذلك فلو
لا انما استعارتها لانسان طويل قلنا النخل الجامع
ليس مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها و
طراوة وتمايل عنها قوله مسألة لا خلاف في ان المجاز

عن الحكم الحنثي وعندهما الاصل ثبوت النبوة والخلف
العزيمة وعنده الاصل هذا خبر والخلف هذا اخبي مجاز فيقع
الخلاف في كل من الاصل والفرع لانا نقول هذا لا يرد
على تفسير الثاني ايضا لان الاصل عنده هذا ابني حقيقة
بل المتكلم به وهو مخالف لثبوت النبوة والتحقيق ان الاصل
والخلف هما اللفظان اعني الحقيقة والمجاز والنزاع
في ان هذا خلف عن ذاك في حكمه او في التكلم به و
ذكر من ان حكم هذا خلف عن حكم ذاك احد الجاص
وموضع المقصود فعلى التفسير الاول يكون الحقيقة
التي الاصل عنده مغايرة لما هو الاصل عندهما على ان
التفسير الثاني فانه لفظ واحد عندهم جميعا كالخلف
على التفسير قوله فصحة الاصل من كلام المصنف
جواب الشرط الواقع في كلام فخر الاسلام وهو قوله وجب
المصير الى خلفه احترازا عن الغاء الكلام الحصول المقصود
دونه وهو انه جعل الاصل ما يصح تكلما بعد العقل

قلنا ابتداء اليمين في الكوز انعقدت على الممكن في
الظاهر وعند الاراقة ما بقي ذلك الممكن ممكنا
فلا يبقى اليمين انعقدت اما في مسئلة قبل الميت
وقلب الحجر فاليمين انعقدت ابتداء على العقد
في الحال لا على الامكان الظاهر ولم ينعقد اليمين
عليها بحلفه الله تعالى في الكوز كما انعقدت على
حيوته يجددها الله تعالى في الشخص بعد ما خلف
مع العلم بموته لانه على تقدير الخلق لا يكون الماء
الذي في الكوز فعقدت اليمين ولا يعيده لا شرب
الماء الذي في الكوز ان خلقه الله تعالى فيه كما فيه
لا مس الشخص ان احياه الله تعالى لان الماء
الذي في الكوز اشارة الى الموجود لكنه مشار اليه
وتقييد الشرط يقتضي عدمه فيلزم ان ضاف النفي
بالموجود ... ... فاذا المحل الاول اي
كونه المشار اليه ابدا او امتنع ارادته للقرينة الما

وله

بطل اذا انفصل دليل الكذب فكيف اذا كان كذبا بيقين
فاجاب بانه مجاز للاقرار عن المحصول انما هو البنوة
لا الحرية من حين الملك حتى لو قال عتق علي من حين
ملكته كان صحيحا فان قيل الاعتاق لم يوجد فكيف
يصح هذا الاقرار فالجواب انه اذا كان قد سبق
منه اعتاق فقد اعتق العبد قضاء وديانة وان كان
كاذبا يعتق قضاء مؤاخذة له باقراره ولا يعتق ديانة
فالعتق قضاء لازم على كل تقدير فان قيل يحتمل
ان يكون مجازا عن الشفقة ونحوها فلا يتعين البنوة
كما اذا قال هذا اخي يحتمل الاخوة في الدين او الاخاء
في القبيلة والاخوة في النسب فلا يعتق بها لم يتبين
انه اراد الاخوة النسبية قلنا احتمال غيرها ناشئ
عن دليل لان السابق الى الفهم عند تعذر المعنى
الحقيقي هو العتق لا غير فيكون مجازا متعينا خلافا للاخ
او للنية بخلاف هذا اخي وفيه نظر فان قيل يصح

اي يستعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل
فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له والمذهب
المنصور انه مجاز لغوي مستعمل في غير ما وضع له
ان جعل الرجل الشجاع احد انواع الهيكل ليس معناه استعارة الهيكل
المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد قسمين
متعارفا وهو ماله تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك
الصورة المخصوصة وغير متعارف وهو ماله تلك الشجاعة
لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة والرجل الشجاع
من هذا القبيل لا ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق
الا للقسم الاول فيكون استعماله في القسم الثاني استعمالا
في غير ما وضع له واما عدم جريان الاستعارة في الاعلام
فمبني على انه يجب في الاستعارة ادخال المشبه في جنس
المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف
والعلمية تنافي الجنسية باعتبار الافراد الا اذا تضمن نوع
وصفية لاشتهارها كما في حاتم فيجعل قسمين متعارفا

ونحوه استعارة بالاتفاق ذلك لان ابن معناه [illegible]
و تشبيه من [illegible] فيكون مستقلا مثل ناطقة [illegible]
فيه [illegible] لا اخر وهو انه اتفاق المحققين على ان مثل [illegible]
ليس باستعارة لما فيه من [illegible] دعوى امر مستحيل
اجماع على انه يشترط في الاستعارة امكان المعنى الحقيقي
[illegible] مذهب ابي يوسف ومحمد [illegible] لا [illegible] الفرق بين
الاستعارة والمجاز المرسل [illegible] الجواز خلفا في الحكم
الكلام [illegible] اشار الى الجواب بانه [illegible] على ان مثل
الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي وهو
النطق الحال فعلم ان امكان المعنى الحقيقي ليس بشرط
في المجاز على الاطلاق [illegible] ان يجعل [illegible]
وان يجعل [illegible] اعلم ان الاستعارة عند
علماء البيان ادعاء معنى الحقيقي في [illegible] الى المذهب الرجح
كما ابناء المحققين على انها عبارة عن ذكر المشبه
به [illegible] المشبه [illegible] دخول المشبه في جنس المشبه

على اثبات الاسد به لزيد لكنه لم يقع قصدا بل القصد
انما هو الى اثبات الرؤية فلا يفتقر الى تقدير اداة التشبيه
للتصحيح ويكون الفرق بين ما اذا كان الخبر جامدا او
ما اذا كان مشتقا بان الاول يشتمل على قلب الحقائق
جعل حقيقة الانسان حقيقة الاسد بخلاف الثاني
فانه لا يشتمل الا على اثبات وصف الحقيقة ليس [illegible]
لما اعترض بان الفرق الاول ضعيف لان الحال
المشتمل على المجاز باطل سواء قصدا ولم يقصد [illegible]
الثاني [illegible] لان الاستعارة ربما اشتمل على دعوى امر
مستحيل قصدا مثل رجل اسد [illegible] الحال
ربما يجوز ادعاءه لاغراض ما [illegible] اثبات [illegible]
الفرق على [illegible] في [illegible] وبان الفرق
بين الجامد والمشتق اضعف من الفرق الاول لانه ربما
يفرق بين ما يثبت ضمنا [illegible] وما يثبت قصدا [illegible] اثبات
المحال باطل قطعا من غير الفرق بين الجامد والمشتق

فاستعارة قطعاً لان المنية منزلة بالحقيقة وهو لاثبات
التي يثبت منطق الناطق فلا يطلق له بمثل زيدا
ثم لا يخفى ان هذا انما هو من قبيل زيد اسد لا من قبيل الحال
ناطقة لا بد لا حاجة الى تاويل الاول بالمشبه لانه
مبناه على تشبيه المنية بالاسد لان في ثبوت العنق له لا على
تشبيه العنق بالشيء لتكون استعارة تبعية لا انه
على الاصول بجعل شكله مجازا كما هو مصطلح بعض
اهل البيان ونحن نقول هو استعارة بتفسير الجمهور ايضا
لكونه مستعملا في المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع
لا في معناه الحقيقي لتضطر الى تقدير اداة التشبيه
بدليل قول المتنزل له يتصل الى حيث يصل الطير
اعرب عليه كما ليه وقد لخصنا ذلك في شرح التلخيص
فقد انجى مطالع معنى من غير مكلفة كالاسد فترك
المشبه ولم يطلق عليه اسم المشبه (مسئلة) المجاز
المفرد لم يثبت من اداة العموم كالمعرف باللام [illegible]

فلا اخر مجاز بحيانا انما شاع بل في طريق المجاز من
لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات المقتضية
لزيادة بلاغة الكلام اي علو درجته وارتفاع طبقته
ما ليس في الحقيقة ولان المجاز واقع في كلام من يستحيل
عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى استعمال
المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام مع السامع فمعنى
انه لما يتعذر الحمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز فرقا
لئلا يلزم الغاء الكلام مع انجلال اللفظ عن المراد فلا
[illegible] ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق
بكلامه الله لفظا [illegible] المتكلم فعند الضرورة
التي تحمل اللفظ على خلاف الحقيقة يجب ان يحمل على
ما قصده المتكلم وما يحتمله اللفظ بحسب القرينة ان عاما
فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم
عقلي [illegible] فيقتصر منه على ما يحصل به صحة الكلام
من غير اثبات للعموم الذي هو من صفات اللفظ

في حالة واحدة بطريق الملك والعارية ثم شرع في جمع

الجنسين في مكان واحد فيجعل كل واحد منهما بمعناه

مع عقلا فمن اين يلزم منه استحالة اطلاق اللفظ وارادة

المعنى الحقيقي والمجازي معا فان كان من صاحب مثلا

للمعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على استحالة

الجنسين فانهما ممنوعة وعين المضروبة فيها غير

مسموعة على انا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنى حقيقة

ومجاز الكنه استعماله فيهما ... له استعمال الثوب

بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا مطلقا كالكرم

مستعملا في المجموع الذي هو غير الموضوع له فلا

يتحقق امنه في الفرع من فروع الاصل المذكور ... لانه

اما ان يتحقق ارادة المجاز فيمتنع ارادة الحقيقة كالملامسة

في قوله تعالى او لامستم النساء اريد بها الوطي مجازا

بالاجماع حتى حل الجنب التيمم فلا يراد المس باليد فلو قيل

لا اجماع مع ... مسعود فعنده المراد بها المس باليد

بعض ... مثلا ... ما ... باعتبار وكذا

له مجاز في معتق ... الملابسة ... سببا

لعتقه في الجملة واما اللفظ المولى فحقيقة المعتق سواء

اعتقه من الاصل او غيره فهو ليس بمجاز في معتق المعتق

على ما توهم من ظاهر عبارة المصنف وانما سمي المعتق

مولى لانه اسفل لانه اصل والفروع اعالي للاصل كما

الشجرة ... اسفل بالنسبة الى المعتق

فاصل حيث يسمى المولى الاعلى ... وكذا اذا وصى

بنيه ان لفظ الابن ... الولد المضاف الى الشخص حقيقة

وانه ... للاولاد الصلبية مجاز ... الابن فلو وصى

لابنائه وله ذكور واناث يستحق الذكور خاصة عندنا

والذكور والاناث عندهما وهو احد ... ابي حنيفة

وان كانت له اناث خاصة فلا شيء لهن وان كان له ابناء

يستحق الابناء خاصة عند ابي حنيفة عملا بالحقيقة وعندهما

الجميع عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء عرفا على الفريقين

اضافوا لها قوله والدخول حافيا معناه الحقيقي لان وضع
القدم في الشيء ان يجعل القدم باطنه لا بواسطة
كوضع الله نعشه الكبير والكبير في البيت والمعنى
الحقيقي هنا حقيقي اذا لو اضطجع او وضع القدمين
في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال
عرفا انه وضع القدم في الدار وهذا معنى قوله
اذ ليس المراد ان ينام ويضع القدمين في الدار
وباقي الجسد يكون خارج الدار وليس معناه ان خروج
باقي الجسد شرط في حقيقة وضع القدم نائما ليس
على حقيقته كما لا يخفى فان قلت فالدخول غير معتبر
في حقيقة وضع القدم فكيف يصح قوله الدخول حافيا
معناه الحقيقي قلت اراد انه من افراد معناه الحقيقي
بمعنى انه اذا دخل حافيا صح ان يقال حقيقة انه
وضع القدم في الدار بخلاف ما اذا دخل منتعلا او راكبا
فان قلت قد صرح في المبسوط والمحيط بان الدخول

ثلثة ايام حقيقة اشارة الى ان المعتبر في الامتداد
وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم لا الفعل
الذي اضيف اليه اليوم وذلك لان اليوم حقيقة
في النهار فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما
اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد لان
الفعل المنسوب الى ظرف الزمان بواسطة تقدير
في او بدون ذكره يقتضي كون الظرف معيارا له غير
زائد عليه مثل صمت الشهر يدل على صوم جميع ايامه
بخلاف صمت في الشهر فاذا امتد الفعل اشتمل الظرف
لكونه معيارا له فيصح حمل اليوم على حقيقته وهو ما
امتد من الطلوع الى الغروب واذا لم يمتد الفعل
لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد
لا يصح حمل اليوم على النهار الممتد بل يجوز ان يكون مجازا
عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن
سواء كان من النهار او من الليل بدليل قوله ومن يولهم

كالامثال كالضرب والجلوس والركوب مما يكون في المرة الثانية
مثلها في الاولى من كل وجه فيجعل كالعين المتحد بخلاف
الطلاق فان المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الاولى
فلا يتحقق تجدد الامثال كما ذكرنا فان قلت كما ان اليوم ظرف
للفعل المتعلق به كذلك هو ظرف للفعل المضاف
اليه فيعتبر امتداده بامتداده وعدمه بعدمه امتداده
فيحمل على الوقت عند عدم امتداد المضاف اليه قلت
هو ليس ظرف له من حيث المعنى لا انه لم يتعلق به
بتقدير في كما في صمت الشهر حتى يلزم كونه الظرف
معيار المضاف فيه بل بمنزلة اليوم الذي قدم
فيه زيد بمنزلة اليوم الذي يركب فيه
ويكفي في ذلك وقوع الفعل في جزء من اجزاء اليوم
ونحو يجاب بان ظرفيته للعامل قصديه لا ضمنيه
وحاصله لفظا ومعنى لا مستتره على المعنى بخلاف المضاف
اليه فاعتبار العامل اولى عند اختلافهما بالامتداد

في تقييد كون الشخص مطلقا او مفوضا بالزمان لانه يقبل
التوقيت بالمدة ففي الصبر والتفويض كما هنا صرح
تفويضه لانه يصح ان يكون مبهما او معينا في الاكثر
ثم ينقطع تفويضه بمضي المدة فان قلت ذكر في الجامع
الصغير انه لو قال امرك بيدك اليوم وغدا دخلت
الليلة قلت ليس مبنيا على ان اليوم لمطلق الوقت
بل على انه بمنزلة امرك بيدك يومين وفي مثله
انسحب اسم اليوم الليلة بخلاف ما اذا قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد فان اليوم المنفرد لا يستتبع
ما بازائه من الليل قوله لانه يراد بها طعام العرف الحنطة
من الاجزاء يقال فلان ياكل الحنطة اي طعامه من
اجزاء الحنطة وما كل ما في الحنطة نعم اكل عينها ما كل
ما يتخذ منها من الخبز ونحوه دون السويق بانه عندهما
حقيقه دون حنث الدقيق وقيل يحنث عند محمد واما
اكل الحنطة فيمان يقع الاكل على نفس الحنطة باد

المباح لا يجب بغير صفته الذي هو مباح ايضا كثير لك

لان ايجاب الشيء يوجب المنع عن نقيضه فتحريم المباح

يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع

لكم تحليلها بالكفارة سمى تحريم المباح عليه ما ترفيه

المحلل على نفسه يمينا فعلى تقدير المصنف الموجب

هو نفس اليمين ويحتمل ان هذا الكلام يعني بيان

موجبه اي اثره الثابت به لان موجب النذر لزوم

المنذور الذي هو عبادة الترك في نفسه اذ لا بد في

الواجب من نفسه فضلا النذر وتحريما للمباح بواسطة

موجبه اي حكمه ودلالة اللفظ على لازم معناه

لا يكون بطريق المجاز ما لم يستعمل في اللازم ولم يرد

به اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له

لان الحقيقة ايضا يدل على جزء المعنى ولازمه بطريق

التضمن والالتزام فلا يصير بذلك مجازا فيه الجزء

اما اللازم فلكونه من حيث انه نفس المراد فاللفظ

بنفس الصيغة من غير تأثير للارادة فكانه لم يوجد الا

المعنى المجازي فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان

المعنى الحقيقي ثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا

تأثير لها واعلم ان الاشكال المذكور انما وقع في خاطر

المصنف على سبيل التوارد ولا فقد نقله صاحب

الكشف مع الجواب بوجهين الاول انه لما استعمل الصيغة

في محل اخرجت اليمين من ان يكون مرادة فصارت

كالحقيقة المهجورة فلا يثبت من غير نية والثاني ان

تحريم ترك المنذور ثبت بموجب النذر ولا يتوقف

على القصد الا انه يكون يمينا يتوقف على القصد لان

الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شري

القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصدا ولم يقصد

ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الائمة

ان كلمة لله قسم بمنزلة بالله كما في قول ابن عباس

دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج وكلمة على

في التعبير ولا ارادة لكل احد ان يحيا بايى الامرين شا
لكن قوله تعالى انا اعتدنا قرينة مانعة عن ذلك عقلا
اذ لا عذاب على الايمان بما خير فيه واذن وهذه القرينة
لفظ خارج عن هذه القرينة لفظ خارج عن هذا الكلام
الموضوع للتخيير وكذا لكل من الامرين جاز للتعبير عنه
بالكتابة لا حقيقة اما الاول فبقرينة من شاء واذا لا
لا باق شرعا من شاء واما الثاني فبدلالة العقل وقوله
انا اعتدنا الاية فان قيل كيف صح جعل القرينة التي
هي لفظ خارج عن هذا الكلام قسيما للقرينة التي هي خارجة
من المتكلم والكلام قلنا باعتبار انها لفظ فيكون من جنس
الكلام ولا يكون خارجة عن الكلام على الاطلاق وفي الجملة
ان القرينة اما ان يكون معنى من المتكلم او لا والثاني
اما ان يكون لفظا او لا والاول اما ان يكون خارجا عن الكلام
الذي وقع فيه المجاز او لا وغير الخارج قسمان الاول
ما يكون دلالته على المنع عن ارادة الحقيقة باعتبار او ال

او غسل اعضاءه للتبرد ولم يكن ناويا ونفس هذا الكلام
يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل
من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق
الشرع على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق
بالاخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية
والاثم في الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا
وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك
والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق
العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب في
فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة
في الشرع حتى لو عمل صح والا فلا سواء يشتمل على
صدق العزيمة او لا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين
المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا
يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله

مثلا قولنا العين حسم ليس من عموم المشترك في شيء
لن كان الحكم بالجميع تاما لما تانيه واما ثانيا فلان القول
بعد عموم المجاز مما لم يرتضه الشافعي على ما سبق وبعد
فله ان يقول هذا الحديث من قبيل المحذوف لا المجاز اي حكم
الاعمال بالنيات واما ثالثا فلان علم سقله الاعمال على
العموم مشترك الارادة لا بد عند كم من تخصيصها
بالاعمال التي هي محل الثواب فتخصص عنه ايضا بغير البيع
والنكاح وامثال ذلك مما لا يفتقر صحته الى النية بالاجماع
واما رابعا فلان انتفاء الثواب انما يستلزم انتفاء الصحة
لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب
اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء اي دفع وجوب القضاء
او كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا واما
خامسا فلورود الاشكال المشهور وهو ان الاثر اي الحكم
مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بان وضع بازاء كل
منهما وضعا على حدة بل هو موضوع لاثر الشيء

لم يوضع فقط او لمن لم يكن لفظ الا كونه مشتقا فان اللفظ مجاز
عن المعنى لا عن اللفظ قوله ومعنى لا ياكل بطف لا يأكل من
هذه الشجرة فان نوى ما يحله الكل ام فعلى ما نوى والا
فان كانت الشجرة مما يوكل كالمرسامن فعلى الحقيقة و
الا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرها والا فعلى ثمنها
كشجرة الخلاف ولو حلف لا يشرب من هذه البئر فان كانت
ملأى فعلى الاغتراف عندهما وعلى الكرع عنده والا
فعلى الاغتراف حتى لا يحنث بالكرع وهو ان يتناول
الماء بفيه من موضعه يقال كرع في الماء اذا ادخل فيه
اكارعه بالخوض فيه ليشرب وعادة ذلك في الدابة لانها لا
تشرب الا بادخال اكارعها فيه ثم قيل للانسان كرع
في الماء اذا شرب فيه خاض او لم يخض قوله ومحل الاسما
المنقولة فان نفس اللفظ قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
اللغوية عرفا عاما كالدابة او خاصا كالفاعل او شرعا
كالصلوة قوله ومحل التوكيل بالخصومة فان نفس اللفظ قرينة

عن ارادة الحقيقة عند اطلاق اللفظ لانا نقول ان
الحقيقة اذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا وكذا
لو صار المجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض
المشايخ وفي التفاهم عند البعض فالعمل بالحقيقة اتفاقا
وان صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لان الاصل
لا يترك الا ضرورة وعندهما العبرة بالمجاز لان المرجوح
في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فيترك ضرورة
واجاب بان غلبة استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة
لان العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال
في حد التعارض وهذا مشعر بترجيح المجاز المتعارف
عندهما سواء كان عاما متناولا للحقيقة ام لا وفي كلام
فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما
اذا تناول الحقيقة بعمومه كما في مسألة اكل الحنطة حيث
قالوا ان هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية
المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز

لقولنا رايت اسدا هو شجاعة السبع فكيف صح جعله مجازا عن
الرجل الشجاع قلنا الشجاعة فيهما معنى واحد صح للمتكلم
الاخبار بهذا الكلام عن نعت من اتصف به بخلاف التحرير
على ما بينا **قوله** واعلم ان الاستدلال المذكور انما هو على
ما اورده المصنف من تقرير كلام فخر الاسلام لا على
عبارته وكتاب المشهور لانه قال وفي الاصغر سنا منه
تعذر بان ثبت الحقيقة مطلقا لانه مستغن عن اشتهار نسبه منه
وفي حق المقر متعذر ايضا في حكم التحرير لان التحرير الثابت
بهذا الكلام لو صح معناه مناف الملك فلم يصح حقا
من حقوق الملك لكن لك العمل بالمجاز وهو التحرير في الفصلين
متعذر بهذا التعذر الذي بيناه اي سلمنا يعني ان الحقيقة
في المعروف النسب اما ان يجعل ثابته مطلقا اي بالنسبة
الى جميع الناس ليثبت نسبه من المقر ويعتق من غيره هو
باطل لان النسب مشتهر من الغير ولا تاثير للاقرار في
ابطال حق الغير واما ان يجعل ثابتا بالنسبة الى المقر وحده

من اللفظ الموضوع للملزوم فقد يكون من حيث انه تمام
المراد فيكون اللفظ مجازا كما اذا استعمل لفظ الاسد في الشجاع
وقد يكون من حيث انه لازم المراد فيكون اللفظ حقيقة
كما اذا اطلق لفظ الاسد على السبع وفهم الشجاع بعينه
على انه مدلول التزامي وحينئذ فهذه متى اذا اريد انها محرمة
على كان ثبوت الحرمة مدلولا مجازيا واذا اريد به ثبوت
البينة كان ثبوت الحرمة مدلولا التزاميا وهذا مثل ما ترى
ان اللفظ اذا استعمل في جزء المعنى او لازمه مجازا فدلالته
مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع
من حيث هو كذلك وانما يتحقق التضمن والالتزام اذا استعمل
اللفظ في المعنى الحقيقي وفهم الجزء واللازم في ضمن
تبعيته فان قيل هذه ايضا دلالة على تمام ما وضع له بالنوع
قلنا نعم لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء واللازم
في ضمن الكل والملزوم ففي ضمن الكل والملزوم [illegible]
الوضع النوعي او لم يثبت بخلاف فهمهما على انهما تمام المراد

بان المراد هو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال
وتمام المراد اراده بتراكيب مختلفة الدلالة عليه وضوحا
وخفاء ولا خفاء في انه لا يمكن بالدلالة الوضعية في الالفاظ
الالفاظ الحقيقية لتساويها في الدلالة عند العلم بالوضع
وعدمها عند عدمه وانما يكون بالدلالات العقلية في
الالفاظ المجازية لاختلاف مراتب اللزوم وضوحا وخفاء
فاذا قصد مطابقته تمام المراد وتادية المعنى بالعبارات
المختلفة في الوضوح والخفاء يعدل عن الحقيقة الى المجاز
لتيسر ذلك فعلى هذا لا حاجة الى اثبات كون بحث المجاز
اوضح دلالة من الحقيقة كما التزم المصنف وبينه بانه
اذا كان المعنى الحقيقي للفظ محسوسا مشهودا كالشمس والنور
والمعنى المجازي محقق كالحجة والعلم كان المجاز اوضح
دلالة على المطلوب من الحقيقة على ان فيه بحثا وهو انه
ان اراد بالمعنى ما يقصد باللفظ حقيقة او مجازا كالحجة
او العلم مثلا فلا خفاء في ان دلالة اللفظ الموضوع له عليه

الحرف ما يعربه عند تفسير معاني الحروف حيث يقال
من للابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية وفي للظرفية واللام
للتعليل الى غير ذلك فهو لا ليست معانيها والا لكانت
اسماء لا حروفا وانما هي متعلقات معانيها بمعنى ان
معاني تلك الحروف راجعة الى هذه بنوع استلزام كذا
في المفتاح مثال ذلك قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا
للخراب شبه ترتب العداوة على الالتقاط وترتب الموت على
الولادة بترتب العلة الغائية الفعل عليه ثم استعمل في المشبه
اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي
هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية
وتبعيتها في اللام وصارت اللام بواسطة استعارة متعلقها
لما شبه العلية مثله الاسد المستعارة لما شبه الهيكل المخصوص
وهذا واضح الا ان المصنف اعتبر زيادة تدقيق وهو ان
التعليل يستعمل اولا للتعقيب لكونه لازما للتعليل فان

العلة بطريق الاستعارة تبعية اعم من ان يكون بعقيب العلة
المعلول اذا كان المعلول متفرعا فظاهر وان كان منصوبا
فمعناه تعقيب العلة الغائية فعلها المعلل بها يقال
عقبته اي جئت على عقبه ولا يخفى ان ما ذكره المصنف
تكلف لا حاجة اليه لان معنى التعليل هو بيان العلية لا
بيان المعلولية فاللام انما يدل على ان مجروره علة
سواء كان معلولا باعتبار كما في ضربته للتاديب او لا
كما في قعدت عن الحرب الجبن واذا كان معلولا باعتبار
فدخول اللام عليه انما هو من جهة عليته لا من جهة
معلوليته ولانه علة غائية كافية في اعتبار الترتب على
الفعل من غير اعتبار كونه معلولا لا يقال العلة من
حيث هي علة لا تقتضي الترتب على الشيء وانما تقتضيه
المعلول فيه له يجوز ان يراد الشيء ان ترتب المعلول الذي
هو غرض يستلزم لترتب ما ليس بمعلول وغرض فيكون
الاستعارة في المعلولية لا في العلية لانا نقول لا نسلم

في الزمان كما نقل عن الشافعي ونسب الى ابي حنيفة واستدل
على ذلك بوجوه الاول النقل عن ائمة اللغة انها لمطلق الجمع على
انه مجمع عليه وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه
الثاني استقراء موارد الاستعمال فانا نجدها مستعملة في
مواضع لا يصح فيها الترتيب او المقارنة والاصل في الاستعمال
الحقيقة ولا دليل على الترتيب او المقارنة حتى يكون ذلك مختصا
معدولا عن الاصل وذلك مثل تشارك زيد وعمرو
وتجالد والمال بين زيد وعمرو ومعنه سيان قعودك
وجاءني زيد وعمرو قبله او بعده الثالث انهم ذكروا
ان الواو بين الاسمين المختلفين بمنزلة الالف بين المثنيين
للتثنية فكما لا [illegible] كذلك في مثل جاءني رجلان على جانبيه
او ترتيب اجماعا فكذا جاءني رجل وامرأة الرابع ان قولهم
لا تاكل السمك وتشرب اللبن معناه النهي عن الجمع
بينهما حتى لو شرب اللبن بعد اكل السمك جاز بعينه
انه نصب تشرب باضمار ان ليكون في معنى مصدر معطوف

بشعائره فقال عليه السلام ابدءوا بما بدأ الله فقد فهم النبي عليه السلام
منه الترتيب فاجيب عنها الجواب انه لا دلالة على وجوب الترتيب
بالاية فهم النبي اذ ذلك منها بل بما ثبت لديه ذلك
بالذكر او النبي سلام له من وحي غير متلو وعد ذلك
لان الحكم في الاية صركونهما من شعائر الله وهذا
لا يحتمل الترتيب اذ لا معنى لتقديم احدهما على الاخر
في ذلك فان قلت من اين ثبت اصل وجوب السعي قلت
من قوله عم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وقد قال
ان قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما في معنى
فعليه ان يطوف بهما الا انه ذكر بطريق نفي الجناح
لان الناس كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كان عليهما
في الجاهلية من صنمين كانا يمسحان بهما ونعم
البحث لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق تقع الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله والثلاث
عندهما وغير الملخص انه مبني على ان الواو عنده

والثالثة الحق بهما منزله الجواهر المنظومة يترك عقد
لا بحلالها على الترتيب الذي نظمت به بخلاف ما اذا
الشرط فان الكل يتعلق بالشرط بلا واسطة وبخلاف ما
اذا قدم الاجزية فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه
اذا كان في اخر الكلام ما يغير اوله يتوقف الاول على
الاخر فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب
في الوقوع وعندهما يقع الكل دفعة لان زمان الوقوع
هو زمان وجود الشرط والتفريق انما هو في ازمنة
التعليق لا في ازمنة التطليق لان الترتيب انما هو
في التكلم في صيرورة اللفظ تطليقا وحقيقة انه عطف
الناقصة على الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميلا
للناقصة حتى لو قال هذه طالق ثلثا وهذه حيث ثلث
طالق الثانية ايضا بخلاف هذه طالق ثلثا وهذه
طالق وفي الكاملة الشرط فذكره بعض ... كل
من الاخريين فيصير بمنزلة ما اذا قال لغير المدخول بها

نحو الاسلام لانه جعل الحكم يتوقف النكاح على رضا كل
من المولى والزوج ولا يخفى انما يصلح اذا كان تبعه
رضاهما جميعا قوله ولا يجوز ان يتولى الفضولي الواحد
طرفي النكاح فيه خلاف ابي يوسف وقيل الخلاف فيما اذا تكلم
الفضولي بكلام واحد اما اذا قال زوجت فلانا فلانة قلت
منه جاز اتفاقا ويتوقف قوله وبعض تلك المسائل يختلف
ذكر في الجامع انه لو زوج رجل امتيه من رجل برضاهم
في عقده وقبل عن الزوج فضولي فاعتق المولى احديهما
بطل نكاح الامة حتى لا يلحقه الاجازة ويتوقف نكاح المعتقة
ولو اعتقهما معا فاجاز الزوج نكاحهما او نكاح احديهما
جاز لانهما حالة العقد امتان وحالة الاجازة حرتان
فلا يتحقق الجمع بين الحرة والامة ولو اعتقهما متفرقا بكلام
موصول بحرف العطف بان قال هذه حرة او منفصلا بان
اعتق احديهما او سكت ثم اعتق الاخرى فاجاز الزوج
نكاحهما معا او واحدة بعد الاخرى جاز نكاح المعتقة

لو كان له مال آخر بحيث يخرج العبيد من الثلث يعني
القول كما اذا كان في مرض الموت وقيل بتساويها هذه العبيد
حتى لو كان قيمة الاولى اكثر مثلا لم يعتق كله لانه لا يخرج
من الثلث قوله لم يبق الثانية محلا للموقوف اي لم يبق محلا
ليتوقف النكاح بل بطل توقف نكاح الثانية عقيب عتق
الاولى قبل الفراغ عن التكلم باعتاق الثانية ثم لم يصح التدارك
باعتاقها لفوات المحل واما قال ليتوقف لانها ليست محلا
لان ينكح بعد صغرى بعد تصادرة قوله ولا يعتق من الاولى الا بعضه
الحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتعين الاول الى الرق ثم
عليه السعاية والمستسعى مكاتب عنده فما يعتق عليه
وعندهما يعتق من براءة اي شغل لانه يدين و... الحلال
عتق محل لانه يخرج من الثلث وبعد اعتاق الاخرين
لم يبق له الا الثلث ويجب السعاية في ثلثي قيمته ... التغير
انما يثبت اذا كان متصلا فلذا لا يثبت فيما اذا ما وقع الاعتاق
او الاجازة متفرقا متراخيا مع سكوت قوله وقد يدخل بين الجملتين

كفاية عن الله تعالى ولا بد في العبادة المحضة من نية
وعزيمة ممن عليه الاداء او ممن له نيابة عنه باختياره
وهذا مفقود في الصبي فلا يكون من اهل العبادات
المحضة وقد يقال انه لو لم يكن اهلا لها لما صح اداؤه
صلوته وصيامه فالاولى ان يقال انه اهل لها لكن
لزوم الضرر يمنع لزوم العبادة عليه واحترز بالعبادة
المحضة عن صدقة الفطر والعشر والخراج لما فيها من
معنى المؤنة قوله يمكن اداء الولي عنه لزوم العبادات
عليه انما هو لعجزه عن الاداء نظرا له ولا عجز عن اداء
الماليات لانها تتادى بالنيابة بالنائب فالحاصل انه
لا بد في الاثابة من اختيار كامل شرعا العقل ومعنى البلوغ
وهذا لا يوجد في الصبي قوله ونظير التأبيد في الجزاء
اي فيما هو جزاء للقذف وحد له وهو الجلد فان قلت
انما يتم ذلك لو كان عدم قبول الشهادة ايضا حدا لكونه
جزاء للقذف ومحله قلت الامر كذلك فانه الانسان

والثالثة المعلق وهذا بمنزلة الجواهر المنظومة بسلك عقد
لا يجلال على الترتيب الذي نظمت به بخلاف ما اذا كرر
الشرط فان الكل يتعلق بالشرط الا ما سقط وبخلاف ما
اذا قدم الاجزية فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه
اذا كان في اخر الكلام ما يغير اوله يتوقف الاول على
الاخر فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب
في الوقوع وعندهما يقع الكل دفعة لان زمان الوقوع
هو زمان وجود الشرط والتفريق انما هو في ازمنة
التعليق لا في ازمنة التطليق لان الترتيب انما هو
في التكلم في صيرورة اللفظ تطليقا وبحقيقته عطف ان
الناقصة على الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميل
للناقصة حتى لو قال هذه طالق ثلثا وهذه بحيث ثلث
طلاق الثانية ايضا بخلاف هذه طالق ثلثا وهذه
طالق وفي الكاملة الشرط مذكور فصح تقديره في كل
من الاخريين فيصير بمنزلة ما اذا قال لغير المدخول بها

فخر الاسلام لا انه جعل الحكم بوقف النكاح على رضا كل
من المولى والزوج ولا يخفى انه انما يصلح اذا كان بتزويج
رضاهما جميعا قوله ولا يجوز ان يتولى الفضولي الواحد تكلم
طرفي النكاح فيه خلاف ابي يوسف وقيل الخلاف فيما اذا
الفضولي بكلام واحد اما اذا قال زوجت فلانا من فلانة قلت
منه جاز اتفاقا ويتوقف قوله وبعض تلك المسائل مختلف
ذكر في الجامع انه لو تزوج رجل امتيه من رجل برضاهما
في عقدة وقبل عن الزوج فضولي فاعتق المولى احديهما
بطل نكاح الامة حتى لا يلحقه الاجازة ويتوقف نكاح المعتقة
ولو اعتقهما معا فاجاز الزوج نكاحهما او نكاح احديهما
جاز لانهما حالة العقد امتان وحالة الاجازة حرتان
فلا يتحقق الجمع بين الحرة والامة ولو اعتقهما متفرقا بكلام
موصول بحرف العطف بان قال هذه حرة وهذه حرة او منفصلا بان
اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى فاجاز الزوج
نكاحهما معا او واحدة بعد الاخرى يجاز نكاح المعتقة

وكذا ان كان له مال اخر بحيث يخرج العبيد من الثلث يعني
الحمل كما لم يكن في مرض الموت وقيد بقوله يعتق العبيد
حتى لو كان فيه لا يملك اكثر مثلا لم يعتق كله لانه لا يخرج
من الثلث قوله لم يبق الثانية محلا للتوقف اي لم يبق محلا
ليتوقف النكاح بل بطل توقف نكاح الثانية عقيب عتق
الاولى قبل الفراغ عن التكلم باعتاق الثانية ثم لم يصح التدارك
باعتاقها لفوات المحل واما قال ليتوقف لانها ليست محلا
لان ينكح بعضه بعد ضرورة متاخرة قوله فلا يعتق من الاولى الا
الحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتميز الاولى الى الرق لانه
يجب عليه السعاية والمستسعى مكاتب عنده ما بقي عليه درهم
وعندهما يعتق من براءة الى شغل لانه بدون اخر الحال
عتق محل لانه يخرج من الثلث وبعد اعتاق الاخرين
لم يبق له الا الثلث ويجب السعاية في الثلثين قيمته من التعبير
اشعار بتراخ اذا كان متصلا فلذا لا يثبت فيما اذا ما وقع الاعتاق
او الاخبار متفرقا متراخيا مع سكوت قوله وقد يدخل بين الجملتين

كفاية عن الله تعالى ولا بد في العبادة المحضة من نية
وعزيمة ممن عليه الاداء او ممن له نيابة عنه باختيار
وهذا مفقود في الصبي فلا يكون من اهل العبادات
المحضة وقد يقال انه لو لم يكن اهلا لها لما صح اداؤه
صلوته وصيامه فالاولى ان يقال انه اهل لها لكن
لزوم الضرر يمنع لزوم العبادة عليه واحترز بالعبادة
المحضة عن صدقة الفطر والعشر والخراج لما فيها من
معنى المؤنة قوله يمكن اداء الولي عنه لزوم العبادات
عليه انما هو لعجزه عن الاداء نظرا له ولا عجز عن اداء
الماليات لانها تتادى بالنيابة بالنايب فالجواب انه
لا بد في الانابة من اختيار كامل شرعا ليحصل معنى الابتلاء
وهذا لا يوجد في الصبي قوله بدليل التارك له في الجزاء
اي فيما هو جزاء للقذف وحد له وهو الجلد فان قلت
انما يتم ذلك لو كان عدم قبول الشهادة من تمام الحد
جزاء للقذف ومحل له قلت الامر كذلك فان الانسان

الاوراء الى الابعد ولو سلم ان الذين يرفعون مبتداء فلا
في الانشائية الواقعة موقع الخبر من تاويل وصرف
لها عن الانشائية كما هو راي الاكثر وحينئذ يصح ان يعطف
عليها قوله واولئك هم الفاسقون قوله وشرح هذا
يابى من ان قوله الا الذين استثناء من اولئك هم
الفاسقون او من غيره وان العائد فيه هل يقبل شهادته
بعد التوبة ام لا قوله وقد يدخل على المعلول هي الحقيقة
جواب شرط محذوف اي اذا كان كذلك فان قيل ان
لا شك في ان العلية والمعلولية في وجود السقي والارواء
لا في مفهومهما والعلة يجب ان تكون مغايرة للمعلول متقدمة
عليه في الوجود فكيف يتصور اتحادهما في الوجود قلت سلّم
ذلك لو نظرت الآية لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد
الا في السقي يحصل بمجرد وضع الماء على كفه او صبه في حلقه
والارواء لا يحصل الا بعد شربه بقدر الري والمناسب
ان يقال سقاه فما ارواه واما نحو قوله تعالى ونادى

على المسببية لا السببية اليه كما ظن المصنف رحمه الله والتحقيق
التسبيب بان ما بعد الفاء علة باعتبار معلول باعتبار
ودخول الفاء عليه باعتبار المعلولية لا باعتبار العلية
وذلك ان المعلول الذي هو الحكم السابق على الفاء
كالاخبار مثلا علة غاية للعلة التي دخل عليها الفاء
كالاخبار باتيان الغوث لكونه مقصودا اصليا فيكون تلك
العلة التي دخلت عليها الفاء معلولا بالنظر الى تلك
العلة الغائية فلا تغير بان ليس الانبئار علة غاية لا بانا
الغوث وكالامر بالعبادة لكونه غير الرائد التقوى ولا
الامر العبادة لكونه العبادة حقا مقتضي مثل اعبدوا ربكم
فالعبادة [illegible] وكالامر شكر للنعمة في [illegible] الخير
ذلك الله هو علة غاية للاخبار بذلك وايضا العلة انما
انما يكون علة العلية الحلة لا للعلة نفسها فكيف يكون
ما دخلت عليه الفاء معلولا والاقرب ما ذكره الشيخ من انما
الغاية يدخل على العلل باعتبار [illegible] غير [illegible] ابتداء

فلا وجه للفرق بين الحالين والمجموع هذا نوع حكم المتنجز قوله
فلا وجه لاعتبار الشركة فيما شركه للاول اعني المبتدأ
فيصير كانه قال طالق من غير عاطف ولا اسناد وفي
بقية غلبت ثم يتضمن معنى الجمع والدال على ماذا اقام السكوت
مقام الرابع نفي الجمع وهو معنى الواو ثم لا اتصال صورة
كان وجه العطف واما المشاركة في المبتدأ فيحل
التعليق بالشرط فانه يتوقف على الاتصال صورة
ومعنى الحال اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق
لا يتعلق الثاني والثالث قوله وانما جعل ابو حنيفة رحمه
التعليل الذي هو بعض الانشاء وهذا ذكره غيره من انها
لطلاق الرابع فتنصرف الى الكامل معنى في اللفظ والحكم
جميعا وايضا ادخلت كل الرابع على اللفظ فظهر انهما
فيما اضافا نعم الخبر والانشاء قوله كان التكلم بهما انما
تقرير اخبار عن دليلهما ان التكلم يتصل حقيقة وكيف
يجعل متصلا ولا سيما العطف مع الاتصال قوله

اذا كان العطف على الجزاء بالواو تعلق الثاني بالشرط
المذكور بنفسه من غير تقدير وصلة لكن بواسطة الاول
حتى يكون المجموع عند الشرط على الترتيب فلا يبقى
المحل بواسطة وقوع الاول فلا يقع الثاني والثالث
واذا كان العطف بكلمة تعلق الثاني بشرط مقدر
مثل المذكور حتى يكون بمنزلة التصريح بتكرار الشرط
مثل ان دخلت الدار فانت طالق واحدة ان دخلت
فانت طالق ثنتين فيقع الثلث بالدخول مرة واحدة ففيه
نظر اذ لا دليل على وجوب تقدير الشرط وامتناع
تعلقه بالشرط المذكور بعينه كما في الاول اما انه لما
كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه فكان من قضيته
اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال
الاول ولم يقدر على ابطال الاول فيقع وسعه افراد
الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة كما في الاول
انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فيصير كالحلف مرتين

المعنى سواء كانا مختلفين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو
لم يجئ او لا نحو ما قام زيد لكن عمرو حاضر قوله وهي
بل لكن العاطفة انها او عطف الجمل نحو بل في
بعد النفي والايجاب كما انها في عطف المفردات نقيضه
لا يختص بالنفي كما انها بعد الايجاب وكذلك ما بعد النفي
فكان يخطر ان يتوهم انها في عطف الجمل مثل لكن في معنى
الاعراض فنفى ذلك التوهم فهي بل اعراض عن الاول
كانه ليس بحكم والحكم على الثاني فقط حتى لا يكون
في العطف على الا اعراض
عن الاول بل الحكم وفيه اخبار ان الحكم
ولا اثبات فقد يقال ان موجب بل ان الاول
فالاثبات الثاني نحو ان جاءني زيد بل عمرو وانفى مجيئ
زيد بل عمرو ليس مجيئ زيد بل هو مبني على ان
لا اعراض عن الاول ابطاله والحكم بنقيضه لا يجعله
في حكم المسكوت عنه قوله لكن لعمرو في كتب الاصل لكن

بلغ الهاء بعد القضاء ومعنى
هذه السورة فالواو المصنوع فيه
الدار لعمرو المقتضي عليه لا بد الا اشتراك النفي
وحق كانه بهما معا اعني
نفي الملك عن نفسه وثبوت الملك لزيد فاما احتيج الى
لانه لم يحكم بالنفي لا ينقض
وتصير الملك لعمرو والمقضي عليه فلا اشتراك
اقرارا على الغير ان المغير فالحاصل
ان الكلام اول الكلام على اخره
بناء على الخبر حتى كانهما جملة واحدة فلا يفصل
بعضها عن البعض في حق الحكم
من ان النفي هنا التأكيد للاثبات عرفا فيكون له حكم
المؤكد نفسه
المتأخر لان التأكيد المؤكد لما ان تصحيح
اقراره بالتقديم والتاخير احتماله

الا الشرعية لتصور ربابه او كطعن في ثبات الله اصول الصنع
في ورعاية الصواب عن ونبايه ومنع بعض اصحابنا
يتمسك على كون حسن بعض الافعال او قبحه عقليين بان
حاصل الاول ان تصديق ما ولّه اخبار الرات من بيت نبوته
واجب عقلا وكل ما وجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى
فلانه لو كان شرعيا لتوقف على نص اخر يوجب تصديقه
فالنص الثاني ان كان يوجب تصديقه بنفسه لزم توقف
الشيء على نفسه وان كان بالنص الاول لزم الدور وان
كان بنص ثالث لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب
عقلا اخص من الحسن عقلا على ما سبق ويلزم من ذلك
ان يكون ترك التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا
وحاصل الثاني ان وجوب تصديق النبي عليه السلام
موقوف على حرمة كذبه اذ لو جاز كذبه لما وجب تصديقه
وحرمة كذبه عقلية اذ لو كانت شرعية لتوقف
على نص اخر وهو ايضا مبني على حرمة كذبه فاما

بعد ما علم وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلي الذي
هو غير المتنازع فيه كما علم لزوم تصديق ما قامت عليه
الحجج القطعية من المسائل الاعتقادية نحو استحقاق الثواب
والعقاب امر اخر يثبت كذا الشارع في الشرعيات وكذا ثبت
في الضروريات قوله فلان الاصل فيه ما يحبه لا خفاء في انه لا
معنى للوجوب عليه تعالى بمعنى الثواب على الفعل والعقاب
على الترك فلا يتصور الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فان
قلت فما معنى الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى شيء ام لا
معناه انه هل يكون بعض الافعال الممكنة في نفسها بحيث
يحكم العقل بامتناع صدوره او لا كصدوره عنه تعالى
كرعاية ما هو اصلح العباد وكقبول الشفاعة واخراج
الفاسق من النار ونحو ذلك وعند الحكماء الحسن والقبح
نقول هو انه تعالى الافعال هذا تم عند الاشاعرة بعينه لا
الفرق بعد هو ان الحسن والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا
بكتابه تعالى وعلى هذا المذهب قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى

واعلم ان المنقول يعني ذهب بعضهم الي ان الاقرار باللسان
ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء احكام
الدنيا حتي ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه
من ذلك كان مومنا عند الله غير مومن في احكام الدنيا كما
ان المنافق لما وجد منه الاقرار دون التصديق كان
مومنا في احكام الدنيا كافرا عند الله تعالي ويتمسكوا علي
ذلك بان حقيقة الايمان هو التصديق وانه عمل القلب
وبان من احدث الايمان يوصف به علي التحقيق وان
ابقي الاقرار وذهب بعضهم الي ان الاقرار جزء من الايمان
تمسكا بظواهر النصوص الداله علي كونه كلمة الشهادة من
الايمان وبان النبي عليه السلام كان يامر بها ويكتفي بجعلها
اهم من الاعمال الا ان الاقرار جزء له شائبة العرضية والتبعية
في حال الاختيار يعتبر جهة الجزئية حتي لا يكون تارك الاقرار
مع تمكنه منه مومنا عند الله وفي حال الاضطرار يعتبر جهة
العرضية والتبعية حتي يحكم بايمان من صدق ولم يتمكن

في القلب صدق المخبر ضرورة من غير ان ينسبه اليه اختيارا
لم يكن ذلك تصديقا ونحن اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان
لا نفهم من نسبة الصدق الي المتكلم الا قبول حكمه والاذعان
له وبالجملة المعني الذي يعبر عنه في الفارسية بكرويدن
تصديق من غير ان يكون للقلب اختيار في نفس ذلك المعني
فان قيل لم جعل الاقرار الذي هو عمل اللسان داخلا
في الايمان بخلاف اعمال سائر الاركان قلنا جوابه ان الايمان
وصف الانسان المركب من الروح والجسد والتصديق
عمل الروح فجعل عمل شيء من الجسد ايضا داخلا فيه
تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان وتعين فعل اللسان
لانه المتعين للبيان واظهار ما في الباطن بحسب الوضع
ولهذا جعل الحمد الذي هو فعل اللسان راس الشكر وفي
التمثيل بالايمان اشارة الي ان المامور به الحسن اعم من
ان يتوقف ادراك العقل حسنه علي ورود الامر به ام لم يتوقف
فان حسن الايمان ثابت قبل الامر به مدرك بالعقل نفسه

بواسطة امر فيحصل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في
نفسه فههنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة
بالنظر الى انفسها بل بواسطة امر يعرف العقل انها
المطلوبة والامور المتصفة بالحسن وثانيهما انه لا عبرة
بهذه الوسايط لانها في حكم العدم حتى كان المقصود بالامر
هو نفس الافعال التي ورد بها الامر اما الاول فلان الزكوة
في نفسها تنقيص المال وانما يحسن بواسطة حسن دفع
حاجة الفقير والصوم في نفسه اضرار بالنفس ومنع لها
عما ابيح لها مما كلها من النعم وانما يحسن بواسطة حسن قهر
النفس الامارة بالسوء هي اعدى اعداء الانسان زجرا لها عن
ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات والحج في نفسه قطع
المسافة الى اماكن مخصوصة وزيارة لها ما يسترله السفر
للتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة
زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى واياه و
اضافته اليه ففيه تعظيم اله واما الثاني فلان الفقير و

وفيه نظر اذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها
فظاهر ان نفس الحاجة او الشهوة ليست كذلك فلذا
صرح المصنف بان الوسايط هي الدفع والقهر والزيارة
المخصوصة ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة والصوم
والحج وفي عبارة فخر الاسلام ان الواسطة هي قهر النفس
حاجة الفقير وشرف المكان والمقصود ما صرح به المصنف
قوله يرد عليه قد خرج بما ذكرنا الجواب عن هذا الايراد وهو
انه حسن هذه العبادات الثلث وان كان لغيرها بدلالة
العقل الا ان ذلك الغير في حكم العدم بناء على ما ذكرنا فصارت
كانها حسنة لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فالحقت بما
لعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن بمعنى في نفسه
لا بمجرد كونه مامورا به كما هو راي الاشعري واما المصنف
فقد اجاب عنه بوجهين حاصل الاول انا لا نجعل جهة حسنها
كونها مامورا بها بل نستدل بذلك على انها حسنة في نفسها
فان المامور به جهة حسنها الا ان الامر المطلق يقتضي

كالوضوء المنوي حسن لذاته باعتبار كونه اتيانا بالمامور به
لغيره باعتبار كونه شرطا للصلوة فان قيل المامور به في الصلوة
والزكوة ونحوها هو الايتان لفظ الاتيان اذ العبد انما هو مامور
به ظاهر حسن انه ههنا بمعنى مصدري او معنى حاصل بالمصدر
الاول هو الايقاع والثاني الهيئة المرتفعة فارادوا بالمامور
به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة المخصوصة ولا
به ايقاعه واحداثه فان قيل فح لا يكون الحسن هو المامور به
مع ان الكلام فيه قلنا المامور به في التحقيق هو الايقاع وكان حركة
نفسه حسن المامور به فان قيل كل من الزكوة والصوم والحج
عبادة مخصوصة والعبادة منها لعينها فيكون كل منها
حسنا لعينه فيكون حسنا لمعنى في نفسه فلا حاجة الى ذكر
من التكليفات قلنا كونه عبادة مخصوصة لا يقتضي كونه العبادة
جزا من مفهوم شيء منها بخلاف الصلوة قوله يقتضي كونه
عقلا واحسانا للاراع للاشعري في كون العدل عقلا والاحسان
احسانا قبل الشرع ولنا شا الدراع في كونه مناط الحكم عاجلا

فالغير ان امرين حسنا ان حاصلا ان بنفس المامور به اعني
الصلوة والجهاد لا منفصلان عنهما وعبارة فخر الاسلام
انفصالا انما صار الحسن بمعنى كفر الكافر واسلام الميت
ذلك بمعنى منفصل عن الجهاد والصلوة فلا يخفى عليك
ان ليس كفر الكافر واسلام الميت انما يا دي بنفس الامر
به اعني الجهاد والصلوة فان لا يصح لبيانه الا الانفصال
فهذا القائل يشير الى ان بين صفة لا انفصال بمعنى
يادية بنفس المامور به وعدم قيامه بنفسه الا انه
اراد بالانفصال التغاير والتباين بحقيقة الكون حسن الجهاد
وصلوة الجنازة بالغير قوله ولما كان المقصود بيان ان
المامور به الحسن لغيره لا ذلك انه مغاير لذلك الغير
بحسب المفهوم فاذا كان مغايرا له بحسب الخارج ايضا كان داخلا
الحدة والسيف لا نسبة له بالحسن لمعنى في نفسه وان لم يكن
مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمة الله فهو شبيه
بالحسن لمعنى في نفسه من جهة كونه في الخارج عين ذلك

به ولذا صرح بأن ذلك اشارة الى الحسن لمعنى في نفسه
من غير تعرض لمعارضة احتمال سقوط التكليف بعوده [illegible]
في شرح اصول فخر الاسلام ان المراد بالضرب الاول القسم
الاول لانه مما حسن لعينه حقيقة لا بما لحق به حكما وهو
بالحسن لمعنى في غيره كالزكاة ونحوها من القسم الضرب
الثاني ما يقابل القسم الاول اعني ما يكون حسنا لمعنى
في غيره غريب في عبارة فخر الاسلام قوله والفرق بينهما
هو ان المقتضى بنفسه يعني ان الشيء يكون حسنا ثم
الامر بمعرفة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن والموجب
متأخر يعني ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه امانا
به ولا يتصور ذلك الا بعد ورود الامر وهذا ما قال ان
حسن المأمور عندنا من مدلولات الامر وعند الاشعري من
موجباته قوله ولا يرد باطل المعقود بالحجة معناه انه
لم يعتبر [illegible] الحجة عبارة عن [illegible] بينهما بين الظهر
ولما ادى احدهما انفسخ الآخر فصل ذكر فخر الاسلام ان

انما الفعل بل هي [illegible] الى الابتداء [illegible] ان القدرة
مع الفعل لا قبله على ما سيأتي [illegible] التكليف قبل الفعل لا
لان استطاعة الفعل مقدورة [illegible] لا تصح به
فيصير حال التكليف غير مستطيع قوله وهو غير واقع ايضا
لا يطاق اما ان يكون ممتنعا لذاته كاجتماع النقيضين وقلب
الحقائق والاول مستقر على صحة وقوع التكليف به
الاستقراء ايضا شاهد بعدم [illegible]
واما ان يكون ممتنعا لغيره بان يكون ممكنا في نفسه لكن
لا يجوز وقوعه [illegible] التكليف لانتفاء شرطه [illegible]
بانه فالجمهور على ان التكليف به غير واقع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]

وتوعدا وعيده وقع ويكفي في الوجه بان الوجوب والامتناع
بما يتعلق علم الله تعالى واخباره لا يوجب كون الفعل غير
مقدور للعبد لان الله تعالى يعلم انه يفعله او لا يفعله
باختياره وقدرته فيعلم ان الله اخبار عن قدرته في الايمان
وعدمه كما في الاخبار ومعنى قوله في تقريره دليل الاشعري
ان ابا لهب مكلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام
في جميع ما علم مجيئه به ومن جملة ذلك انه لا يؤمن فقد كلف
بان يصدقه في انه لا يصدقه وهو جمع بين النقيضين فيلزم وقوع التكليف
بالممتنع بالذات فضلا عن الامتناع بالغير وما ذكر لا يصلح جوابا
عن ذلك الا ان يخلص الا انه قبل ان تكليفه بجميع ما انزل
انما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن وبعده يكون تكليفا ساقطا
التصديق بانه لا يصدق ولا ينافي ما ذكرنا قوله وعنه
اي لو كان التكليف بما لا يوجد القدرة المقيدة كلف به
يطاق على ما ذهب اليه الاشعري لزم ان يكون جميع التكاليف
تكليفا بما لا يطاق باطل على مذهب الاشعري في ان الجنيب

تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق والاستدراك
للاصل حتى يحمل عليه الكلام ما امكن كما في قوله لا لكن
غصب حيث حمل على وقوع الخطاب في السبب فنفي الفرض
واثبت الغصب فاستقر الكلام معللا وهذا اذا قال لا خير
النكاح لكن اجيز بمائتين لانه نفي امارة النكاح على اصله
فلا يمكن اثباته بمائة او بمائتين وانما يكون متسقا
لو قال لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائتين ليكون التدارك
في قدر المهر لا في اصل النكاح قوله او للاعلام الشئين فان
كانا مفردين يفيد ثبوت الحكم لاحدهما وان كانا جملتين
يفيد حصول مضمون احدهما وقد ذهب كثير من ائمة
النحو والاصول الى انها في الخبر للشك يعني ان المتكلم
شاك لا يعلم احد الشيئين على التعيين ورد ذلك بانه
وضع الكلام للافهام فلا يوضع للشك وانما يحصل
الشك من محل الكلام وهو الاخبار فان الاخبار يحتمل
التخصيص فيكون الشك المتكلم فيه بان يعلم ان الحكم

ووجب بالامر واحد كما في خصال الكفارة يعني الجمع بحكم الآية
الاصلية وهذا يعني التخيير على سبيل الاباحة قوله انشاء شرعًا
لانه لا يتحقق اثبات الحرية بغير هذا اللفظ فلو كان خبرا
لكان كذبا فيجب ان يجعل الحرية ثابتة قبل هذا الكلام
بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي وهذا معنى
كونه انشاء شرعًا وعرفا اخبارا حقيقة ولغة قوله ويكون
هذا انشاء الايجاب لان الاول انشاء وانما ارسل في مبهم لا في
معين فلا يمكن اثباته في غيرها اوجبه والعتق انما تحقق
في المعين بالبيان فيكون في حكم الانشاء قوله وانهما نصرف
صح حتى لو باعه احد الوكيلين صح ولم يكن للآخر بعد ذلك
ان يبيعه وان عاد الى ملك الموكل قوله وقلنا ذكر الا
لجزية مقابلة لانواع الجناية والجزاء مما يزداد بازدياد
الجناية وينتقص بنقصانها وجزاء سيئة سيئة مثلها
فشرع مقابلة اغلظ الجناية باخف الجزاء او العكس فلا يجوز
العمل بالتخيير الظاهر من الآية من نعت الحكمة المذكورة

والقطع فقط والصلب فقط لان هذه الجناية تحمل التجانس
من حيث انها قطع المارة فيقتل او يصلب والتعدد من حيث
انه وجد سبب القطع وسبب القتل فلزمه حكم السببين
ثم امر النبي عليه السلام في العرنيين بقطع ايديهم وارجلهم
وامر بتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد تعارضت الروايات عن
ابن عباس رضي ففي بعض الروايات ان من اخذ المال وقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وصلب فسقط الاحتجاج به عنده
بتعين الصلب عملا بظاهر الحديث قوله ولهذا لو قال احدكما
او لاحد الشيئين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن
قال هذا حر او هذا مشيرا الى عبده ودابته انه كلام باطل
اي لغو لا يثبت شيء لانه وضع اولا لاحد الشيئين اعم من كل
منهما على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص الواقع
الاعم الذي يصدق على العبد والدابة غير صالح للعتق
وانما يصلح له الواحد المعين الذي هو العبد وفيه بحث
لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين

او الثالث وحده فقال المصنف هذا محمل كلا انما ذكر
بعد الوجهين تفرد بهما خاطري والاول ماخوذ من كلام
شمس الائمة حيث قال الحر للذكر في الكلام حر معه
حر للاثنين اذ يقال للواحد حر وللاثنين حران وكلا في
الاثبات خبرا حدا لان العطف للاشتراك في الخبر المذكور
او الاثبات خبر اخر مثله لا الاثبات خبر اخر مخالف له
لفظا وهذا نظير ما في مسئلة اليمين فان الخبر يصلح للاثنين
يقال كلا اكلم هذا او لا اكلم هذين هذا كلامه والحاصل
يصلح اذ ذكر سببا للامتناع لان المقدر كنظائر المذكور
لفظا كما في قولك هند جالسة وزيد ومنه قول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف فجعله
المصنف سببا للاولوية والرجحان ولا يجوز ان الوجه
الاول لا يجري في مثل اعتق هذا او هذا ومقتضى كلام
شمس الائمة ان يكون التخيير بين الاول والاخرين مثل
اعتق هذا او هذين كما في مسئلة اليمين لما على وجه الثاني

اسما للجنس المخصوص بمعنى الواحد وجمع … منقلبه
عن الواو وجمعه اخاوة وفيه كونه اسما لجنس يصلح ان يخاطب
يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع وهمزتها اصلية …
… العموم … يستعمل في الاعيان اصلا كما ذكره ابو
البقاء … ان … التثنية … مثل اضرب …
او … على الثاني
… ظاهر … على الاول فهو … فلا … نكرة فلا
في النفي … الاضافة … غير … قال …
وقيل … من الابهام ما ليس في … احدا
… المراد واحد غير معين وهذا يشكل بمسئلة
جامع الصغير … انه لو قال … لا اقرب … او …
اربعة اشهر كان موليا منهما جميعا او لا فقال لا اقرب …
كان موليا من … جميعا …
الا ان كلمة النفي … ولا …
… النفي …

بعدة الفصل لا ينقطع ولم يحمله على عموم النفي بجميع انه
لا ينقطع الايمان مع النطق التي لا تنقضه الا الايمان وكما كسب
الخير في الايمان لانه او اوقع الايمان كان نفي كسب الخير
في الايمان بكر ارصعب حمله على نفي العموم اي النفي الكلي
بين الايمان والعمل الصالح والا اسقطت الواحد منهما النفي
لعدم الشمول لا نفي الجمع والنفي الجموع بينهما سلبه نفي
واحد لا او بيانه قرينة حالية او مقالية على ان المنفي
النفي سلب الحكم عن كل واحد كما اذا سلف لا ينو فيكنه النفي
وكما وقال البتة كما اذا قيل الغالبة المؤكدة للنفي
ما جاءني زيد ولا عمرو فان الضابط انه اينما قارن النفي
في الواقع يعني شمول العدم فقط لكن لا يقع اخرين الشمول
او في العكس فما ذكره المصنف من انه لا يكاد الاجتماع
بالخير في الجميع لحدها الشمول لا الاشتراك في العدم ليس بمطرد
فانه لو خلف لا يتطرد هنا فهو لنفي الجموع مع انه
لا تاثير للاجتماع في الحكم ومنشأ الغرض ان يحصل

السيد من خال وطلق ونفيه الرجعة وملك وقد
ايضا يستعملها لمجرد المضارع بعدها مضارع منصوب
ولكن قبلها مضارع منصوب الفعل متعد يكون كما
في كل زمان وللقصد مقابلة الفعل الواقع بعد
نحو لا الزمنك او تعطيني حتى ليس المراد ثبوت بينه
الفعلين بل ثبوت الاول ممتدا الى غاية هي وقت اعطا
الحق كما اذا قال لا الزمنك حتى تعطيني فضلا الحق
الحق والمناسبة اذ او لاحد المذكورين ويقتضي كل منهما
باعتبار الغاية قاطع لاحتمال الاخر كما ان الوصول الى
الغاية قاطع للفعل وهذا معنى قوله لان احدهما اي
احد المذكورين من المعطوف والمعطوف عليه
يرتفع بوجود الاخر كما ان الفعل يرتفع بالغاية وينقطع
عندها الى هنا ذهب اليه ان هذه الان الفعل
الاول ممتد الى وقوع الثاني اما الا ان الفعل الاول ممتد
في جميع الاوقات الا وقت وقوع الفعل الثاني فمعناه

الذين انهما جاءت كما اذا خلف لا تطعم في ابو جعفر وفا
ونحو لطهران او في قوله تعالى لا اختيار عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة
مفيدة النحو اي على الجامع مقيد بالمقام الاخرى اي
الجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما كان صاح في
بعد ثانيهما نحو تفرضوا عن ما عطفا على تمسوهن
ولا حاجة الى ما ذهب صاحب الكشاف من انه منصوب
باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا الخ
لم توجد الجامعة فحده الجناح منتفي الى تقدير المهر قوله
حتى الغاية اي الدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها
كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء
كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق
على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او لا يكون عاطفة تبع
ما بعدها ما قبلها في الاعراب وقد يكون ابتدائية يقع
ما بعدها جملة فعلية او اسمية مذكور خبرها او محذوف

وسببية حالا اول فهذا لا اصل فيحمل عليه ما امكن وذلك
بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة
وما بعدها صالحا لانتهاء ذلك الامر الممتد اليه انقطاعه
عنده كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فان القتال يحتمل
الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وكقوله تعالى
حتى يستانسوا اي يستاذنوا فان المنع من دخول بيت الغير
يحتمل الامتداد والاستيذان يصلح منتهى له ويجعل حتى
حرف داخله في الفعل نظرا الى ظاهر اللفظ وصورة الكلام
والا فالفعل منصوب باضمار ان فهي داخله حقيقة على
الاسم قوله والا اي وان لم يحتمل الصدر الامتداد او
الاخر لانتهائه اليه فان صلح الصدر ان يكون سببا للثاني
اي الفعل الواقع بعد حتى يكون حتى بمعنى كي مفيدا
للسببية والمجازاة لان جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا
منه بمنزلة الغاية من المغيا نحو اسلمت حتى ادخل الجنة
فانه ان اريد الاسلام احداثه فهو لا يحتمل الامتداد وان

بما الى المقاصد لاسترله الآلات مخرج فى الاسماء محض
في الاثبات على كونها الا الصادق وبخصوصها المقصود
لا الصادق هو الملصق والملصق به يتبع لسرايته الا اذا دخل
الباء على الاثبات التي هي صلة الآلات كما قال بعت
هذا العبد بكر من الحنطة بكيله سقط الكر فيما يثبت في الذمة
حالا ولو قال بعت كرا من الحنطة بهذا العبد يكون سلما
يتصل العبد ثمن المال والكر مسلما فيه حتى يشترط
التأجيل وقبض رأس المال في المجلس ونحو ذلك ولا
يجري الاستبدال في الكر قبل القبض بخلاف الصورة الاولى
فانه يجوز التصرف في الكر قبل القبض بالاستبدال كما
في سائر الاثمان لا يخرج الا باذني معناه الا ملصقا
ملصقا باذني وهو استثناء مفرغ فيراد بتقديره مستثنى
منه عام مناسب له في جنسه وصفته فيكون المعنى
لا يخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي
تعم فاذا خرج منها بغير اذن بقي ما عداه على حكم النفي

البخي لان بذلك كره ... من القرينة الحالية في
الشطية وهي قوله انبذ الكم كان نوع ... البخي قال وان
دخلت في الآلة المسح ... اللمس باطن الكف في اليد واله
والممسوح محل الفعل والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به
المقصود فلا يشترط فيه الاستيعاب فاذا دخلت الباء
في المحل صار شبيها بالآلة فلا يشترط استيعابه ايضا
لان المقصود هو الصاق الفعل بها ثابت بمعنى الالصاق
في الفعل يصير الفعل مقصودا لا الآلة صفة الالصاق
والمحل وسيلة اليه فيكفي فيه قدر ما يحصل به المقصود
اعني الصاق الفعل بالرأس وذلك حاصل ببعض الرأس
فيكون التبعيض مستفادا من هذا لا من الوضع واللغة
على ما نسب الى الشافعي ولهذا قال ... ان المعنى الصحيح
بالرأس ولهذا ساقل للاستيعاب وغيره ... ان المراد
التبعيض فالشافعي اعتبر اقل ما يطلق عليه اسم المسح ...
على الزيادة ولا اجمال في الآية وذهب ابو حنيفة الى انه ...

ولو قالت للزوج طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الألف لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء
المعوض وعنده لا يجب شيء لأن أجزاء الشرط لا تنقسم
على أجزاء المشروط وتحقيق ذلك أن ثبوت العوض مع
ثبوت المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة
كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم أحدهما على الآخر [illegible]
لمعنى في ثبوت المشروط مع الشرط بطريق المقابلة
ضرورة أن توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلا
أجزاء الشرط على أجزاء المشروط لأنه لو تقدم جزء من المشروط
على الشرط فلا يتحقق المعاقبة وأما إذا قالت طلقني
بألف فطلقها واحدة فإنه يجب ثلث الألف بالاتفاق
للمعاوضة مع المقابلة وثبت التوزيع ولو قال طلقني
وضرتي على الألف فطلقها وحدها يجب حصتها
من الألف لأنها التمست بالمقابلة لا [illegible] الحال ادخل
على الشرط كان البدل كله عليها كما لو قالت إن طلقتنا

أو صدقه بل هو راجع إلى الدليل وحقيقته أن الانتهاء
جاز أن يقع على الوجه الذي لا يدخل في الكلام لكن
يمنع المبالغة لأن الغاية غاية لما كان بعده شيء لم
غاية وفصل المصنف بأن الغاية إما أن يكون غاية في الواقع
أو بمجرد التكلم وقد دخل إلى عليها فإن كانت غاية قبل
التكلم فهي لا تدخل سواء كانت الغاية الصفة كما [illegible]
كالليل في [illegible] فإنها [illegible] كانت غاية
بنفسها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود
إلى الغاية [illegible] بنفسها فلا يحتمل أن
الغاية [illegible] إلى أنها [illegible] الصفة يدخل
سواء كانت [illegible] بنفسها أو لا [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
غاية قبل التكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسقاط [illegible]

من حجر الخبا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول
فقط مذهب ضعيف لا نعرف له قائلا فيما نعلم
الثالث القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة
ان ما ذكره سيبويه من مسألة الشمل دخول الرابع في كل
على انه مقتضى المذهب الرابع ومختار الشوكاني الصد
بناء على عدم اختلاف الاقوال انه لا يدخل ح حرف غاية
الاسقاط كما كان المختار عند اكثر الائمة وجب غسل
المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم
الى ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم اي مع اموالكم وبعضهم الى انه لا دلالة
فالى على الدخول وعدمه فحصل الاجمال في الوجوب
احتياطا او لان غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك عظم
الذراع والعضد او لانه صار مجملا وقد جاء فعل النبي
عليه السلام الى المرفق بيانا فصار بيانا له وذهب
بعضهم الى انه غاية للاسقاط وقد ذكروا الكلام

المركب منه وحاصل قوله ما بينه وبين العاشر لكونه كالا الثاني
لا الثالث وهكذا حتى التاسع وهذا بينه الى العاشر و
الحادي عشر وغير ذلك فان كلا منهما واحد على حدة
ما بين الواحد والعشرة لا ترى انه لو قال علي من عشرين
الى ثلثين او من عشرين الى ثلثين يدخل العشرون مع
انها ليست جزءا من المسافة التي بينها وبين الثلثين
لا يقال المراد ان الواحد جزء من العشرة التي فوقه
كالاثنين مثلا وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء
لانا نقول الجواب ان ذلك كان اللازم اربعة واربعين
بين لقوله علي اثنان وثلثة واربعة الى عشرة حتى انتهى
اليه عشرة لزمه اربعة وخمسون فظهر ان الكلام مبني
على ان المراد الاعداد التي بين الواحد والعاشر وانما
النزاع في انه هل يدخل كلا منهما الواحد هما ويدل على
ذلك ان بعضهم فرقا بين هذا وبين قولنا ما بين واحد
الى عشرة فليتامل فان الاتيان على انه اوجب ما بين الاول

تأمل الشأن في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين
الى سبعين الحكم ابن تسع وستين فيعتبر الغاية قوله الا
ذكرنا في المرافق متعلق بالجميع وحاصله ان الغاية
طلب اليمين وعدم التكلم شهر فتعلقه بالاطلاق الى
التأبيد فذكر الغاية يكون للاسقاط لا لمد الحكم
الغد في الحياة وبرمضان في الاجل ومع التكلم
لا يدخل على اباحة الاصل في كلمة الى وقد سبق في بحث
الى ثم انه متعلق باخلاف الثمن وعدله عند هذا
ايضا الا طلب الثمن لكونه ثمنا فيحتمل التناول الآخر
وكون التأجيل مؤقتا فان المقصود منه الترفيه وهو حاصل
بادنى ما يطلق عليه الاسم انما وقع ذلك اتباعا لما
وقع في الكتب من اصول فخر الاسلام في الاجال وفي كلام
جمع اجل ويمين والصواب وفي الاجال في الايمان لان
خلاف زفر في اجال البيوع والديون لا الغاية
لا يدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة والمزارعة

رمضان فيصح الصوم في كلها وفي غيره يكون للاستيعاب
في رمضان او في الغد كله يطلق حالا لان الكلام
لا يحتمل تخصيص الطلاق لانه لا يمكن ان يقع في مكان دون
مكان واذا لم يحتمل التخصيص لم يصح لانه يجعل شرطا
فيكون تعليقا الا ان يراد انت طالق في دخولك الدار
بحذف المضاف او يستعمل الظرف في الفعل فيكون تعليقا
بمنزلة انت طالق في ذهابك الدار اي في وقت
على ان يضع المصدر موضع الزمان فانه شايع او على ان
في المقارنة لما بين الظرف والمظروف من المقارنة
فيصير بمعنى الشرط ضرورة ان المقارنة تستدعي التحقق
لوجوده فلم يتعلق الطلاق بوجود الدخول لا سيما
قبل وقوعه كما في قوله بمعنى الشرط انما هو الى انه لا تصير شرطا
محضا حتى يقع الطلاق بعدما لا يقع معه [illegible]
فيما لو قال انت طالق ان [illegible] فلا يقع [illegible]
على [illegible] الشرط فان

لما هو في المشروعات فاعلم ان كون التعليق بمشيئة الله
تعليقا قول ابي يوسف وعند محمد هو ابطال للكلام بمنزلة
الاستثناء فاعتبر الحكمة اعلا الحرمة للوقوف عليها وفي
الخلاف بعلي العكس ويظهر اثره في انه يكون يمينا على
تقدير التعليق لا على تقدير الابطال معناه لو قدم مثل
انشاء الله انت طالق يقع عند من يقول بالتعليق لعدم
حرف الجزاء ولا يقع عند من يقول بالابطال لعدم الفرق
بين التقديم والتاخير وفي شرح الطحاوي انه قال لها
ان شاء الله فهو ايضا يبطل الكلام بمنزلة الاستثناء
وكذا الحلف بمشيئة من لا يظهر مشيئته بمثل انشاء الله
الجن وههنا نكتة وهي ان من قال انت طالق ان لم يشاء
يقتضي وقوع الطلاق انشاء اما على تقدير المشيئة
فلوجود [illegible] مراد الله تعالى واما على تقدير عدم
المشيئة فلوجود المعلق عليه والجواب انه لا امكان هنا
الا لجهة التعليق [illegible] والله اعلم بالحكم

كما في المحيط والحق [illegible] واما المختلف الجواب لا
مختلف المسئلة في المسئلة السابقة علقت الثلث بعدم
مشيئة الله التطليقتين وقد وجد المعلق عليه قبل
الموت اذ لو شاء الله تطليقتين لاوقعهما الزوج وفي
مسئلة الثلاث اوقعت التطليقتين بعدم مشيئة الله
اياها فلا يوقعان ابدا كما ذكر في المبسوط في مسئلة ان لم
يشاء الله طلاقك [illegible] والدليل على ما ذكرنا انها ما في
الزيادات فيمن [illegible] الطلاق فقال وانت طالق
[illegible] ان لم يشاء الله [illegible] تاخير الشرط على [illegible] ان
لم يشاء الله [illegible] بخلاف التعيين فانه فيه معلق
[illegible] لم يوجد [illegible] تاخير الشرط حتى [illegible] التعليق
بالثلث [illegible] الشرط كما في [illegible] فينصرف عن المشية
الى ما انصرف اليه المشية [illegible] تمت
[illegible] الظروف [illegible] حروف المعاني بعض
الظروف مما يتعلق به مسائل [illegible]

الف للوحدة لان الحصر يدل على الحصة كما قال
وضعت الشرط عليك يفهم منه الاستخفاف لا ...
على اللزوم في الازمنة حتى يكون ديناً كلياً لا يأباه جزئي
لو قال ... عندي الف الا ديناً ثبت قوله كلمات الشرط ...
كلام في غير الاسلام اذا اسماء الظروف وكلمات الشرط
من حروف المعاني ولا يخفى انه ... وتعليقه ... ان ...
فيحمل كلام المصنف عليهما اي من الشرط اي تعليق
حصول مضمون جملة الجزاء بحصول مضمون جملة الشرط فقط
اي من غير اعتبار ظرفية او نحوها كما في اذا ومتى وقيل
في امر على خطر الوجود اي متردد بين ان يكون وان
لا يكون ولا يستعمل فيما هو قطعي الوجود او قطعي الانتفاء
الا لنكتة تنزيلها منزلة المشكوك لنكتة قوله فيقع المعلق
واما ... اي بخيرة الزوج او الزوجة لانهما ما داما
حيين يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق عليه ثم ان لم
يدخل فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار وان

يفعلها قال الشاعر ... كنت ... ما ... لا ...
... فلما ... الآن صرت وقد علمت ...
... لا ... اي ... و ... قوله ...
... الآن ... وتلذ ... غفلة اي
ما في الضرع من اللبن ... وفي كلام ... الاسلام
... اذا ... انما هو ... حقيقي
ان ... استعماله فيما ليس ... قطعي ... ظاهر
عند علماء المعاني فان اذا كثيراً ما يستعمل في المشكوك
تنزيلاً له منزلة المقطوع لنكتة وهي هاهنا التنبيه على
ان ... الرماني ... المواهب ... حتى
ان ... كانه ... الخاطب نفسه
... المقابلة ... البصريين اذ
حقيقة في الظرف يضاف الى جملة ... ومعنى الاستقبال
لكنها قد يستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق
كقوله تعالى والليل اذا يغشى اي وقت غشيانه ...

اللفظ في غير ما وضع له اصلا وقد بينا ان امتناع الجمع
انما هو باعتبار التنافي ولا تنافي هٰهنا لان الوقت يصلح
شرطا ومعناه ما ذكرنا من انه لم يستعمل في غير الوقت
اصلا واما ما قال من انه من عموم المجاز حيث استعمل اللفظ
الموضوع للوقت في عموم الوقت والشرط استعمال الجزء
في الكل فلا يخفى فساده للقطع بامتناع اطلاق الارض
على مجموع السماء والارض قوله اي دخول اذا
انما يكون لامر كائن منتظر في الحال مثل قوله واذا يكون
كريهة ادعى لها عند نزول الحادثة اما امر منتظر لا محالة
اي تنقطع حقيقة في الاستقبال مثل قوله تعالى اذا السماء
انفطرت فهي تنقل الماضي الى المستقبل لانها حقيقة
في الاستقبال وما يتوهم من ادخالها في امر كائن فانما
هو من جهة انه قد يستعمل في الاستمرار كقوله واذا ما
لقوا الذين امنوا قالوا امنا الاية كما يستعمل فعل المضارع
واسم الفاعل لذلك كما ذكره المحققون قوله ومتى الظرف

ان التقييد بالمطر في طلق نفسك انما ثبت على خلاف
الاصل بضرورة اجماع الصحابة رضي الله عنهم فاذا
قرن بمتى تسبب صار راجعا الى اصله شاملا للازمنة
لما اذا قرن بان استحكم الشك في انقطاع تعلقها بالمشيئة
بناء على ان الاصل هو التعليق بالمشيئة في جميع الازمنة
قوله فكيف الحال لو يفطن من سياق هذا الكلام
ان كيف من كلمات الشرط على ما هو مذهب الكوفيين وعلى
ما هو القياس بل على اصل الحال لا الاحوال شرطا لا
بل التعليق باحوال المشيئة في الطبيعة الجهة والاخص
بالكمولة والمخروطية فلا يصح التعليق الا اذا صحت اليها
ما هو كيفيها تضيع اصطلح والمفهوم انها من الكلمات التي
يبحث عنها في هذا المقام من غير ان يكون من اسماء الظروف
وكلمات الشرط وذلك لانها للاستفهام اي السؤال
عن الحال خاصة لكن لا خفاء في انها لو سئل ان طالق
كيف شئت على حقيقتها الا ان الكيف مفوضا

الا في الحال والصفات بوجه الاصل وفي العتق وغير المدخول به
لا شيء بعد وقوع الاصل وعلى قول التفويض وفي المدخول به
يكون التفويض اليها بان تجعلها ثانية او ثلثا وضعفا
التفويض لان الطلاق قد يكون رجعيا فيصير بائنا
بمضي العدة وقد يكون واحدة فيصير ثلثا بضم اخريين
اليه والحاصل ان تصير الفرقة غليظة [illegible] في الجملة
جاز التفويض الاصل في [illegible] التمسك كيف ان
من لفظ طلق وكيف [illegible] بعض الاوصاف عنها
يتعلق الاصل بالمشيئة [illegible] اليها حال
حتى المدخولة فيلزم [illegible] نفس الطلاق ضرورة
انه لا يكون بدون حال من الاحوال ووصف من الاوصاف
كما قال الواقدي في مثل قوله تعالى كيف تكفرون بالله الا انه
انكار الاصل الكفر بانكار احواله ضرورة انه لا ينفك
عن حال فتحقيق كلا منهما على ما ذكروا العتق انه كما لا
يكون مخصوصا كالتصرفات الشرعية من الطلاق

الكناية تحتاج الى النية او ما يقوم مقامها من دلالة
الحال لوجود ما فيها من استتار المراد والتردد فيه
ولا اشتباه [illegible] المراد بالكناية وخصوصها
في البيان لا [illegible] يندفع بالشبهات فلا يجب
بها القذف الا اذا صرح بنسبته الى الزنا مثل زنيت
او انت زان بخلاف [illegible]
كذا اذا اقر على نفسه بما يوجب الحد لا يجب الحد ما لم يصرح
[illegible] بالتعريض [illegible]
[illegible] كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك
ولانظر الى وجهك الكريم [illegible]
عرضا [illegible] على المقصود فاذا قال لست انا بزان
[illegible] المخاطب زان لا يجب الحد لان التعريض نوع من الكناية
[illegible]
المسلمين [illegible] المسلمون من يده ولسانه [illegible]
بذلك [illegible] الموذي [illegible] قالوا وكنايات الطلاق

والمجاز الغير المتعارف كناية بمجرد الاستتار المراد ظرفها
الصنف المهم لمختار الكناية بما فسرها به علماء البيان
لما احتاج الى هذه التكلفات وتقريره ان الكناية عند علماء
البيان ان يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل
منه الى معنى ثان هو ملزوم المعنى الاول كما يراد بطول
النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ما يلزمه من طول القامة
فيراد بالبائن معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطة قرينة
الى الملزوم وهو الذي هو الطلاق فيطلق المرأة على
صفة البينونة ولا يكون انشاء لهذا الطلاق على ما هو
شأن المجاز اللازم كونه وضعيا وهذا مبني على ان المراد في الكناية
هو اللازم بالعرض والملزوم بالذات على ما سبق تحقيقه
وأما على قول من يكتفي في الكناية بمجرد جواز ارادة المعنى
الحقيقي فلا يأتي ذلك لا يقال اللازم من حيث انه لازم
يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم فالمراد فيصير
مختصا به حتى يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والملزوم

الملزوم الا انه لا كلام لا يليق بما نحن فيه التسوية طلاق
لفظ لمن وجد منه وقيلة مراد الملزوم انه له
اعتدي يحتمل عدد الدراهم والدنانير فصار فضلة عليك
او ما يعتق من الاقراء والمرأة تستوفي اذا نوى ما يعتبر من الاقراء
بعد الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة انه يجب عقد
الاقراء وانه يتوقف على ما بعد الطلاق فيصح بها للامر والضرورة
لم يقع ما انه طلاق هذا واحد فهي طلقة رجعية في الثانية وفي
مسألة على ان الملزوم المنتقل اليه في الكناية قد يكون لازما
منتقلا على ما هو المحقق لا اقتضاء هذا اذا كان قبله
اعتدي لعدم الدخول بها اما اذا قال ذلك قبل الدخول
فلا حاجة الى الاقتضاء وما انه حقيقة الامر بعدة الاقراء لينتقل
منه الى الطلاق لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب
العدة بل يحصل فيه له اعتدي مجازا عن كوني طالقا بطريق
الطلاق فاسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب
الاعتداد فلا يحمل مجازا عن طلقي انه لا يقع به طلاق ولا

ـبب الطلاق فاضطرب الباحث المذكورة في اشتراط آخرهما
وكذا ان نوى واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة
انها اذا نوت واحدة فرجعية او واحدة الثنتين في الحال او
متفرقة فهي ثنتين لبعض الشيء او طلقة واحدة على انها
صفة المصدر فاذا نوى ذلك يقع الطلاق ...
انت طالق طلقة واحدة فلا دلالة على النصوص في الصور
الثلث فيقع الرجعي ولا يخفى عليك ان قوله انت واحدة
ليس من باب الكناية بتفسير جملة البيان ... من ...
لكنه كناية باعتبار استتار المراد به الفصل الثالث
اللفظ باعتبار ظهور المعنى عنه وخفاء مراتب الظهور
والخفاء فاقسام الاول منحصر في اربعة اقسام الظاهر والنص
والمفسر والمحكم ... مشترك ... والظاهر
اسم ... بصيغته ... كل ... الا ... النص ...
... المراد ... احتمال التخصيص والتاويل ...
عن احتمال التخصيص والتاويل ... احتمل النسخ

المراد الى الحكم ... ولا يجعله ... ما يدل بنصه
بما علم على الظن من المعنى الظاهر والمفسر ... القطع
المفسر وهو الكشف ... كشفا لا شبهة فيه ...
بالمراد ... التفسير بالراي دون التاويل لانه
الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم
فيقبل الظاهر والنص لان الظاهر يحتمل غير المراد
احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد دون المفسر
لانه لا يحتمل غير المراد اصلا ثم ... اذا ...
... سد احتمال النسخ كما سد ايضا احتمال النسخ
التخصيص والتاويل والمراد نسخ المعنى اذ المحكم يحتمل
... نسخ اللفظ بان لا يتعلق به جواز الصلوة
ولا حرمة القراءة على ... بقي محكما من
احكمت الشيء اتقنته فيأمن ... من الانتقاض
وقيل ... المحكم ... التخصيص
والتاويل ... النسخ والتبديل ...

ان ثبتا فان اللفظ الحرام ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر
للوجوب الا انه سيق لاثبات العدد فيكون نصا فيه
باعتبار قوله مثنى وثلاث ورباع ما استدل على كونه
مسوقا لاثبات العدد بوجهين الاول ان حل النكاح
قد علم من غير هذه الاية كقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم فالحمل على قصد فائدة جديدة اولى الا انه موقوف
على كون هذه الاية متاخرة عن تلك الثاني ان الكلام
اذا ورد بشيء مقيد بقيد وامكن ذلك الشيء ثابتا
فهو لاثبات القيد كقوله عليه السلام سيقول سواء
بسواء وهذا مناقض لما قرره ائمة العربية من ان الكلام
اذا اشتمل على قيد زايد على مجرد الاثبات والنفي فالمقصود
القيد نحو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي وهو
مرجع الصدق والكذب ولهذا التزم كونه غير واجب
احترازا عن مثل قوله عليه السلام اطلبوا عن كل
حرو عند الحديث قوله النظير ان الا كلاه اذا ورد

لا يتصور الا في كلام دال على حكم القطع بانه لا يحتمل
النسخ بخلاف اللفظ المفرد فانا اعتبرنا في المفسر احتمال النسخ
فلا بد من ان يكون كلاما مفيدا للحكم فما هو منصوص ايضا بقوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لا يصلح مثالا للمفسر لانه
قد استثنى ابليس فيكون محتملا للتخصيص واجيب بان
الاستثناء منقطع لان ابليس من الجن فقد يقال ان الا
في الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل
التغليب باب واسع في العربية ولهذا تناوله الامر
في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
فالمراد ان الاستثناء ليس تخصيصا فان قيل ان قوله وقاتلوا
المشركين كافة نص لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي
فلا يكون مفسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحي وما
منه فلا شيء من القرآن يحتمل النسخ مثل فيسمى محكما
لغيره فيتميز الظاهر والنص والمفسر والمحكم والكل
اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم اي ثبته

على اوله سمي مجملا والثاني متشابها فهذه الاقسام متقابلة
للخفاء والمشكل ما خفي من اشكل على كذا اي دخل
في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به
المجمل ما خفي ... ردّه الى الجملة والمجمل لا يعلم الا ببيان فان
قيل ينبغي ان يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ
لانه في مقابلة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ
قلنا المقابلة في الخفاء لعارض فلو كان الخفي
يكون بنفس اللفظ لم يكن في اول مراتب الخفاء
فلم يكن مقابلا للظاهر قوله ان كان الخفاء اي خفاء
اللفظ فيما ... الى ... المعنى
الذي تعلق به الحكم ... في حقه الحكم ... فانه
سارق كامل ... مع حضور المالك ويقظته ...
على السارق من البيت ... وهو الاخذ
سبيل الخفية فيقطع وان كان لنقصان في ذلك لا
كالنباش فانه ناقص في ... لعدم الحافظ ...

في الطفل والشفعة استعارة لا بد المشاع جعلوا
من الشفعة مع ان ... لا ... الاحتياج ...
استعمال ... والمجمل ما خفي المراد منه بنفس اللفظ
... من المجمل ... كان ذلك ...
المتشابه ... كالعلوم ...
... كالصلوة
والزكوة والربوا قوله والمتشابه وهو ما خفي بنفس اللفظ
ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم
بالكلية لانها اسماء حروف يجب ان يقطع ... كل منها
عن الاخر ... المقطعات عبارة
... قوله ... على الكلمة
وكاليد والوجه ونحوهما مثل اليمين والقدم والسمع والبصر
... بالعين واشباه ذلك ...
... تعالى مع القطع ... الظاهرة ...
... عن الحقيقة ... المكان ... من ...

على ان يعتقدوا مرتبة ان يقتصروا على ما حكم المشكل الذي لا يدل
التكلف والاجتهاد في الفكر لمعرفة الخفي عن اشكاله
اذ الخفاء في المشكل اكثر وحكم المجمل الاستفسار ثم طلب
البيان من المجمل بما يفسر كونه سببا في تفسير المجمل بتفسير
كتاب الله المنزلة بما ركبت فيه لا يدرك كما ان الربا المذكور
الوارد في الاشياء الستة وقد قال عمر رضي الله عنه خرج النبي
عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربا فيحتاج
الى الطلب لضبط الاوصاف الصالحة للعلية شرعا والتعيين
البعض ثم بالنص ... ذلك وحكم المتشابه التوقف
عن طلب المراد مع اعتقاد حقيته بناء على قراءة الوقف
على الا الله فقط الله على ان تاويل المتشابه لا يعلمه الا
ذهبوا الى ترجيح قراءة الوقف على الراسخون في العلم
الدال على انهم ايضا يعلمون تاويل المتشابه لا ... له
انه لا يقضي ... لما ذكروا من القرآن متشابها يحمل
الناظرين فيه فريقين الراسخين من المطرين والمتعسر

الى ان الراسخين يعلمون تاويل المتشابه لان الخطاب
بما لا يفهم وان جاز عقلا فهو بعيد جدا وتخصيص الحال
العلي بالمعطوف مع ان الاصل اشتراكهما في المعطوف و
المعطوف عليه ابعد من الخطاب بما لا يفيد اصلا ولو ... بعض
فحصر الحكم على المعطوف عليه لما حكم فلا يستبعد انفرادهما
بالمتشابه فيه غيرهما ... في الاية ومرجحا ...
وخالف ابن ... اولى الالباب بانه يعلم الخطاب بالمتشابه هو
الابتلاء فان الراسخ في العلم لا يكون مبتلى وكلا الامر طلب
العلم لكن لا يضرب عن الجهل الا بهذا غاية ... في
مثلي به واما الراسخ ... من الجهل الا انه لا يكلف الجاهل
الذي لا يفهم شيئا والراسخ في العلم نوع من الابتلاء ايضا
... الجهل نوع من الابتلاء والراسخ اعظم من النوعين
بلوى لان البلوى في ترك المحبوب اكثر من البلوى في تحصيل
غير المراد بما هما حدوث اي نقص لا انما ... اكثر
فان قيل ... الا ... كلام العلماء في ... غير

هيات المفردات وعلى النحو [illegible] كعدم الاشتراك والمجاز
ونحوهما او مع احتمال نفي [illegible] ذلك لا يكون قطعيا فوجد انه
لان القطع بانتفاء الاحتمالات في الامور المذكورة كلها ظنيات
انما الوجه بان [illegible] قطعيتها على عصمة الرواة وقد ثبت
بطريق الاحاد والاصل اللغوي [illegible] كلاهما [illegible] ما
الظنيات فلان ثبوتهما على الاستقراء ونحوهما [illegible] فيفيد
الظن دون القطع ولا يخفى انه لا يستدعي الا انتفاء عدم المجاز
او عدم المعارض العقلي على الاستقراء [illegible] الجواب انه
ان اريد ان بعض الدلائل اللفظية [illegible] في النزاع وان
اريد انه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يفيد لان
الامور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] متواترة [illegible] الارض والسماء
[illegible] رفع الفاعل ونصب المفعول [illegible] ان ضرب فعل
ماض [illegible] منها دليل لفظي [illegible]

ضمير جمع [illegible] المراد [illegible] اللغة
[illegible] الواحد [illegible]
ان القائل [illegible] القائل من [illegible] سيما
[illegible] باعتبار [illegible]
يخرج على هذا القبيل لله [illegible] المعارض اشترط عدم
المعارض العقلي لان السمعي [illegible] التامل [illegible]
العقلي [illegible] لانه فرع العقلي لاحتياجه اليه في [illegible] عكس
فلا [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
على [illegible] الاصل [illegible] بطريق المعارضة
ذلك الاصل [illegible] التي [illegible]
[illegible] الادلة اللفظية [illegible] القطع [illegible]
ان القول [illegible] القطع [illegible] الثابتة [illegible]
[illegible] بالتركيب الجزئي
[illegible] ذلك ان كان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

ذلك المعنى عليه يتعهد كل من يعرف اللغة اي وضع
اللفظ لمعناه ان الكلمة في المنطوق لا اجلها او لا دلالة اللفظ
ولا دلالة له اصلا فالتمثيل بتمثيل ما سند في الاقسام
المذكورة صفة الدلالة وحمل باعتبارها قسم النظم
لانه اما ان يدل بنظم على العبارة او الاشارة او الاقتضاء
او الدلالة كما ذكر المصنف على ان تقسيم الدلالات
على ما ذكر مطلوب من كلام القوم ماخوذ من [illegible]
وكذا كلام القوم ان الثابت بالعبارة والاشارة ثابت
بنفس النظم لزمه بيانه ان كلا من الموضع [illegible]
[illegible] الثابت بالنظم [illegible] ذلك [illegible]
تعالى للفقراء المهاجرين الآية وقوله تعالى [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
بالعبارة [illegible] الموضع [illegible]
ولا [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]

النص من قوله واحل الله البيع وحرم الربوا الثاني ان الدلالة
[illegible] النص [illegible] المركب عين الموضوع له [illegible]
لازما له [illegible] النظم عليه [illegible] موضوع للنظم
[illegible] دلالة اللفظ على الموضوع [illegible]
والاحتياج [illegible] دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص
من هذا القبيل [illegible] الشرط في قسمة العلم بالوضع
الثالث ان الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون مستفادا
[illegible] النظم [illegible] كثير من العالمين في اللغة
ان الكلم في المنطوق لا اجلها كوجوب الكفارة بالاكل
والشرب في الصوم [illegible] المواطاة وغير ذلك مما
[illegible] من يعرف اللغة
[illegible] الرابع ان الحروف [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
باشارة النص [illegible]

اما المقصور الطرد كالجنة التي هي غير المطرد واعتبر وجعل
نقيض المعطوف الدال على اللزوم لا على اللازم المتأخر
ولم يعتبر عدم المطرد فلم يجعل نقيض المعطوف الدال على
اللزوم لا على اللازم المتقدم وايضا معنى المعلق
منشأ الحلول لكونه منشأ المعلول ليس
لنفسه كل منهما اصلا بل لان منشأ الحلول قد يكون
نفس العلة فاذا كان كذلك فيحسن ان يقال المعلول
كاللازم المتأخر بعبارة النص المثبت للعلة كالملزوم
ولا يحسن ان يقال العلة كاللازم المتقدم بعبارة
النص المثبت للمعلول كالملزوم الفقراء المهاجرين الذين
بدل من قوله لذي القربى وما عطف عليه في قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية
علة بعد المعطوف او حقيقة الفقر ... لله
بطريق الاحتياج ... المال ...
فقراء ... اطلاق الفقراء ...

من ... له ... ان الرجل ... الكثير
بطفل والقتيل ... الحقاق ...
... الى الاعتبار ... حقيقة ... كان ...
حال ... حالة ... المفهوم
فان قلت الثابت بالاشارة هنا ... من الاقسام
فلا ... قبل ... لا ان ...
ما خلفوا في دار الحرب ... حق ... عن ...
حتى ... لان ... ما حلفوا
ولا ... لا ... الا ...
او ... تحقق الفقر ... فظهر
ان الثابت بالاشارة لا ... فان اراد
اي ... المطلقة لا ... يكون ... استثنا
... بالاشارة لان مثل بالمعروف ...
في ... وان اراد ... العالية ...
استثناء ... النص لان ...

بالدلالة لا بنفس النظم لا يلزم في الاطعام الجمع بين الحقيقة
وبين الاباحة المجاز هو التمليك قوله فيجوز ان يصير
اليمين كفارة فان قلت الكفارة لا تكون الا عبادة
وفي الحقيقة اسم للفعلية التي يكفر الخطيئة فلا بد من
تقدير الفعل اي اعطاء الكسوة سواء كان بطريق
الاعارة او التمليك قلت نعم الا ان الله جعل الكفارة
بحسب الظاهر نفس الثوب فوجب التقدير على وجه تصير
هو كفارة في الجملة وذلك في تمليكه دون اعارته اذ
بالاعارة يصير الكفارة منافع الثوب لا عينه فان قلت الذي كون
في كفارة الاطعام ايضا هو العين لان قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون بدل من طعام والبدل هو المقصود بالنسبة
واذا جعل صاحب الكشاف او كسوتهم عطفا على محل من اوسط
لا على الطعام فلزم ان تشترط ايضا في الطعام التمليك
قلت يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اي طعاما من اوسط
على انه مفعول ثان لاطعام او نصب بتقدير ونسميه

قالوا فما شانه الى بعد الزوال لكون كله عند التراخي
اذا النية الفعل في اكثر النهار جعلت النية فيه مقارنة معنى
جزء من النهار كان الاصل اقتران النية بالعبادة
فكان من حيث ذلك وجوب النية بالنهار الا انه جاز
بالليل لحاجة احتمالا بالسنة ومصادفا قبل الفجر للحاجة
ولا يجوز الا احتياطا قال الشيخ ابو الحسين ان ابا جعفر
الهندواني السمرقندي هو الذي استدل بالاية على الحكم
لكن التنصيص انه نقل ابن تعالى الصيام بعد الامساك
وهو اسم للركن لا الشرط ولعل ينبغي ان يحمل الا
مساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب الفجر من
الليل متصلا التنصيص المامور به متصلا وان يكون الا
صوما شرعيا بدون النية فلا يصيما في اوله جزء من
اجزاء النهار حقيقة بان تتصل نية وحكما بان يتصل
بالليل ويتصل باقيه اليه الا قوله يسقط بعض الخطاب عن
قال فهشة ذلك من صوم كلامه ابو حنيفة سقط من الزادة

الحاجة اليهما او نقول هذا التحقيق ان وجوب الكفارة باعتبار
بلا شبهة المنيل لا بالقتيل لا يرد عليه ان القياس لا يثبت
الحدود فان قلت هذا انما يصح لو تعين الاول اذ الفطر
بالوقاع لسلطنته بلا ادنى اشد من الجناية بالاكل لعطف
بالمال الثاني ان الجماع محظور الصوم كالاكل بنقيضه
والجناية على العبادة بالمحظور فوق الجناية عليها
بالنقيض لان الاول يرد على العبادة لتفاهما عن حق
المحظور فعليها الحرمة المضادة وانما يبطل لحد الوقوع
بخلاف الثاني فان العبادة به تضمحل وتعدم بالنقيض
لا انبساط لا الاجتماع الثالث ان الوقاع يوجب فساد صومين
عند كون المرأة صائمة وهذا قال الاعرابي هلكت
واهلكت الرابع ان باهي عليه الشهوة اجيب عن الاول
بان السبب هو افساد الصوم لا الايلاج اذ شارع الجماع
حتى لو نوى غاسقا لم يجب الكفارة لوجوه الافساد ولو
ناسيا لا يجب لعدم الافساد وكذا اعتبر الاكل لهذا لان

اشد لسبوت الشبب فيه ولا على المرأة لم بمرها عن الشرع
الا انه على عليه سهلها لا يحد لا اقدام على الرفي
ولو ما الفعل لا يحد لا اقدام على الفعل الحنفية
في المعضو الزنا بالعجز والعقيم الا العجز
انه لا يحقق هلاك البشر وافساد الفراش فلما المراد
ذلك في جنس الرفي وجنس الزاني لا كل فرد قوله والشهوة
فيهما يحقق الزنا المتطرفين
اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط في المفعول
يشتهي منهما بطنه على ما هو اصل الخلقة السليمة فيكون
الزنا اعلم حصولا فيكون اولى
وهذا بيان كون الزنا اكمل في الشهوة من اللواطة وايضا
محل اللواطة وان شارك محل الرفي في اللين والحرارة الا ان
فيه ما يوجب النفرة وهو الطبايع السليمة
فيهما اقل قوله والترجيح بالحرمة غير نافع ادعى المصنف ان الكل
فوق الزنا في الحرمة ومنع المساواة فيها والشهوة فوجد بينا

اخراج الاعضاء ويكون سببا للحس والحركة ويقوام البنية
وهي صفة يقتضي الحس والحركة واحترز به عن النفس
الانسانية التي لا تبلي بخراب البدن فيكون تلك المنافاة
الحاصلة من الجناية بمعنى الغضب كالقتل بالخطاء او بغضب
الشبه ظاهرا فيشك كالجرح بدون السراية او بالمحاضط
كالقتل بالمثقل وكذا ما يأتي الجناية كالحمل ليس عليه الجزاء
كالحمل ونحوهن لها النفع كمال القراءة في مقابلة كمال الجنايات
فيجب ان يكون سببا اي سبب الكفارة دائرا بين الحظر
والاباحة ليتضاف العقوبة الى الحظر والعبادة الى الاباحة
فيقع الامر على وفق المشروع فالقتل الخطاء بمعنى الاباحة
من جهة الرمي الى صيد او كافر ومعنى الحظر من جهة
ترك التثبت واصابته الانسان المعصوم وفي اليمين المعقودة
معنى الاباحة من جهة انها عقد مشروع لفصل الخصومات
وفيها تعظيم اسم الله تعالى ومعنى الحظر من جهة الحنث
والكذب ... الدائر بين الحظر والاباحة يكون صغيرة فيهما

مع عدم القصاص وفيهما كمال الشبهة وحاصل جوابه
ان الشبهة انما يتحقق اثبات النفي واسقاطه اذا تمكنت
فيما يقابل ذلك الشيء والقصاص يقابل الفعل من جهة
والمحل من جهة فيسقط بالشبهة في الفعل كما في القتل
بالمثقل لان الشبهة في الالة الموضوعة لتتميم القتلة
الناقصة فيدخل في فعل العبد ويصير الشبهة فيها شبهة
في الفعل او الشبهة في المحل كما في قتل المستأمن من
فان دمه لا يماثل دم المسلم في العصمة لانه حربي متمكن
الرجوع الى دار الحرب مكانه وفيهما الكفارة يقابل الفعل
من كل وجه لان الزواجر انما تقابل الافعال فيثبت الشبهة
في الفعل كما في القتل بالمثقل لا في المحل كما في قتل المستأمن
امن والثابت بدلالة النص اعلم ان الثابت بالعبارة
والاشارة يساوي في الثبوت بالقطع وفي القطعية انما
عند الترك الا انه عند التعارض يرجح العبارة على الاشارة
كما ان القصد بالسوق كقوله عليه السلام في النساء

المعنى فقط فهو النظم سالما عن المعارض مثاله ثبوت
الكفارة في القتل العمد بدلالة النص الوارد في الخاطئ
معارضة قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة
فرضا على دلالة النص فان قيل المراد جزاؤه الآخرة فلا
كان فيه اشارة الى نفي القصاص قلنا القصاص جزاء
المحل من وجه والجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله
من كل وجه ولو سلم فالقصاص ثبت بعبارة النظم
فيه قوله وهو اي الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس
لان المعنى الذي يفهم ان الحكم في المنطوق لاجله
يدرك في القياس بالراي والاجتهاد وفي دلالة النص
باللغة الموضوعة لافادة المعاني فيصير بمنزلة الثابت
بالنظم وفي التعليل اشارة الى انه لا يقع على القياس
المنصوص العلة والى ان دلالة النص مغايرة للقياس
الشرعي وقد يستدل على ذلك بوجه الاول ان الا

الذي يفهم منه يدرك بالراي دون اللغة فلا فيه من الشبهة
الذي به المعرفة بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة
فافهم [illegible] النص قوله واعلم ان بعض المسائل يعني
انه يلزم القول في امثلة الاصول المذكورة لدلالة النص
وفي بعضها نظر كوجوب الحد باللواطة فالقصاص بالقتل
بالمثقل لان المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل رايا
قبل القياس لان القياس لم يرد كونه مثبتا للحد
ادعى فيه دلالة النص قوله واما المقتضي بالكسر على اسم
الفاعل فهو لفظ اعتق عبدك عني بالف ومقتضاه هو
البيع لان اعتاق الرجل عبده عن كان له الغير وثابت
على جعله ملكا له وسببه ههنا البيع بقرينة قوله عني
بالف فيكون البيع لازما متقدما على الكلام [illegible]
هو دلالة ههنا الكلام على البيع وكان الانسب بما سبق
ان يقول واما الاقتضاء فكما في هذا المثال والمراد باللزوم
ههنا اعم من الشرعي والعقلي الذي ويقرب من ذلك

قال اشتريته منك فاعتقه عني والمامور حيث قال ا
كانه قال بعته منك فاعتقته عنك فانه يشتمل علي
الايجاب والقبول بخلاف الهبة يرجحه من جهة انه
عني متعلقا باعتقه علي معني اعتقه نائبا عني ومع كلا
لا صلة للبيع علي ما توجهه المصنف اذ لا يقال بعته
بل منك والتحقيق انه عني حال من الفاعل بالذي يتعلق
باعتق علي تضمينه معني البيع كانه قال اعتقه علي
ضمن الف **قوله** لا القبض فني الصورة المذكورة يقع
عن المامور دون الامر وانما قيدنا القبض في الهبة
لان القبض في البيع الفاسد وان كان شرطا لكنه
يحتمل السقوط حتي يقع العتق عن الامر فيما اذا قال
اعتقه عني بالف دينار ورطل من الخمر لان القبض
ليس بشرط اصلي في البيع الفاسد بدليل ان الصحيح بعد
بعينه والفاسد ملحق به لا اصل بنفسه فيحتمل السقوط
نظرا الى اصله بخلاف الهبة فان القبض فيها شرط

طعاما تخصيصا للطعام يعني النكرة الواقعة في سياق
النفي او الخبر الدال علي الاكل طعاما عند ابي حنيفة
لا يجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص لا خلاف
ويعمل الحكم وشرعه اكل طعاما بل شيء عند ابي حنيفة
لكنه لانه لا ينتقض اصلا لكنه مبني علي جواز الحلف
عليه في كل مسئلة لا علي عموم المقتضي وكون الحال الكف
من قبل المقتضي ظاهر علي تفسير المصنف واما علي تفسير
من اعتبر التوقف عليه شرعا فوجهه ان الصحة الشرعية
موقوفة علي الصحة العقلية وهي علي المقتضي فكونه
صحة الحلف علي الاكل شرعا موقوفة علي اعتبار الماكول
فان قيل يعرف السؤال سلمنا انه لا يصح نية طعام
دون طعام بناء علي ان المقتضي لا عموم له لكن لم لا يجوز
ان ينوي اكلا دون اكل علي ان يكون العموم في الاكل
كلاك فان دلالة الفعل علي المصدر ليست بطريق
الاقتضاء بل بحسب اللغة فيعم لكونه نكرة في سياق

بيعتبر واحد من هذا خصيصين فيقتضي سابقه العموم
والمقتضى عموم منع تقرير الجواب انا لا اسلم ان تخصيص
بالاضافة لا يعد مخصوص المشترك او احد المعنيين فيورد
كونه كالدليل المخصوص عن الاطلاق في ذلك لان المساكنة
مفاعلة من السكنى وهي المكث في مكان على سبيل الاستقرار
والدوام وهو فعل اثنين يقتضي ان يتصل فعل كل منهما
بفعل صاحبه وذلك في البيت يكون نصفه الكامل
في الدار انما يكون بالاتصال في توابع السكنى من الماء
والماء ومسيل الماء ونحوهما لا اصل السكنى هذا ولكن
قد اشتهرت المساكنة عرفا في المساكنة في دار واحدة
سواء كانت في بيت واحد منهما او لا فلذا يحمل عليه
عند عدم النية ولا يحنث بسكنى بيت او دار دونه
دار لانه يؤدي الى عموم المقتضى قوله فقد عرفت كانه
في شفقة الاصل … ما يتصل بذلك الى قوله فيحتمل …
مقدما على … فلما اقتداء … الاسلام …

لمن يحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع نصب
لتصحيح هذا الكلام وجعله اي طلاقا من قبل المتكلم
بالحال من جملة انشاء التطليق فطلقت … الشرع على هذا
الحمل اقتضاء لا لغة … طلقي نفسك فانه مختصر
من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف على صحته
شيء يثبت في ضمن الشرع لانه طلب للطلاق او المتصل
الاتي فعل الاعلى تصديق وجوده فيكون الطلاق الثابت
في ضمن تصديق الفعل فيكون ثابتا بالفعل لا اقتضاء فيكون
بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل عاما
عاما على ما عرفت في نحو لا اكل ان المصدر الثابت في
الفعل ليس بعام ولهذا اذا كان منكرا نحو طلقي طلاقا
بانت طالق طلاقا وطلقتك طلاقا فانه لا يدل على
العموم كيف وهو نكرة في الاثبات فان قلت هذا انما
[illegible] الثلث قلت من جهة ان الطلاق اسم …
حقيقة او حكما وهو المجموع من حيث هو المجموع اعني

قوله أي اذا كان كل المفهوم شرطا بحيث لولاه لا يدل على
العدد دليل على الاباحة قوله الا ما بينت تقديري انما كان
كل المفهوم طلق في الطلق باسم عام لكنها لم يحصل
قلنا لم يدل على الحرمة بعد الثالث في الرابع باي ليت
على عموم المقتضى لما قيل اراده احد معنيي المشترك
اعتبر في الجمع في باب المقتضى وهو جائز وذلك
ان النسخ مما يطلق على الحقيقة وهو انما العقد الحل
الثابت للزوج في المال وعلى الشرايط وهي انما العقد الحل
المحلول بان لا يبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فان كان
لفظ المنسوخ يحتمل المحل من المعنيين ونسيانا ولحد
كان مشتركا بينهما لفظا وكلاما دخل الحمنا لكن لا
فيقال في المقتضي انه عدد معين فيه اي كان في المقتضي
وهذا تكرير لما سبق وزيادة توضيح للمقصود بانه لا
بد عدد معين في المقتضي لا على وجه العموم ولا على
انه مجاز قوله لا لانه لا تصور معه الاثم في النوعين لا اقل

على التخصيص لا انما المقتضي اللازم في المحذوف
ليس هو المفهوم الذي لا يتغير فيه من المقتضي قوله
منتسب الى قسم الثاني من المفهوم اي المفهوم موافقة وهي
ان يكون المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا للمنطوق
اي المذكور في الحكم اثباتا او نفيا والمفهوم مخالفة
وهو ان يكون مخالفا له فيه وشرط المفهوم المخالفة الشرايط
التي تورد هنا المصنف هنا مع انما اخر ذكر الشرايط
او يرد ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم
ان شرط مفهوم المخالفة انه لا يظهر لتخصيص المنطوق
بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه في الصفة
حصل الشرايط في المفهوم ان سكت عن تعميمها التعليق
لا اعتراض على دليل المهمة في مفهوم الصفة والشرط بايراد
صور يوجد فيها الشرايط المذكورة مع عدم نفي الحكم
عن المسكوت عنه على ما سنذكر ان شاء الله تعالى قوله اذ
لا يظهر لواحد منها ولا اساسا به حتى لو ظهر احدهما

ووجه ثبت كلا الطريق الحية الى سوى المصرح بلا
كلنا مع لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا لان هذه الفايدة
خاصلة في جميع الصفة قوله وللاجماع العلماء بعو ان القول
بمفهوم اللقب يوذي الى النفي المجمع عليه وهو تعليل النص
واثبات حكم المنصوص عليه فيما شاركه في العلة وذلك
لان الفرع اذا سلوله اسم الاصل فلا يمكن ثبوت الحكم فيه
بالنص وان لم يتناوله فقد دل النص بحسب المفهوم
على نفي الحكم عنه فلا يمكن اثباته بالقياس اذ لا عبرة
بالقياس المخالف للنص وقد يجاب بان موضع القياس
لا بد فيه مفهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس
المساواة ومن شرط مفهوم المخالفة عدمها على ما مر
واستدل الحنابلة بان المتبادر سبقا الى الفهم من المنطوق
في ايجاب الحكم مع انه موضع الايجاب فلا بد انه لا كما دل
غيره لنفي الحكم عنه مع انه لم يوضع للنفي اذ الحاصل
ما يكون مستعملا في اثبات شيء ولا يكون مستعملا في اثبات

ضعفها في صوره جزيه وان العرض من المسائل المبنية على ان
كل صفة تخلو عن فايدة اخرى فهم منه اهل اللسان
هذا المعنى على انه غير انه لغة لما فهموا الثاني
ان الحمل على اثبات الذكر لمعنى غيره اكثر فايدة من
اثبات الذكر وهذه من كثرة الفايدة مما ترجح المصير اليه
لكونه مطلوبا للعقلاء ولهذا قيل يجب ان يتوقف دلالته
على النفي عن الغير على كثرة الفايدة اذ بعد ثبوت كثير
الفايدة انما يحصل بدلالته على النفي عن الغير ذلك
دور واجيب بان ما يتوقف عليه الدلالة هو كثرة الفايدة
عقلا يعني ان يعلم انه لو دل لكثرت الفايدة لا بكثير
الفايدة عينا وهو حصولها في الواقع والمتوقف على
الدلالة هو كثرة الفايدة عينا لا عقلا اي حصولها في الواقع
لا تتوقف حصولها على الدلالة وجوابه ظاهر ومن ان
الوضع لا يثبت بما فيه من الفايدة بل بالنقل فلم يكن
لظهوره الثالث انه لو لم يكن في التخصيص بالوصف

لظهوره على ان ما ذكره المصنف يصح ان يجعل دليلا على
مذهبه كما سنذكره ان شاء الله تعالى فان قلت اول شرايط
مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة على
ما صرح به المصنف ايضا فكيف ادعى انهم حصروا
موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة ونفى نفي الحكم
عما عداه قلت لان ظهور الاولوية او المساواة مانع شرط
عدمه في المفهوم الا انه ليس موجبا للتخصيص على
قوله نحو وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
ذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه
هو زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط
في جميع ارضين السبع وما من طاير قط في جو السماء من
جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها
غير مهمل امرها قال صاحب المفتاح ذكر في الارض مع دابة
ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من لفظ دابة و
طاير انما هو الى الجنس والى تقررهما يعني ان الجنس

او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولقد صرح
بانه انما يحمل على نفي الحكم عما عداه اذا لم يظهر للوصف
فايدة اخرى اصلا اما اما اما فلان الوصف للكشف
او المدح او الذم او التاكيد ليس من التخصيص بالوصف
في شيء لما عرفت وكانه فهم من التخصيص بالوصف كذا
الوصف في الجملة وانما المراد به الوصف الذي يكون للتخصيص
اي بعض الشروح وتقليل الاشتراك واما بالقاطع فه
لاتباع لصمف ان المفهوم مطلقا بمعارضته القياس توقف
على الجزم بانتفاء الموجبات الاخر بل يكفي الظن بذلك
وهو حاصل لعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التامل
والتفحص قوله وبقوله كان ذكره ترجيحا يعني بما ذكرنا من
الدليل يظهر الجواب عن دليلهم الثالث لان انتفاء المقتضي
المذكورة لا يوجب انتفاء المرجح لجواز ان يكون المرجح امر اخر
غيرها ولا اعتضد رجالة فيه نظر لان القايلين بالمفهوم
انما قالوا بذلك اذا لم يظهر الحكم علة اخرى بعد التفحص

بانتفائه وهذا دليل مفهوم الشرط فلا يتجه ما ذكر في
من المعترض والمعترف ههنا والحاصل ان مفهوم
الشرط اقوى حتى ذهب اليه بعض من لم يذهب
الى مفهوم الصفة قوله تعين ما ذكرنا اي بناء على عدم
علة الحكم لا بناء على ان عدم الشرط علة لعدم الحكم
قوله وما ذكرنا من ثمرة الخلاف يعني لو قال ان كانت
الابل معلوفة ففيها الزكاة لا يجب بذلك الزكاة
في السائمة خلافا له وايضا الحكم المعلق عنده
الشرط لا يجب تعديته بالقياس لانه ليس بحكم شرعي
وعنده يجوز قوله لان الشرط حاجب عن الاستدلال
المذكور وحاصله انا لا نسلم ان الشرط ههنا ما يتوقف
الشيء عليه بل ما علق عليه الحكم كالدخول في مثل ان دخلت
الدار فانت طالق فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه
وهو ظاهر والعينان المذكوران للشرط كلاهما شايع
في عرف الشرع والشرط في العرف العام ما يتوقف عليه

منه ههنا والمراد نفي انه نسخ لا تخصيص وقد قال الشافعي
عن ان يكون حكما شرعيا لا عدما اصليا وقد يقال المراد
انه لا يكون مخصصا اي على تقدير الاتصال ولا ناسخا اي
على تقدير عدم الاتصال وفيه نظر لان عدم الاتصال
ظاهر لا خفاء فيه واذا لم يكن مخصصا ولا ناسخا بقي المجاز
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذا بخلاف قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فانه لم يقم دليل على ثبوت هذه الاحكام قبل هذه
الشروط فبقيت على العدم الاصلي فان قيل المعلق بالشرط
يجب ان يثبت عند ثبوته وهذا فيما ثبت قبل الشرط محال كجواز
نكاح الامة قلنا يجب ان يثبت من حيث انه المعلق وهذا لا
ينافي ثبوته في الخارج قبل ذلك بنص آخر كما في الآيات المتعددة
في وجوب الصلوة مثلا فان الوجوب يجب ان يثبت
ان اثبات الثابت محال قوله وهذا بناء التحقيق في الجملة

فيها فالعين مشروعة والعبد ممنوع وذلك كما اذا صب
الماء الذي بين يديه فهذا امر كذا والمغرور ذكر في الميزان
ان المعتزلة انما انكروا حرمة الاعيان لئلا يلزمهم
نسبة خلق القبح الى الله تعالى بناء على ان كل محرم
قبيح والاقرب ما ذكر في الاسرار ان الحل والحرمة
اذا كان لمعنى في العين اضيف اليها لا لمناسبة كما
يقال جرى النهر فيقال حرمت الميتة لان تحريمها لمعنى
فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان حرمتها لاحترام
المالك وعندنا لا ينعقد اي المعلق سببا للحكم الا عند
وجود الشرط وللمصنف في بيان ذلك طريقان احدهما
ان المعلق قبل وجود الشرط بمنزلة جزء السبب لما مر
من ان انت طالق قبل الدخول بمنزلة انت من انت
طالق وجزء السبب لا يكون سببا الثاني ان التعليق
مانع المعلق من الوصول الى المحل والاسباب الشرعية
لا تصير اسبابا قبل الوصول الى المحال لانها عبارة

فان قيل هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء بالمعنى
الذي نحن فيه قلنا لما قرر هذا الاصل فرع انت طالق
ان دخلت الدار حيث كان قوله انت طالق سببا مع الدخول
شرطا اشارة الى انه جاز في السبب والشرط مطلقا
وجد فيه صورة التعليق وادوات الشرط اولا فان
الحلف عنده سبب للكفارة بدليل اضافتها اليه والحنث
شرط لتوقف وجوب ادائها عليه اجماعا ويحتمل ان يقال
انه في معنى متى حلف فليكفر او حنث فيصير مما نحن فيه
قوله بناء على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعجيل الكفارة
لا بقوله فان اليمين سبب قوله وفي البدني اي الصوم نفس
الوجوب قبل وجود الشرط بناء على ان وجوب الاداء لا
قبل وجود الشرط اجماعا والوجوب في البدني اما عين
وجوب الاداء او هما متلازمان لا انفكاك بينهما بخلاف
الوجوب حيث لا انفكاك عن وجوب الاداء فتعجيله قبل الشرط
يكون تعجيلا قبل الوجوب فلا يصح كما لا يصح الصلوة قبل

فلابد من ان يبين نسخه او عدم صحته قوله والسبب للكفارة
هو الحنث عندنا لوجهين الاول ان اليمين انعقدت
للبر وهو ضد الحنث فلا يكون مفضيا اليه والكفارة انما تجب على
تقدير عدم البر فلا يكون اليمين مفضيا اليها لامتناع
افضاء الشيء الى ما لا يتحقق الا عند عدمه لذلك الشيء
الثاني ان السبب يجب تقرره عند وجود المسبب
واليمين لا يبقى عند وجود الكفارة لانها انما تكون بعد
الحنث الذي هو نقض لليمين بل السبب هو الحنث
لكونه مفضيا الى الكفارة من حيث انه جناية وهتك
لكنه لا يوجد بدون اليمين فيكون شرطا وللقائل ان
يقول على الاول لم لا يجوز ان يفضي اليمين الى
الكفارة بطريق الانقلاب فالحلف على البر والصدق
والاحترام يمنعان عن ارتكاب محظوريهما وبعد
الانقلاب يصيران سببين لوجوب الكفارة بطريق
الانقلاب وعلى الثاني لم لا يجوز ان يسمى الحلف عن الكفارة

الشافعي التعليق بالشرط بمنزلة التأجيل وشرط الخيار
فانه لا يمنع السبب عن الانعقاد وانما يؤخر الحكم
فقط استدلالا الى الفرق بان التأجيل انما دخل على الثمن
فيعيد بالخير لزمه المطالبة ولا يعني لمنعه السبب عن
الانعقاد والملك عن الثبوت اذ لا حاجة لتأثير الشيء فيما
لم يدخل فيه وشرط الخيار دخل في الحكم فقط لانه
ثبت على خلاف القياس لضرورة دفع الغبن والضرر
يندفع بدخوله في مجرد الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر
الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الخيار
فسخ البيع بدون رضا صاحبه ولا يجوز ذلك في السبب
لان دخوله على السبب ادخاله على الحكم وتأخيره له
ضرورة انه تابع للسبب ثابت به واما الطلاق و
العتاق فهما من الاسقاطات دون الاثباتات فيحتملان
الشرط فيعمل الاصل فيهما فيدخل التعليق على السبب
لئلا يلزم تأخير الحكم عن سببه وان عمل الشيء على

ومعنى احتمالهما امكان اتصافه بهما فان كلا منهما
كما يتصف به القائل يتصف به القول لا يقال الصدق
مطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب عدمها فيعرف الخبر
بهما دورا لانا نقول هذا تشنيع باعتبار اللازم المشهور
لا تعريف ولعل تسليم ماهية الخبر لا ينافيه وما ضرر عند العقل
والمقصود تفسير لفظ الخبر وتفسير الخبر من حيث انه
مدلول لفظ الخبر لا من حيث الماهية والمأخوذ في تعريف
الصدق والكذب نفس ماهية الخبر لا من حيث انها
مدلول هذا اللفظ فلا دور **قوله** واخبار الشارع كلما
مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم او نفيه
عنه فالحكم به في خبر الشارع انما هو الحكم الشرعي
مثل كتب عليكم الصيام واحل الله البيع او نحو الشرعي
انه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير ان يجعل مجازا عن
الانشاء وان لم يكن كذلك فيجعل افادته الحكم الشرعي
ان يجعل الاثبات مجازا عن الامر والنفي مجازا عن النهي

هو الاستفهام لكثرة مباحثه **قوله** كالامر طلب القائل
اي على سبيل العلو عد نفسه عاليا افعل واحترز به
عن السؤال عن الدعاء والالتماس فانهما بطريق الخضوع
او التساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الادنى
للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا نسب الى سوء
الادب وعلى هذا يكون قول فرعون لقومه ماذا تأمرون
مجازا اي تشيرون والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا
من مصدره على طريقة اشتقاق افعل من الفعل لا
في ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن
القائل على سبيل الاستعلاء وعلى التكلم بالصيغة
وطلب الفعل على طريق الاستعلاء ولهذا قال ابن الحاجب
الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وخرج
بقوله غير كف عن النهي ويرد عليه كف النفس فانه
يراد غير كف عن الفعل الذي اشتق منه صيغته لا
بالاعتبار الثاني وحكمة الامر بمعنى المصدر سبق

افعل استعلاء بلا اتفاق ويطلق على الفعل مجازا عند
الجمهور وحقيقة عند البعض حتى يكون مشتركا فقد
ذهب ابو الحسين البصري الى ان لفظ الامر مشترك
بين القول المخصوص والشي والفعل والصفة والشأن
لتردد الذهن عند اطلاقه الى هذه الامور ورد بالمنع
بل يتبادر الى القول المخصوص وقيل هو حقيقة في القدر
المشترك بين القول والفعل اعني مفهوم احدهما دفعا
للمجاز والاشتراك وهو قول حادث مخالف للاجماع فلا
يلتفت اليه واذا كان الامر حقيقة في الفعل ايضا كان
دالا على الوجوب لكون الامر للايجاب يدل على ان فعل
النبي عليه السلام ايضا يدل على الايجاب ضرورة
انه امر وكل امر للايجاب ولا يخفى انه انما يستقيم
عند من يقول بعموم المشترك ليكون قولنا امر شاملا
للقول والفعل فالقول بكونه فعله للايجاب فرع
على كونه امرا فالحاصل انه اذا نقل عن النبي عليه السلام

الامر حقيقة في القول المخصوص يعني انه متفق عليه
المطلوب منه اتفاقا فلو كان حقيقة في الفعل ايضا لزم الاشتراك
وهو خلاف الاصل لاخلاله بالتفاهم فلا يرتكب الا
بدليل والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه اولى من الاشتراك
لكونه اكثر في استعمالاتنا بقولنا انه موضوع له المخصوص
لا نسلم ان كون اللفظ حقيقة في امرين مختلفين يوجب
الاشتراك اللفظي اذ يكون موضوعا للمعنى المشترك بينهما
كالحيوان فانه حقيقة في الانسان والفرس وليس بمشترك
لفظا قلنا على الثاني ان الامر لو كان حقيقة في الفعل
لما صح نفيه عنه لان امتناع النفي من لوازم الحقيقة
واللازم باطل للقطع بان من فعل فعلا ولم يصدر عنه
صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يقال انه لم يامر والدليل
الاول اعني قولنا لان الثاني انما يدل على ان الامر الذي هو مصدر
لا يطلق حقيقة على الفعل بالمعنى الفعلي اعني مصدر فعل حتى
يشتق منه امر بمعنى فعل ويامر بمعنى يفعل ولا يدل

للامر حقيقة في الفعل بحث الفقهاء وجعلوه اثباته
بالنقل عن ائمة اللغة او الشرع من الاستعمال والمجاز
فالمستعمل فيما هو من مباحث الاصول وهو كون الفعل
موجبا او غير موجب فاطلق المفرع اي لان الفرع
انما هو التعليل بالقاسمة الاولى فلان الدلايل الدالة
على كون الامر للايجاب انما يدل على ان الامر بمعنى
القول المخصوص للايجاب ولا يدل على ان الامر بمعنى
فعل النبي عليه السلام للايجاب على ما سياتي بيانه
استدل المصنف على ان الفعل غير مراد بان القول
مراد اجماعا فلا يراد الفعل لان المشترك لا عموم له
ولما كان من مذهب الخصم عموم المشترك اعرض عن
الاستدلال الى المنع لان الخصم هو الذي يستدل
على كون الامر للايجاب قولا كان او فعلا فيكفينا
ان نقول لا نسلم ان الامر بمعنى الفعل مراد من الادلة
الدالة على كون الامر للوجوب اما في غير قوله تعالى

كذلك بل يجوز ان يجب علينا اتباع النبي عليه السلام في افعاله
التي ليست بسهو ولا طبع ولا مختصة به الا الدليل الدال
على ذلك وعظم المقصود [illegible]
[illegible] لشدة الاهتمام به وكثرة الاحتياج اليه ولهذا كثر
[illegible] الثالث قوله
[illegible] فعلا موجبا
[illegible]
وهو صيغة الامر [illegible] الفعل والا لما احتج الى
[illegible] قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
[illegible]
مستفاد من هذا الحديث [illegible]
ايضا [illegible]
فالموجب هو القول لا غير [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

في نفس من الموضوعات إنما الوجوب فقط أو الندب لما فيه
ما الطلب لتعيين الاحتمالات وأصلا لاحتمال كذا الإباحة وقرب
منه لا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية والندب [...]
وتقرب منه لا أنه أرسل مثل [...] فإنه [...]
مع تحريف [...] على العباد بقرينة قوله
[...] الجنة للإكرام بقرينة قوله
بسلام آمنين وقوله [...] الكشف [...] التمني لأنه
استطال [...] كان [...] الصحيح [...]
المحالات لا رجاء في حصولها [...]
[...] المعجزة [...]
والكون [...] الإيجاد [...] التوقف بأنه متعرض
بالنهي [...] ضع أو موجبه ليس
المتوقف [...]
[...] الأمر [...] التوقف
لكان موجب [...] التوقف لأنه أمر لا انتهاء [...]

قوله لا الفاظ الغير ومعانيها الحقيقية [...]
[...] العاقبة [...] كذا وقع في أكثر النسخ
وفي بعضها [...] والحق أن [...]
من [...] الكاتب [...] بأن يكتب هكذا [...]
[...] الأعلى ما [...] لها
[...] التحقيق [...] يبطل [...]
قوله [...] في الاشتراك [...] الأمر [...]
[...] لا [...] الاشتراك [...]
لا [...] الدليل [...] اشتراكه
[...] بين الوجوب والندب [...] ما نقل عن الشافعي
[...] الإباحة أو بين [...] التهديد
[...] الشيعة [...] عن [...] شريح [...]
[...] باشتراكه معنى بين الوجوب والندب لأن [...]
[...] جاز [...]
ترجيح [...] أو بين الوجوب والندب والإباحة [...]

المبادر الى الفهم لا عن اعتقاد تحقيقه ولا لطلب
غير ظاهر عليه وان يكون الموجب او السبب مثل ان يجعل
على خير ويقال جاء الغني هلال يعني كذا اذا اعرض عنه
وان ما قاصد ايا ما يحتمل عليه في المعنى ثم القرن الملق
عن امر الله تعالى او امر النبي عليه السلام فمعنى ان يكون
على تضمين المخالفة معنى الاعراض او الاعراض عن
الامر لا يأتي بالمأمور به فسق الاية المتحذر عن
مخالفة الامر انما يحصل اذا كان فيها خوف
الفتنة او العذاب اذ لا معنى للحذر عما لا نوع فيه مكروه
ولا يكون في مخالفة الامر خوف الفتنة او العذاب الا اذا
كان المأمور به واجبا او لا يحذر متعلقا بترك الواجب
لا يقال هذا انما هو على تقدير وجوب الحذف ونفيه بقوله
فليحذر لانه هو اول المسئلة وعين النزاع وعلى تقدير كون
الامر [illegible] بل هو مطلق ولا نزاع في كونه
نص الايجاب للوجوب لا ينقول الا [illegible]

الشيء [illegible] فوض الله تعالى بقضي [illegible] الا لا عتيد ولا
اياه [illegible] احسنا [illegible] فعلا كما [illegible]
تضمنها [illegible] امر [illegible]
ان الاشاد [illegible] المعنى [illegible] الامر [illegible]
الاطلاق [illegible] الامر [illegible] الامر الشيء [illegible]
انه [illegible] فيجا [illegible] المراد من الامر هو القول
دون الفعل [illegible] الشيء [illegible] قوله [illegible] لا الفعل
امر [illegible] الفعل [illegible] فعل فعلا [illegible]
[illegible] المؤمنين منه [illegible] فيفعل [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] على تقدير [illegible]
لا [illegible] على الاطلاق [illegible] ان يكون الحكم
فعل [illegible] على تقدير ان يكون الحكم
نعم [illegible] المدعي وهو ان الامر [illegible]
يقتضي [illegible] المتابعة ولا [illegible]
المراد من الامر في قوله [illegible] القول المخصوص [illegible]

بالشاهد اعني امر المطلوب المطلق وامثاله في ان كل الانواع
توجه الا الاشياء المطلوبة الى التكوين معروفا بالعلم والقدرة
فلا ارادة في [illegible] بعض [illegible] عن [illegible] وارادة الله تعالى
كلما جرى كما شئت في تكوين الاشياء انه يكون لها اسم الارادة
فان [illegible] يمكن [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] هذا القول لكن المراد كلام [illegible]
ذات الله تعالى لا الكلام اللفظي [illegible] الاصوات
والحروف لانه [illegible] الى [illegible]
فكلام الله سبحانه قبل الصوت والحروف ذات الله تعالى
وبالذي [illegible] المتكون على العدم واشتمل على
القوابل [illegible] الوجود [illegible] بالحدوث [illegible]
ايضا [illegible] يتعلق بالمعدوم [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالخطاب على التدبير
[illegible] كان في الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]

التكوين الى شيء آخر [illegible] النفس [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] التكوين [illegible]
وان المراد بالايجاد [illegible] والتكوين [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الله [illegible]
[illegible] التكوين [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
بجميع [illegible] امر كن الا ان [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] القياس الا ان المراد [illegible]
التكوين [illegible]
التكاليف [illegible] النبي [illegible]
[illegible] التكوين [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الامر [illegible]
التكاليف [illegible] التكوين [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] امر [illegible]

بمعنى الطلب في الكل مشتركا بين ما ذكره الاجماع العقاب لا
يحتمل ان الادلة توجب الفعل ... الا ... ببعضها على الا
وبعضها على الندب ... لا يقول الا ... حقيقة
الامر في اللغة ... المأمور ... الطلب ... الا
الارادة بل ... المأمور ... على الامر
تعالى ... لا ... الفرق
بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في ... القول
قال ان اوامر الشرع ... كان الامر
لطلب ... من غير ...
وكان ... الحوادث ... كان ان
لم ... على ... الارادة ... الشرع على ...
... الامر ... ان ...
التكليف من غير ... تعالى ...
امر ... على ...
وكان ... تعالى ومن يعص الله

الحقيقة فيما هو ... المجاز ... كما
الاصطلاح ... حسب ... المجاز ...
القاعدة الكلية ... الندب ... و ...
... الكسب ... اصطلاحا
... عليه ... على ...
... ما ... فضل
للاعمال ... عن ... الطلب
... الفرضية ... تعالى
واذا ... الصلوة ... كتب الاصول
ان الامر المطلق ... عند الاكثرين
... البعض ... البعض الى ... الاصول
... ما ذهب اليه البعض ... على ما
يقتضيه المقام ... القرينة ... قال
... الامر الاباحة او الندب فقد ...
... او ... الكرخي والجصاص انه مجاز

لكونه ترك الحرام المجوز فقد جعله فلم يكن ما امر به وجوابه
ان المباح الذي يحصل به ترك الحرام لا ينحصر في الواحد
بل يمكن ان يحصل بغير المباح من الواجب كونه مامورا به
لا انه يجب ان يكون هو شيئا من المندوب محظور
والمقامات التي يحصل بها ترك الحرام ذلك
فهذا يجعل جهة كلام فخر الاسلام
في مسالك المخير تخصيص الخلاف في الكرخي والجصاص
فلهذا ذهب اكثر العلماء الى ان هذه الافعال التي انما
هي بصيغة الامر فانه كلام فخر الاسلام في صيغة الامر
للوجوب خاصة عند الاطلاق والندب والاباحة عند
انضمام القرينة كما ان المشترك حقيقة في الكل
بمعنى الاستعمال في البلوغ مع الاستثناء وكان فيما
هذا الباب ظاهر الا في الافعال المجازية بان يكون
مع القرينة حقيقة في المعنى المجازي ولا انه المحققة
استعمال اللفظ فيما وضع له

احدهما على الاخر فانه لا ما في الجزء تحقيق والبقية
فالحاصل انه ليس الندب والاباحة مجرد جواز الفعل
ليكون جزءا للوجوب بمنزلة الجنس بل الشبه انواع
داخلة تحت جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع الترك
فالندب بجوازه على التساوي ولهذا قال فخر الاسلام
ان معنى الاباحة والندب في الوجوب بعضه في
الفقه فاصل الاسم جزء فاصل
بالتحقيق مذهب المصنف فخر الاسلام هو
انه من قبيل اسم الكل على الجزء لكون على
الاعتراض السابق وحاصله ان
الاصل المندوب على جواز الفعل
مع جواز الترك مرجوحا او مساويا
اللفظ القطع بان الصيغة لطلب الفعل دلالة لها على
جواز الترك اصلا على الجزء الاول من المعنى
والاباحة اعني جواز الفعل الذي هو بمنزلة الجنس لهما

كما التزم بهذه المطابقة لا مرة اذ لو اصر الامر حقيقة
في الوجوب طلبين ومعناه الا لوجوب القيام مثلا اهو الماهية
المطابق للفظ بمجرد الجملة انه لطلب القيام على سبيل
اللزوم مع المنع عن الترك فان قلت قد صرحوا باستعمال
الامر في الندب والاباحة والتهديد ونحوها ولا ضرورة
في حمل كلامه هنا على ان المراد انه يستعمل في بعض الندب
والاباحة عنه والحمل على الظاهر بما ذكر من ان الامر لا يدل
على جواز الترك اصلا الا ان اراد بحسب الحقيقة بمعنى
مقيد وان اراد بحسب المجاز فممنوع لما لا يخفى فانه يستعمل
اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما في طلب الفعل مع جواز
الترك والاذن فيه مرجوحا او مساويا بجامع اشتراكهما
في جواز الفعل والاذن فيه قلت هو كما عرفوا باستعمال
الاسد في الانسان الشجاع وارادته منه فان ذلك من
حيث انه من افراد الشجاع لا من حيث ان لفظ الاسد يدل
في جواز الانسان الناطق مثلا مجازا كما في الجامع

يجوز ان يكون بارتفاع الجزء [illegible] ويجوز ان يكون بارتفاع
احدهما فلا يدل على [illegible] المراد الثابت في ضمن
الوجوب [illegible] عند الشافعي [illegible]
على جواز [illegible] الترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] الوجوب [illegible]
يتوقف على [illegible] الامر الوجوب [illegible] الفعل
لا [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
المجازي [illegible] الوجوب [illegible] اللفظ
مجازا في حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكتب ان سئل عن [illegible] فقال في حجة الوداع ايها الناس
هذا امر للايجاب فكان التعلق له بالامر [illegible] الحديث الاقرع
بن الحابس فهو ما روي ابو هريرة ان النبي عليه السلام
قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع
بن الحابس اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا
فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمعنى لو قلت
نعم لصار الوجوب كل عام بما هو المستفاد من الامر فانا
بل معناه لصار الوقت سببا لانه عليه السلام كان صاحب
الشرع وله نصب الشرائع الخلاف مذهب الشافعي وعند
نا لا يوجب العموم ولا التكرار بل يحتمله يعني انه لطلب الفعل
اذا طلقنا [illegible] كان مرة منكرا لعل ما استفيد بكل منهما
مثل اضرب وقيل لا يحتمل الا بقرينة مرات وذلك لان الامر من
الاقرع ومن كونه مختصرا من الطلب منك ضربا او فعلا
سرا او النكرة في الاثبات تخص لكن ان يقيد المصدر معرفة
بلا لام القرينة فيفيد العموم [illegible] التصريح به يحتمله

ان يقتضي التكرار لكن المعلق بشرط او مقيد بوصف يتكرر بتكرره
انه قيل كيف يوجد التعليق في اثبات حكم [illegible] اللفظ
[illegible] اليمين [illegible] لان التعليق لا يصرف اللفظ عن موضوعه
ولكن على الطلاق او العتاق بصفة الاطلاق يوجب الوقوع
[illegible] الشرط [illegible] العلم [illegible] من وجود الشرط
الرابع مذهب عامة العلماء الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل
العموم والتكرار [illegible] سواء كان مطلقا
[illegible] او معلقا [illegible] خلت
المسبوق [illegible] لا يقتضي [illegible] الاشتراك [illegible] واحدة
[illegible] من دليل [illegible] التكرار
السبب [illegible] قول الامام [illegible]
الصحيح عنده انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا
او معلقا بشرط او مخصوصا بصفة الا ان الامر بالفعل
[illegible] جنسه [illegible] يحتمله [illegible] الجنس
[illegible] المفرد

الصلاة التي يخرج عليه الأمر فعل حجة في السارق لا يحمل
العلم فقال فخر الإسلام رحمه الله عليه هذا يحتج أن ذكر اسم فاعل
دال على المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة
والسارقة لم يحصل الحد في كل اسم فاعل دال على مصدر
لم يحصل مصدر في المصدر فالأمر بالمصدر عن المصدر
الله وضمير لم يحصل المصدر ... يحصل الربط فيصح كلام
والحاصل أن المصدر الذي يدل اسم الفاعل عليه لا يحصل
الحد بمنزلة المصدر الذي يدل عليه الأمر فيصح
السارق الذي سرق لا يسرق واحدا ولا يحصل الحد بواحد
الواحد لا باعتبار الذي هو مجموع السرقات ولا الذي
قطع السارق على أخر الجريمة لا يعلم ... الجميع سرقة
لا حد ... باطل بالإجماع بل الواجب ...
بسرقة واحدة بالإجماع فالمعنى الذي سرق والجميع سرقة
واحدة يقطع من كل سرقة واحدة وهو المعنى ...
والسنة ذكره أو فعلا ... قراءة ابن مسعود ... أيمانهما ...

عند المحققين وإن وجد السبب لوجود المانع كيف وجواز
الترك مجمع عليه وهو ينافي الوجوب والإعادة ما فعل في
الإعادة ثانيا لخلل في الأول وقيل العذر فالصلاة بالجماعة
بعد الصلاة منفردا يكون إعادة على الثاني لا على الأول المفضل
عند ... الأول العذر الخلل وظاهر كلامهم أن الإعادة
قسم مقابل للأداء والقضاء خارج عن تعريف الأداء
وأن قوله في تعريف الأداء أولا يتعلق بقوله المقيد
شرعا احترازا عن القضاء فإنه واقع في وقته المقيد له
شرعا ثانيا حيث قال فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك
وقتها فقضاء صلاة النائم والناسي عند التذكر
فعل في وقتها المقيد لها ثانيا أولا وعند أصحاب أبي حنيفة
الأداء والقضاء من أقسام المأمور به موقتا كان أو غير
موقت فالأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر واجبا علم
بالأمر لا بالسبب ... به أداء الواجب إنما هو ...
نص تسليم عين الثابت مع أن الواجب وصف في الذمة

اي يستردها منه بالرجعة وكذا القاضي ان لم يكن بطهر بعينه
قضاء من طهر امثاله او عصره قضاء من طهره لا يجوز
مع المماثلة بخلاف صرف النفل مع ان المماثلة فيه ادنى
فان قلت يدخل في تعريف الاداء الاتيان بالمباح الذي
ورد به الامر كالاصطياد بعد الاحلال ولا يسمى اداء
قلت المباح ليس بمأمور به عند المحققين لان الامر لا
يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام بعد
ما فسر الاداء بتسليم عين الواجب بالامر وقد يدخل
في الاداء قسم اخر وهو النفل على قول من جعل الامر حقيقة
في الاباحة والندب يعني ان الاداء والقضاء من اقسام
المأمور به فان جعل الامر اسما للطلب الايجابي كما هو راي
البعض اختص الاداء بالواجب ولم يجعل النفل من اقسام
موجب الامر وان جعل اسما للطلب جازما كان او راجحا
على الترك او مساويا له دخل في المأمور به الواجب و
المندوب والمباح فيكون الاتيان بالنفل وبهما اداء

اي من الاداء ولم يتمثل على الاخر فيها الاثر [illegible]
الحيض مع الاثر كالصياد او تسليمه النفع الى من يستحقه
مع اشتغال الواجب كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتم فانه فسر به القضاء [illegible]
ويستعمل [illegible] واما بحسب الفقه فقد ذكر
الفقهاء انه [illegible] في تسليم المثل في النفل الا معنا
الاشتغال [illegible] ولا يجب فيهما تسليم
الا انه عوض بنية الرعاية فلا تشترط فيه الخروج
[illegible] التسليم [illegible] مثل المثل فالقضاء
خلاف في ان القضاء [illegible] بنص جديد او [illegible] يكون
[illegible] في القضاء [illegible] البعض
بسبب جديد [illegible] مشابه فخالف النص الاول [illegible]
الاداء في عبارة [illegible] والشارع [illegible] اقتضى
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] كالوقت
[illegible] كلام المصنف اشاره الدليل

ومكبيرات التشريق حيث انه شرع لاتمام الخطبة مقام
الركعتين والجهر والتكبير فغير مؤقت بالوقت فان قيل
من جملة الهيئات الاوصاف وهو المقيس والمقيس
عليه قلنا فيقتصر الهيئات على ما تحقق الحرج فيه
وهو اعداد [illegible] الوقت عن مثل اصل العبادة
مقصودا فيطالب بالحرج فيه من حيث انه يصرف
ما هو شرع له في محل الخروج عما له في الهيئات
الاركان الجلسات وغيرها [illegible] تحرير او لا
لما [illegible] اخر القضية لنا [illegible] الواجب بصفة
يبقى بعد [illegible] الواجب بالقدرة الميسرة حتى يسقط
بسقوطها قلت نعم لو كان الصفة مقصودة في
الوقت ليس كذلك لان المقصود بالعبادة هو تعظيم
الله تعالى ومخالفة الهوى وفي ذلك لا تعلق له بالاوقات
الاوقات [illegible] امتناع التقديم على الوقت انما هو لامتناع
تقديم الحكم على السبب فادا زال [illegible] بما زال المثل

نعم اصل العبادة [illegible] في غير الصلوة والصلوة
كالمنذورة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] بسببها لان قيل هذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible] لابتداء الايجاب
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] بشرف الوقت الا [illegible]
كما اذا كان [illegible] الواجب عن الوقت [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الصوم والصلوة
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
بان قول [illegible]
[illegible]

والصلاة بل النص الدال على وجوب قضائها وبين
بقائه كونه سببا للقضاء نظرا الى ان الكفارة عن نحو
بالنص الدال على وجوب المتنوعة وكونه هو المتعين
كناية عن مخرجه بالقياس على الصلاة والصوم تعين
باللازم عن الملزوم معنى كلام فخر الاسلام اشارة
خفية الى هذا المعنى وقال هذا تعليل لايجابه
الشارع الفضل على المكلف بايجاب المكلف الايجاب على
نفسه في المسألة الاولى على انه موجب القضاء فيما اوجب
المكلف على نفسه يكون بموجب ايجابه لا بالموجب الذي
فكذا في ايجاب الشارع وتقرير الجواب ان ما هو في الكمال
وعبادة مقصودة لا سيما الاعتكاف الموجب بالنذر
مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف لا شرفا يجب لاجله وانما
هذا الانفصال في شغله بشهر رمضان بواسطة شرف
الوقت وما ثبت بشرف الوقت فقد فات لا يجب الا
من الشارع مثله لا بالنسبة الى رمضان آخر وهو قوت

لعبادة في الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على
صيام سائر الايام وقراءة ملوم ست العدة او على
الكفار بمثل ما ثبت من زيادة الفضيلة البائنة بشرف
الوقت فسقط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة
لحصول العجز عن الثاني فبقي الاعتكاف مضمونا
بالاطلاق اذ لا عجز عنه من حيث الاطلاق فيقتضي
صوما مخصوصا به وهذا بمنزلة صلاة وجبت مع شرف
وقت وقد تحقق العجز عن ادراك شرف الوقت فخرجنا
عن اهل الصلاة مضمونا بشرائطها وكان هذا اي سقوط
ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة وبقاء الاعتكاف
مضمونا بالاطلاق احفظ الوجهين الذين احدهما وجوب
القضاء مع سقوط ما ثبت بشرف الوقت وذلك اي
القضاء بسبب مقصود مخصوص ولا آخر بوجوب القضاء
مع رعاية ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة فمن ذلك
يقضي الاعتكاف في رمضان آخر والقائل بالحكمة

الى الزمن ايجابه حتى لا يسقط بعارض فيما الذي لا يختص
بصوم مخصوص وهو يعني سقوط النقصان فاذا
[illegible] بسقوط خوف الموت فالحيوان [illegible] ما [illegible] خوف
الموت شيء آخر حتى تحقق [illegible] لان نوع السبب [illegible]
ادعى الى [illegible] السبب لا يلزم من ذلك اجتماع
على اثر واحد لان المراد بالايجاب [illegible] الاستلزام او
الاقتضاء لا التأثير والايجاد [illegible] قلت الوجه [illegible]
النقصان وان ثبت بعارض شرف الوقت فسقط
بقوا انه لا تعلق [illegible] الاثر بانعدام المؤثر والعلة [illegible]
ذكره في المطول قلت السبب قد يكون سببا لحدوث
المسبب دون بقائه فلا يلزم من انعدامه كالعلة
بالوقت ونحو الوجوب بعد [illegible] فلا يرد في بيان
المطلوب مما ذكروا وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان
سقوط شيء لا يصلح دليلا على وجوب صوم مقصود ويكون
وجوبه ثانيا بلا دليل وذلك لان النذر بالاعتكاف

لانه يوجب سقوط النقصان الذي هو شرط وجوب صوم
مقصود وسقوط الحدث ثبوت لان نفي النفي اثبات
فيكون سقوط النقصان حاجة على وجوب صوم مقصود
ويكون موجب السقوط [illegible] الى [illegible] بشرف الوقت
[illegible] لان الاعتكاف مشروع في جميع السنة
الا [illegible] وهذه الفضيلة لا يوجب الاولى [illegible] فيها
[illegible] فضيلة الصوم المقصود فان [illegible] لا [illegible]
الابد الاعتكاف في رمضان [illegible] بعض [illegible]
الوجهان [illegible] ما قررت [illegible] ايجاب القضاء [illegible]
يجب الاداء [illegible] الاخر [illegible] القربة
كالاول احوط [illegible] لا يجب عليه القضاء في صورة
القران وهذا التقرير كما [illegible] في رمضان [illegible] مانع
من الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وفي الاخر اسقاط القضاء
[illegible] الوقت [illegible] الاعتكاف [illegible]

بالوجوب احتمالا اتحادا قياسا وبالحكم لانه لا ان العقود المؤثرة
في ايجاب الشئ تمنعه الحر ش لا شك ان كلا منها مثل الكلام
انه قطعي تقدير التعليل الجزئي في التقدمة في الصلوة
ايضا لا حجة بالقياس المصحح على تقدير الوجوب في التعليل
قوله مكون اللطيفة عند ان لا يحصل طلبة فيكون القول
بالوجوب احوط بترجيح في ايها اولى فهذا قال محمد في
الزيادات في فدية الصلوة تجزيه ان شاء الله تعالى
قوله ومن الاصحية عطف على ما بدل علية الكلام
اي قلنا بوجوب الحد في الصلوة لما ذكرنا والوجوب
التصدق بالعين تقل في الاصحية الى الاراقة لتطيبها
للطعام لان الله تعالى عليه مال الصدقة من المباح
ولا تمام فلا يجري ولم يتصل الى الجنب الى الطعام تقصير
ضيافة الله تعالى باطيب ما عنده على ما هو عادة الكرم
فلا يستوي فيه المعنى في الفقير الا انه يحتمل ان يكون
نقل التصدق لا الاصل من امر اعتبار مطلق التصدق

اي هذا الوجه الحق ما في الوجه كما هو فوظ
الا اسلامه قوله والبيع اي كما يتسلطه عن الحق والبيع
علقته
في عقد الصرف والسلم ولكن اقد فالخلف الي قيل
مع ان الريبو تحقق بان العظيم فيصح قيد العيب
لهو البيع فلا التعيين مكالة الا انه اشار الى ان الا
كما يكون التحقق يمنعه الواجب باتصلح ثمنه لهذا
المعقود عليه وتسليم البيع على الاوصاف التي يعد علته
حسب البيع لتقويمه يسلم عن الواجب اعتبار
شرعا
الشارع كما في الصرف والسلم فيه اول
الشرع
ايضا في الذمة وهو سبب لا يحتمل المسلمة لا الي
يحل المعقود عليه بل الواجب في الذمة لا ما لا يلزم
في باب الصرف المسلم فيه قبل القبض هو حرام لا
لزمه امتناع الجبر عليه لا الاستبدال به ويجبر على
البدل في ساير الديون لا ان الديون انما يقضى
... الوصف ... في ... الدعه

كاملا والظاهر بمنزلة الحر عينا وظهره مستورا
بجناية مستغرق لمعارضته او طرفه او صبيا فان استحقاق
في يده قال اما اذا لم تعلق الضمان برقبته او بيد [illegible]
حقه في يد الغاصب او غصب جارية فردها حاملا
او باع عينا او اجارته [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] على عين ما [illegible]
لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذي يجب عليه اداء
ويتفرع على قصوره الاداء انه لو سلم المبيع مشغولا
بالجناية حتى [illegible] العبد في يد المشتري
حتى كان المشتري لم يقبضه فيرجع على البائع بكل الثمن
كان [illegible] المشتري [illegible] عن المبيع بسبب كان عند البائع
[illegible] المبيع بمنزلة ما لو استحقه [illegible]
او قطع [illegible] وهذا المشتري او [illegible] العيب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المرض [illegible]
لا [illegible] التسليم في المشتري لا يرجع بكل الثمن

اذا كان قادرا فاعلم ان قوله اذا لم يعلم به صاحبه الحق
لتحصيل [illegible] التمكن من اداء المقصود [illegible] الكون لا اداء
عليها نفسه حين ظاهر العبادة ولاداء الذي يطلب القضاء
كما لو تزوج الرجل المراة على عبد الغير فان المراة
لانها تملك المهر بنفس العقد فان استحق العبد بعد
القاضي بطل ملكها [illegible] ويجب على الزوج قيمة العبد
للمراة لانه عجز عن تسليمه وان لم يقض القاضي
بالقيمة الى ان ملك الزوج ذلك العبد ثانيا بشراء او
ميراث او غير ذلك لزم على الزوج تسليم العبد الى
المراة فهذا التسليم اداء من حيث ان العبد عين حق
المراة لانه الذي استحقته بالتسمية لكنه يشبه القضاء
من حيث انه تبدل الملك يوجب تبدل العين [illegible]
والمسئلة [illegible] العبد [illegible] ثانيا كانه مثل ما استحقته بالتسمية
لا عينه ومتفرع على كونه اداء ان الزوج يجبر على تسليمه اذا
طلبت المراة لكونه عين حقها [illegible] موجب التسليم

ان تبدل الملك يوجب تبدل العين وحاصله انه اذا المراد
بالعين هو المجموع المركب من الشيء ووصفه
لان الشيء الذي يعلقه الشرع بحرمة التصرف فيه على
المكلفين ويعلق الشرع التصرف الاخر انما هو الشيء مع وصف
المملوكية فالكل يتبدل بتبدل بعض الاجزاء وهو ظاهر
عبارة المصنف هنا فتنبه لا يخفى ولقائل ان يقول المراد
لا نسلم ان يكون العين المتصفة بالحل والحرمة هو
الشيء بقيد المملوكية وفيه كلام لان الاوصاف لا يوجب تبدل
الذات وقد عرفت الفرق بين المجموع والمقيد ولا
التمسك بالسنة (قوله) ومن الاداء القاصر فصل هذا
المثال عن الامثلة في السابقة المثال السابق واخره
عن ذكر الاداء الذي يشبه القضاء اقتداء بفخر الاسلام
فان كان المناسب نقله بعيد وهو لو غصب طعاما فقدمه
الى مالكه واباحه له فاكله جاهلا بانه طعامه الذي
غصب منه فهو اداء قاصر يبرا به الغاصب عن الضمان

فان قيل ازال ما سلطه لجميع التصرفات فما اعادة الا
لا بهبة والغاصب لا يعيب عن الكامل مما على تقدير تسليم
التصرف فهذا ذكر الاتلاف كما واداء الزيوف عن
وان قيل جعل المالك فيه يبطل الاداء لما فيه من الغرور
قلنا الجهل عارض بقيسه فلا يغير حكم المالك في ابطال
ما يجب على الغاصب من اداء المالك كما لو غصب
عبدا وقال المالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو جاهل
بانه عبده اعتق المغصوب من الغاصب وما ذكر من العادة
الجارية بتكثير الاكل في موضع الاباحة عادة حقا لانه الف
الكاملة الثقيبه الى ان يجب لاخيه المسلم ما يجب لنفسه
فيكون عدلا لا يبطل الاداء (قوله) في القضاء مثل
ولم يرد هذا التسمية انه ايضا كقضاء الفائتة
بالجماعة وانه كامل ولا انفراد فانها قضى بان الفائتة
في الرعية فيها الصلاة كالاصل بالجماعة فالقضاء
بالعمل الكامل الا ان الاول اكمل

ضمان بزوال الغصب وعند محمد رحمه الله يجب لا للانقطاع لانه

الى القيمة للعجز عن اداء المثل يوم الاداء لا الانقطاع فيعتبر

قيمته يوم خصومته كان توجهه او ابدا الناس فانقطع قوله

فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم ضمانا عاما خلافا

للشافعي وهو انما عند الشافعي يضمن بالمال المتقوم

ثم ذلك لان قامه الدليل فانه تقوم على حسب التقوم عن

المنافع سواء كانت كلا او لم يكن اقتصارا على المقصود هي

انتفاء المماثلة باقتضاء التقوم مع التحقق ان المنفعة

ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه

بالاختصاص والمال من شانه ان يدخر للانتفاع به

الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند ابي حنيفة

عند الشافعي منفعة منافع المغصوب مضمون بالغصب

بان تسكن العين المغصوبة مدة ولا تستعملها

بان تسكن الحانوت وتركب الدابة وتسكن الدار

وعند ابي حنيفة لا يضمن لان المنفعة عرض والعرض غير باق

القياس ... التهمة في القصر ... الاول ... لان الحكم

في الاول ثبت بالنص على خلاف القياس ... لا

ثم الصلح ... عليه ما ... الثاني ... الفارق

الرضا فان له ان يطلب المال ... كل

في الصلح ... كل من ... في

كل من القياس ... ابطال الاول ...

الاصل على خلاف القياس ... الثاني ...

... على خلاف القياس ...

... المال ... المقصود ... الى

... في ... استيفاء ...

... المال ... القصاص

... قوله ... استيفاء القصاص

... المال ... له

... في استيفاء القصاص ...

... دفع ... اولياء القتيل

لنا التشبيه بعمل التوبيخ اما التشنيع عليه لا يجلي المراقبة
ادى عسر المراة على القبول فظهر بما تكون فواته
اتبعه الواجب من الاصل الوسط هذا نوقف على الغير
فصار من اصلا من وجه لا يبطع [illegible] في
اصالة [illegible] لا [illegible] على ما [illegible]
اذا ذكر العجز عن الاصل بعد العبد لا ينفي اصلا
البدل وهو القيمة لجريانه في جميع صور القضاء وقاله
لا تكون الا عقيبه [illegible] فعل [illegible] الشرع
انه لا بد له من [illegible] من الاصل لان الشارع [illegible]
يامر بالقضاء [illegible] المقصود الانتفاع [illegible]
العاقل [illegible] على محل لا [illegible] امر [illegible]
فان [illegible] من موجبات الامر [illegible]
بالامر [illegible] من [illegible] انه [illegible] العقل [illegible]
دليل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل القول بانه لا بد [illegible] من موجبا

لا يصل [illegible] صفت الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] بالعجز [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الامر [illegible]

لا ان الحسن والقبح لاجل الشرع وهذا مبني على امرين
بطوي ان الجهة وما ثبت بذلك امرا لخرجها ان يحسن
الفعل ما يحتجه لنسلا اللذات الفعل ولا الثيم منه صفاته
ثبت حكم العقل بانه حسن او قبيح بناء على جمعها
الحسن او القبح بانهما او فعل العبد مضطر اليه لا اختيار
له فيه والعقل لا يعلم باستحقاق الثواب او العقاب
على ما لا اختيار للفاعل فيه وليس المراد ان مذهب
الاشعري مبني على هذين الامرين بمعنى انه لا يوجد
تحققهما الشئ عنده بل كل من الامرين يكفي في نفي
الحسن والقبح لا انسانه الى افعال الله تعالى عند ابي
عند الاشعري والمذكور في الكتب الكلامية انه لا قبح
بالنسبة الى الله تعالى لا يدل على افعاله المخصصة فما قعد
على منع الصلاة اب لا افعال لك لامور على الاطلاق بل
ما ثبتت الا على المصلحة ولا غاية لفعله مع ذلك لانه
يصدق الحسن بما ليس بقبيح عنده فيما افعال الله تعالى

بين الحسن والقبيح بالتفسير الاول والتفسير الثاني كما
لان الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح والقبيح يشمل
الحرام والمكروه كما يشملهما التفسير الاول الا ان القبيح
بالتفسير الثاني لا يشمل الا الحرام والمكروه فيكون
التفسيران متساويين وههنا عنادا الاول ان الفعل
الغير المختار مع الذي لا يعلم مباله ما لا يصدق عليه
الصادر [illegible] انه يفعله ولا يفعله فيكون واسطة
بالتفسير الثاني ويمكن الجواب بانه داخل في المباح اذ ليس
للعالم القادر بحاله ان يفعله بناء على عدم المقدرة عليه
او العلم بحاله الثاني ان المكروه عندهم ما يمدح على تركه
ولا يذم على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون داخلا في
منزلة المباح وليسا مترقبان من جهة انه يمدح على تركه
بخلاف المباح ان يمكن الجواب بان المراد هو المكروه كراهة
التحريم فانه قبيح بالتفسيرين واما المكروه كراهة التنزيه
فيجوز ان يكون واسطة وان لم يتعرض له المصنف [illegible]

به اذ قد يعقل الفصل ولا يخطر بالبال جنسه ثم هو وجودي
لان تعقله لا الحس وهو عدمي بالا الماصدق على [المعية]
انه ليس بجنس ضرورة ان الوجودي يقتضي مثلا
ثم هو شيء زائد على المحل وجودي فيكون عرضا ثم هو صفة
للفصل لا له لان الحاصل فيه اسمها منسا بالجواهر
معا لحلت الجوهر بحاله وحقيقة قيام الشيء بالشيء
كونه تابعا له في التحيز او بيضا معنى قيامه به انه حيث
ذلك العرض فحينئذ ذلك العرض هو حيث ذلك
الجوهر الذي هو محل العرض فيهما متلاحقين ذلك
وقياما فلا معنى لقيام احدهما بالآخر على انه ان قيل
بالجوهر مشروط بقيام الآخر به وضعفه من وجوه الاول
انه ان اريد بالقيام الآخرية فضعفه من وجه الاول
انه ان اريد بالقيام اختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير
احدهما نعتا والآخر منعوتا ... كلا وما ذكر
لا يدل على امتناع ... ذكر لا يدل على امتناع قيام العرض

بعينه واما الثاني فيتوقف على ما ذكره المحققون ان حصول المعين
عن اختياري لا بد فيه ان لا يلزم الضد ...
بحكمة الترك ... اضطراري وان كان جائز الوجه
وعدمه فان افتقر الى مرجح فمع المرجح ... التفسير
بان يقال ان كان لازما فاضطراري والا امتناع المرجح
[illegible]
[illegible]
الحق ... الفاعل ... اتفاقي ... لا اضطراري ولا
... بالحسن ... عقلا لا اتفاقي ولا يخفى ان ...
للمتكلمين ... على ما وقع في تقرير المصنف
... على تقدير ... من الترك ... ذكره
... كون الفعل ... اختياري
لا ... بين الفعل والترك فانه ...
على ... اتفاقيا ... ان ...
... من ... الفاعل كما هو المذكور في عبارة

لا بما يرجح بلا اختيار والحاصل ان معنى الاختيار استواء
الطرفين بالنظر الى القدرة ووجوب احدهما بحسب الارادة لا
ينافي ذلك فالمرجح هو الارادة التي يجب الفعل عند تعلقها
ويمتنع عند عدمها وقد يجاب عن الاول بان المعلول ضرورة
[illegible] الى [illegible] الا [illegible] عن الثاني بان المرجح [illegible]
[illegible] الاحتياج الى مرجح [illegible] الاحتياج [illegible]
المرجح [illegible] الامكان وعن الثالث بان [illegible]
[illegible] الاصل كما في الترجيح [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] التكليف [illegible]
الرابع بانه اذا كان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] موجب الفعل [illegible]
تعالى [illegible] قال المصنف [illegible] ما على [illegible]
بعينه [illegible] الغلط في هذا الدليل على [illegible]
الفرض [illegible] الدين [illegible] لا يستند
يقينا [illegible] المصنف [illegible] الحق [illegible]

الى غير [illegible] الايقاع [illegible] الايقاع
[illegible] التسلسل [illegible] المدعى اي [illegible]
[illegible] الايقاع [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الايقاع لا [illegible]
[illegible] فان [illegible] التسلسل
[illegible] البرهان [illegible] الايقاع
[illegible] البرهان [illegible] التطبيق [illegible]
[illegible] في علم الكلام [illegible]
[illegible] غير متناهية هي الايقاعات
المرتبة [illegible] الفعل [illegible] ولا يجوز
[illegible] الايقاع لا الايقاع [illegible]
[illegible] بايقاع فاعل [illegible] تعالى
[illegible] المنتهى الى الايقاع [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible]

بحاله ما يتوقف عليه وجود المعلول بحاله [illegible] ان احد
من الكمال يوجد جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن امتنع
تخلف وجوده [illegible] وجد جملة ما يتوقف عليه ما
الممكن ولم يجب وجوده لما لا الاولى ولا ينظر الى نفسه
لصدق [illegible] اذا وجدت الجملة لم يمتنع وجوده
بل الممكن [illegible] العلم [illegible] بطل لان وجود الممكن
على تقدير عدم جملة ما يتوقف عليه لو كان ممكنا لا لازم
من فرض [illegible] محال لما اللازم باطل اما الملازمة فلان
استحالة اللازم يوجب استحالة الملزوم ضرورة [illegible]
الملزوم بدون اللازم تحقيقا لمعنى اللزوم ومعنى المستحيل
لا يكون ممكنا لما بطلان اللازم فلانه لو فرض [illegible]
وجود الممكن بدون جملة ما يتوقف عليه [illegible]
انه لا يكون بعض ما فرض علة [illegible] عليه هذا
وبيان اللزوم [illegible]
لصدق [illegible] اذا وجدت جملة ما يتوقف عليه

ان هو اول المسئلة [illegible] ان المراد [illegible]
لان الايجاد غير متحقق حال العدم [illegible] ظاهر [illegible]
الوجود ان يجوز لم يكن المفروض جملة ما يتوقف عليه
وجوب الممكن لان من جملته الايجاد فقد كان منتفيا
حال العدم فان لم يتحقق لزم وجود الممكن بلا ايجاد
ثم [illegible] معنى الرجحان بلا مرجح [illegible] الذي بعد
التقرير ان في عبارة المصنف زيادة لا حاجة اليها [illegible]
اذ يقال [illegible] هذا المعنى لانه لا [illegible] انه في زمان
عدمه لم يوجد [illegible] الى الاخر فان قيل لو كان المراد
[illegible] يمتنع وجوده او يجب وجوده الامتناع والوجوب
بحسب الذات [illegible] ظاهر لان الكلام في الممكن وان
اريد بحسب الغير فلا اشكال [illegible] فلا وجه لقوله
ولا يمكن وجوده او عدمه [illegible] المراد [illegible] الوجود
امتناعه بالنظر الى عدم العلة [illegible]
بالنظر اليه [illegible] المراد بوجوب الوجود [illegible]

عليه الوجود [illegible] وهذه القضية وهي احتياج الممكن
الى العلة في وجود الممكن [illegible]
ما اتفق عليه العقلاء كافة اهل السنة يعني انها مع كونها
اولية مشهورة ايضا [illegible] الا قوم من المتكلمين
[illegible] الا ان الفاعل المختار انما يحتاج [illegible] الفصل
على سبيل الصحة دون الوجوب لكن اهل السنة يقولون
ان وجود العالم واجب على تقدير ارادة الله تعالى ايجاده
اراده [illegible] واختياره [illegible] الاوقات الذي اراده الله تعالى [illegible]
للمعلول حادثة [illegible] الكلام عليه بان الاختيار
كما كان قديما لزم [illegible] قدم المعلول
[illegible] ما بين الكلامان وجود الممكن [illegible]
[illegible] سابق [illegible] يجب [illegible] عن العلة
[illegible] وجوب [illegible] لم يوجد [illegible] ذلك لانه
[illegible] النافي [illegible] الى العلة
[illegible] المرجح [illegible] واشتبه [illegible]

كما [illegible] العلة التامة [illegible]
انه [illegible] للعلة التامة [illegible] انه اذا [illegible]
العلة بجميع [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلة التامة [illegible] جزء منها
[illegible] العلة [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] العلة التامة التي هي [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] على الوجود يعني [illegible]
[illegible] امتناع كون الشيء [illegible] الشيء
[illegible] الاول [illegible] المراد
[illegible] الاحتياج اليه في نفس الامر [illegible] العقل
[illegible] الامور بان الممكن [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] احتياج اليه [illegible]
[illegible] وجود الممكن [illegible]
العلة التامة [illegible] جميع ما [illegible] عليه المعلول
[illegible] الوجود [illegible]

اليه كالآخرة مثلا فان الشيء ربما ... مثلا لاستقلاله لآخرة

ومتاخرة فانتقض ... عليها الكون بحسب اعتبار العلة بعلته

وهذا اصل المدعى فقال له ... المعينة فمن يطلق ...

الوجود الى الوجوب ... بانه سابق على الوجود ...

لا علته ... بالذات ... الوجوب ايضا ...

لاحتياج الى الموجب ... على ان الوجوب

يتوقف على ما لا يتوقف عليه الوجوب وهو نفس الوجود

فلا يكون ان معلولي علة واحدة هي العلة التامة بل

المؤثر ... الموجب ... ولا ينافي ...

بمعنى احتياج الاثر ... الى ... ان ...

تجب ... ولا ... فان ...

وان ... المعينة لا يقتضي ... وجود ...

في ... العالم فان الوجوب والوجود ...

معلولي علة ... او ... اللهم الا

ان ... الحادث ...

ولقائل ان يقال لو ... جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث

امر ليس بموجود ولا معدوم ... كانت اما موجودات بحتة

او معدومات بحتة او مركبة من الموجودات والمعدومات

والاقسام باطلة بأسرها اما الاول فلان تلك الموجودات

تستند الى الواجب ... استحالة التسلسل ...

المطلق ... يكون ... تلك الموجودات ... ومن ...

من الازل ... بعض الحوادث بالزمان ضرورة ...

المعلول ... العلة التامة ... لا يتخلف ...

لكونه ... من علته التامة ... الى الواجب ...

المعلول الواجب ... من الازمنة ... وقد يقال ...

ان تلك الموجودات ... الواجب ...

... الحادث ... فلا ... الواجب ...

انه لا ... وهي مستندة الى الواجب على ...

وان ... الممكنات الى الواجب لا يستلزم ...

... انه ... وجود ... لهما ... الا ...

فيما كانت العلة بجميع اجزائها قديمة فان قيل الحركة
انما هو على تقدير حدوث بعض الموجودات التي
يتوقف عليه وجود زيد قلنا نعم الا انه لو فرض بالقدم
على تقدير تركب العلة من الموجودات والمعدومات
التي بعضها ازلي ضرورة استناده الى القديم وبعضها
الباقي وهو يتوقف وجوده على عدم عمرو اللاحق
اعني عدمه الحادث بعد وجوده فلان عدم عمرو
بعد وجوده لا يتحقق الا بزوال شيء مما يتوقف عليه
وجود عمرو او بقاؤه اذ لو بقي علة الوجود والبقاء
جميع اجزائها امتنع عدمه المعلول لما مر من وجوب
وجود الممكن عند وجود علته التامة فذلك الجزء
الذي يحدث عدم عمرو بزواله اما ان يكون موجودا
مما حدث ولم يبق بل بعض ... وما انه لا يكون شيء
منها الا معدوما ... كونا من الموجود والمعدوم
... زوال الموجود فقط لانه ... القسم

على زوال الجزء علة الموقوف على وجوده بكر بعضه الا دائما
مرتفعا مع جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد
لا يكون مجموعها ضروريا البقاء بل الموجود لا بد ان
لكن يكون الامر على خلاف الموجودات الا انه لو كان
بل من جملة تلك الموجودات التي فرضناها متحققة
كان لا زوال عنه فذلك الجزء متحققة الا انه عبارة عن
وجود ... زوال ذلك الجزء الذي فرضناه ...
متحققا ضرورة زوال المعدوم بزوال ... فيلزم
تحقق عدم عمرو ... انتفاء جزء مما يتوقف عليه
موجودة فيلزم تحقق وجود زيد ضرورة ... علته
التامة بجميع اجزائها الموجودة والمعدومة حقق لكن
التقدير انه متحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها
وجود زيد والمعدوم ... على توقف على ...
فرضناه عمرو ... ثبت بطلان توقف الحادث
تحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها على عدمه

من الاعدامات التي ... فلا يلزم ذلك

لكان ... تحقق تلك الاعدامات من ... الحادث

مع القدم ... ان يكون ... وجود

جميع الوجودات المفتقر اليها مستلزما لذلك الاعدام

يمتنع عدم تحقق الاثر ... المطلق ... بينهما

الى قوله واذا ثبت القضية المذكورة ... انه كلما

... عدم ... لا ... شيء من تلك الموجودات

الاخر ... لا ... ثبات المط ويمكن تقريره بوجه

اخر وهو ان ... وجود الحادث لا يجوز ان يكون

موجبا ... لان القضية المذكورة

... عدم شيء من الموجودات المفتقر

اليها المستندة الى الواجب ... الا ... انه

واجبا ... تلك الموجود يستلزم عدم شيء

مما يفتقر هو اليه من الموجودات ... الا الواجب

... الا ... الحادث

عوض عن البيان ... الاقسام الثلثة ... لابد

على تقدير وجوب وجود المعلول عند وجود العلة

ان ... ما يتوقف عليه الحادث ... من جملة

... المط فان قيل لم لا يجوز ان يكون من جملة

ما يتوقف عليه وجود الحادث الحركات الفلكية على انها

ازلية وعدم كل سابق منها شرط لوجود اللاحق ...

مستندا الى الواجب ... يكون ... الحركة ...

... ثابت ... لامتناع ... لا ... شيء من

الموجودات التي يفتقر ... اليها حتى يلزم ... الواجب

... البرهان على امتناع ... من

... يلزم ... الا موجودة ...

... الحركة لا ...

...

... البقاء ... الواجب ...

... [illegible]

التشكل من جانب البسيط في الامور الموجودة ويمتنع كونه
اعدادا لما هو عينه ضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه
ان التعليق قطعا هو ان الفاعل اوجد شيئا او جعلا لا انه
كونه لا انفكاك امرا اعتباريا غير موجود في الخارج اصلا
يلزم من انتفاء مبدا المحمول انتفاء الحمل في قولنا زيد اعمى
ما لا امر ثابت سواء وجد باعتبار العقل او لم يوجد مع
ان الحمل امر حقيقي فاذا قيل زيد عمرو صدق ان الحمل
الفعل لم يصدق ان الاتحاد متحقق بين مفهومي الحمل
الفعل كذلك لا ينافي صدق قولنا الاتحاد متحقق [illegible] بمعنى
انه ليس امرا موجودا محققا في الخارج [illegible] فان قيل
تقرير السؤال على ما سبق اليه الاذهان انا نعلم بالوجدان
والعلم [illegible] لا يتصور صحة الواسطة لان كل ما يحكي
ان يتصور [illegible] ثابت وهما الموجود [illegible] المحدود
فلا واسطة بين النقيضين [illegible] الامر الذي يحتمون
جعلوا [illegible] واسطة بين [illegible] والحجة ان كان [illegible]

اما لا يكون [illegible] مستقلا [illegible] اما ان يكون لزوال العدم
[illegible] فرعا له [illegible] ان [illegible] موجود [illegible] لا موجود
[illegible] لا [illegible] الاختيار [illegible]
لا اضافيات فان [illegible] داخلة في المرجحية [illegible]
[illegible] ممكن [illegible] واجب [illegible] علة [illegible]
[illegible] من [illegible] معلقة [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] الاشياء [illegible]
لا ايقاع [illegible] وقت شاء من غير ان [illegible] الاختيار [illegible]
ان يلزم [illegible] الايجاب [illegible] لا [illegible] المختار [illegible]
[illegible] فان [illegible] داخلة في
[illegible] لا يمكن [illegible] العدم
[illegible] يلزم [illegible] زوال [illegible]
[illegible] القديم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاضافيات [illegible]
[illegible] لا [illegible] القديم

لزم فرض الحادث لا استناده الى الواجب بواسطة الانقطاع
الذي لا يسع في شيء من الاختيار فيجوز ان يتوقف
على امور اخر موجودة مثل الحل المفروض تلك الامور كافي عدمها
الحادث ويلزم تسويتها فيجب ان تنتهي الامور الى استناده الى
الواجب بطريق الايجاب ولا يلزم من ذلك استغنائها عن
الواجب لان ذلك انما هو بواسطة الى واسطة كما
المتعلقة الاولى مثلا الى واسطة الموجودات المستندة الى
الواجب لكنه على سبيل الصحة والاختيار دون الوجوب اذ
لو كان استنادها الى الواجب بواسطة الموجودات المستندة
اليه على سبيل الوجوب لزم تعدد القدماء ضرورة قدم الوسائط
ولزم قدم الحوادث ... لا على سبيل الوجوب عدم
الاستناد الموجودات الى الواجب متعلق بقوله المستند
اليه ... تلك الامور الى الواجب ما
فقد اما ان يكون على سبيل الوجوب او لا على سبيل الوجوب
والوجوب اما ان يكون بطريق التسلسل او ...

الموجودة والامور اللاموجودة وكل الاصطلاحات ... اعني
الانقطاع فلو لم يجب كان موجبه جائزا ...
... من غير موجد والايجاد والطهرا
فقال انما يجب على نفسه الانقطاع ضرورة امتناع الانقطاع
بدون المرجح فظهر الفرق بين الامر اللاموجود الله
... كانقطاع الحركة وبين الامر الموجود كالعالم الى
هي الحركة فان الاول لا يجب عند علته التامة والثاني يجب
واعلم ان اثبات الامور اللاموجودة اللاموجود معه
كالاختيار والانقطاع فيخلص عن لزوم القول بكون الواجب
تعالى موجبا بالذات ويوجب كونه فاعلا بالاختيار لما
لا يخلو ان القول بكونه موجبا انما يلزم من جهة انه
لو فعل بالاختيار كان فعله جائز الترك فيلزم عدم
المعلول مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم الرجحان
بلا مرجح ولعدم تمام العلة بناء على ان الاختيار ايضا
من جملة ما يتوقف عليه الفعل ... الكلام ...

بلا مرجح فبطلان ذلك بيّن يغني عن مؤونة البيان واما
ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فعلى تقدير تسليم
استدلال على ذلك بحجة الاولى انهما لو كان لا يكون ترجيح
اصلا لا ... للراجح او المتساوي او المرجوح وكلا
بالطلان فتعين الاخران اما الاول فلانه لولا الترجيح
لما وجد ممكن اصلا لانه لا يوجد بلا علة الا اتفاقا
ترجيح واما الثاني فلان الممكن لا يكون له الا احد الاولى
مرجح خارج عن ذاته لاستواء الطرفين بالنظر الى ذاته
ما جاد ترجيح الراجح اي اثبات الرجحان لما ثبت له الرجحان
الذي هو ثابت فيلزم اثبات الثابت و تحصيل الحاصل
و ... واما ان ثبت رجحان زايد على ما له من الرجحان
فيكون كل ترجيح مسبوقا بترجيح اخر وهو محال فيكون
الترجيح ... بتسلسل الترجيحات و المرجحات الى لا نهاية
فيفتقر وجود كل حادث الى امور غير متناهية فان قيل
الكلام في ان بطلان ترجيح الراجح في الجملة يستلزم انه

يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوي او المرجوح
يوجب ... وهو ممتنع بالضرورة قلنا الممتنع هو
المساوي او المرجوح بالنظر الى المساوي منها او المرجوح
من حيث انه كذلك لامتناع اجتماع النقيضين اعني الرجحان
وعدمه ... ترجيح الفاعل اياهما المستلزم لمساواته
ومرجوحيته لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشيء
راجحا فاذا اخذ على حد التساوي فجعل احدهما مرجحا
ومعها اي القضية البديهية ... كثير الطمير باعتبار
الخبر ... ان الرجحان بلا مرجح نظير الحكم بوجود الحادث
من غير علة ... القضية ... فيه انه لا شك في وجود
موجود ... كان واجبا ... كان ممكنا فلا
بد له من موجد ... استلزم ترجيح احد طرفي الممكن
بلا مرجح فمنتهى الكل الى الموجد فاما ان يتسلسل
او ينتهي الى الواجب وهذا المطلوب ... ما ذكره
المصنف من ان هذا لا يستدل الا ... على بطلان ...

المقال بسند المنع اي لا نسلم لزوم ترجيح احد المتساويين كما في
الهارب من السبع فيما بين الطريقين المتساويين فان
قيل كيف يمنع نفس المدعي قلنا بل هو جزء من الدليل على
كون الواجب موجبا بالذات مبني على كلية المقدمة القائلة للدليل
على هذه القضية على كونها بديهية ولو ما ذكره المصنف
من انه بعد اقامة البرهان على وجوب المرجح في المثال
المذكور خارج عن قانون التوجيه اذ على المستدل الا
على المقدمة الممنوعة لا على بطلان السند ولان اورده
المثال بطريق النقض كان على المتكلم الدليل على تخلف
الحكم فيه اثبات عدم الرجحان وليس كلامه الا منع
القياس او عدم المرجح فيه على انا نقول على
التسليم بان ان سند المنع وبعد اثباته يصير نقضا للدعوى
الكلية وتقريرها ان الحاصل ان القول بالاحتياج الى المرجح
في نفس الامر ... الطريقين الذي
... الهارب ... الى ...

فكما ان وجود الممكن بلا علة موجدة ممتنع كذا عدمه بلا علة
العدم وهو عدم علة الوجود ممتنع اذا عرفت هذه المقدمة
الاربع فنقول في الجواب عن الدليل المذكور على ان فعل
العبد ليس باختياره ان المراد بالفعل في قولكم ان توقف
فعل العبد على مرجح يجب معه وجود الفعل عند وجود المرجح
اما المعنى الحاصل بالمصدر كالحالة التي يكون للمتحرك
في اي جزء يفرض من اجزاء المسافة واما نفس المعنى
الذي هو معنى المصدر ... ولا ايقاع
كانتزاع تلك الحالة فان اريد الاول فالجواب ... بعدم الاختيار
العبد في فعله ... كل
... الوجوب
... الاختيار ...
في المقدمة الثانية لان ... الجزء
النقض ... اقرب الى الاحتياط ... على
...

اذ لا وجود للانتفاع بها الا بشر المصنف هيهنا الى
طريق الاستدلال وعدل عن طريق عدم الوجوب اعتمادا
على ما سبق في المقدمة الثالثة ولان غاية الاثبات
ما هو الحق وقد ورد في الحديث ان القدرية مجوس هذه
الامة والمجوس قالوا بالهين احدهما مبدأ الخير
والاخر مبدأ الشر وهذا لا يتم الا لو كان خالق
الشر والقبيح غير الله تعالى فلزم ان الله تعالى
خالق كل شيء [illegible] كخلق ابليس وهذا لا
تم [illegible] لكون الله تعالى خالق الشر والقبائح مع انه
لا يرضى [illegible] الاعتبار من حيث [illegible]
من الطائفتين اي الاشعري والمعتزلة من اهل السنة
على نحو [illegible] امرين [illegible]
[illegible] فعل العبد [illegible] خلق الله تعالى واختياره
لا [illegible]
والمصنف [illegible] على ذلك دليلين [illegible]

[illegible] ان لا يقع فرق بين الاختيارية والاضطرارية
[illegible] لان المراد بالاختياري ما يكون [illegible]
[illegible] تعلق القدرة به وستعرف ان الفعل
[illegible] تعلق [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] على تركه [illegible]
فان قيل كيف هذا والاختياري ما يتمكن فيه من الفعل
والترك [illegible] ولكن قد [illegible] يمتنع التمكن من
الترك كميل الانتقال الى المركز بالطبع في [illegible]
لا [illegible] بالنسبة [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] على فعله كترك الحركة [illegible]
[illegible] على فعله كترك الحركة الى [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كالمنتهي الى [illegible]
[illegible] في طرفه [illegible]
ذلك على الاشياء [illegible]

بالاختيار وصنعه حتى ان يكون في اثر الاسبوعية ولا يجعله لا ولي
امر سوى ذلك لا صنع له فيه اما ان يكون بلا واسطة شيء
او بواسطة عدم شيء كالاقتدار بالشرط اما بطلانه امكال الاول
فلان الوجوب وكذا النفي عن عمل الثمام علته فلا يستبرع صنع
العبد فيها لتأثيره الاختياري واما الثاني فلان الوجوب عند
الامر الذي يكون الصنع بواسطته منتفيا بالمجيء ان المستند
الى الواجب فيخرج عن صنع العبد ضرورة كونه واجبا
واما الثالث فلان ذلك العدم اذا كان بحيث لا يبقا معه
فيتم لا صنع للعبد فيه وان كان عدم الاشتياق وقد علم
زوال الجزء من العلة التامة الموجبة وحال الجزء كان
موجودا كان واجبا بالانتقاد الى الواجب ممتنع للعبد
الى الله وان كان لزوال الفعل بعد ما كان عدم زواله عاد
المحذور كان زوال العدم موجودا فيكون بواسطته وجود
شيء وهو واجب بواسطة الموجود ان المستند الى
الواجب فهو خارج عن صنع العبد فيتعين ان صنع العبد

هيئا قبل الفرق بين الاداء والقضاء فان كلا منهما
لو كان مطلوبا بالنص الفعل فلا بد من بقاء القدرة ام
الفعل بنفسها وان كان مطلوبا لامر آخر لحق توهم القدرة
نحو النقل لا الغير حقها الواجبات توهم اشتراط الوقت لظهور
اثره في الواجب ولكن المسلة تعتمد العدمية فيتوقف
ليتوهم حدوث القدرة لا في الواجب الواجبة
على الانقسام القدرة الممكنة حتى لا يشترط بقاؤها
لوجه الظاهر انها من قبيل الالات التي هي قابل
حصول المطلوب فجعلهما من القدرة الممكنة لا ناقص
تفسيرها بسلامة الالات والاسباب على ما زعم المصنف
رحمه الله والقدرة الميسرة هي ما يوجب اليسر على الاداء
ميسر قدرة العبد على اداء الواجب ولا ظهر ان يقال
يسر الاداء على العبد بعد ما ثبت الامكان بالقدرة
الممكنة فهي كرامة من الله تعالى في الرتبة الثانية
من القدرة الممكنة ولهذا اشترطت في اكثر الواجبات

الميسرة عند الشافعي واما اذا لم يملك بان هلك
المال كما عند الحول فلا ضمان بالاتفاق فان قيل فيجب ضمان
الاستهلاك بان ينفق المال في حاجته او يلقيه في البحر
بعد سقوط القدرة الميسرة فينبغي ان لا يجب الضمان مع انه
ان اشتراط بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا الى المكلف
وتحرج بالتعدي عن استحقاق النظر اليه فلم يسقط الوجوب
عنه او نقول بجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا
على التعدي لدفع الاجحاف عن اسقاط الحق الواجب عنه
ونظر الفقير وفي هذا الكلام مسامحة يعني ان الحكم
من اداء الزكوة لا يتوقف على ملك النصاب بل يكفي ملك
المودى فكيف يكون وجود النصاب من شرائط التمكن حتى
الى القدرة الممكنة شرائط الاسباب في الحال فالنصاب ليس
منها وهذا الايراد على كلام المتن لانه لم يجعل النصاب
من القدرة الممكنة بل من شرط الوجوب وحصول الاهلية بان
يكون غنيا فيمكن من الاغناء لانه من شرائط التيسر

المبدا

المبدا بلا يحصل عنه وجود الاثر وهو المستوي للكسب والفعل
حاصله ويحل اليه وكل منها مقرون بقدرة الا انها في الخالق
نحو الفعل القادر بايقاع القدرة يعني الكسب لا الخلق وايضا
في الذي يختم المقدر لاني يحل القدرة وهي الكسب
المتعلق بالمحل الحقيقة مثلا حركة زيد وقعت بحلق الله
وعرضت على مدار القدرة وهو زيد وقعت بكسبه
في المحل المذكور ولابد من ثبوته فهو فعل زيد
في ان الخالق ايجاد الفعل في امر خارج من ذاته واشترك
فعل قائم به حتى يمكن للعامل ان يقول
الفعل بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لا ينافي
ان يكون مقدور العبد ومخلوقا لله تعالى اذا يكون باستطاعة
بواسطة قدرة العبد وارادة التي من شانها الترجيح ولا
ايضا الوجوب بالقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة
لاصل الفعل لكن منه بمعنى القادر والقايل
العبد بحلقه وارادته لا ينازعون في توقفه على امر

النسبة الى ترتيب عليه الاشياء الا معدومة ليس بصحيح مع ذلك لان
لم يحصل الا باسباب كلها مقدرة محكمة بخلق الله تعالى وكلها مخلوقة لا
تفسير بعينه … الا ترى … قوله … الافعال … نحو
الافعال كلها مخلوقة لله تعالى كما انه … شيئا منها خرج عن
تعالى بتنزيه عن القبيح حاول المصنف تنزيه … الخلق والقبح
بالطاعة والمعصية اعتبارات طريقة الى الكسب دون الخلق
الى العبد لا الى الله تعالى لان … خلق الله تعالى للمعصية ليس
بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل … المصالح القبيح
كسب المعصية والقبيح … مع ان الله تعالى خلقها … من العبد
لشبهها قوله اذ الاتفاق … الا … بالحسن
والقبح … للمقدمة الثانية … العلم … فعل
العبد … اختياره … بغير الاختيار … او …
خير … عند الحقيقة … المشهورة
… لان جميع الافعال المتعلقة … على …
الا … عليها … انكار …

مخصوصة من صحة … عند حصول الوقت الشرعي
لاداء … تلك الهيئة … ذلك … التكليف
الاتيان … والا لا تكليف عليهما … الا
قبل الفعل … شرط التكليف … القدرة … في
التكليف الا … يستطيع العبد … مع الفعل …
بعد الاستطاعة … التكليف … مستقلة …
الامر … سبب الوجوب قبل المباشرة لان …
التكليف قبل الفعل والقدرة معه لا … اي قدرة
نفس الوجوب … وجوب الاداء فلا يحتاج الى القدرة …
منتفى … الاحتياج اليها هو الاداء قوله من غير حرج على العبد
لانه … يتمكن من اداء الحج … الزاد والراحلة …
… لكن لا … الا بحرج عظيم …
… الكثير … ما ليس …
… والمرض …
… قوله … القدرة … شرط الوجوب

الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة اعني جملة
ما يتوقف عليه الفعل في حصول المتعلق والقبح فلهذا قال ان القدرة
التي شرط تعد فيها على وجوه اداء العبادات متى كانت
لا الالات والاسباب لا القوة الموثرة المستجمعة لجميع شرائط
التاثير فانه قيل يجب ان يكون التكليف مشروطا بالقدرة
بمعنى القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط ضرورة ان
الفعل بدونها ممتنع ولا تكليف بالممتنع قلنا اما نعلم ان
الفعل عند شرائط التاثير واجب لامتناع تخلف المعلول ولا
تكليف بالواجب لانه غير مقدور لما عدم التمكن من الترك
وبالجملة كان التكليف مشروطا بها وذكر بالترجيح التكليف
لا حال المباشرة ولزم ان لا يعصي بترك المامور به لعدم
التكليف بعد المباشرة والتحقق اي قبل المباشرة يكلف
بايقاع الفعل في الزمان المستقبل وامتناع الفعل حينئذ
لحالة ... عليه التامة لا ينافي كون الفعل مقدورا
... صحة تعلق ... وارادته به وقصده

ان فعل ... على وجه ما ... عليه ... قصدت
الشرع اداء ما اوجب عليه بالعقد ... الحاصل
المتفرع ... المترك ... الذي ... النوب
لا ... كل النصاب من الفقير ...
الزكوة فانه ... قبل اداء ما ...
الفقير ... لا ... الهيئة
المراد الهيئة ... الفقر ... الكلام ...
... الوقت ... ان يكون ...
... لا ... العبد ...
المقصود ... عبادة ... لا ... الفعل ...
يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى ...
الى العبادة باختياره ... الشرع ...
العبد في هذا الوقت ... رمضان قلنا ...
... الذي ... لا ... رمضان ...
... الا ... لا يتحقق ... النية الا

ثابتا ثابت على خلاف القياس فعلى هذا لا يتأدى بغير الصوم
نفيا للتشريع او لواجب آخر او مطلق النية فان الاطلاق
في المتعين تعيين كما اذا كان في الدار زيد وحده ونادى
الانسان يصرف الى الاعتقاد وطلب الاوقات فكذا ههنا لما
لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ينصرف مطلق الصوم
بعين هذا الايجاد وطلب المحسوب فانه قبل الوقت انما ذلك في
الاطلاق السابق لكن يستوي انه لا يحصل بالخطاء في الوصف
بانه ينوي النفل او صوما آخر كما لا يتأدى به ثم قلنا
لا ينوي الاصل مع الوصف والوقت قابل للاصل دون
الوصف وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان
الاصل بل العكس لقصر البطلان على الوصف ونية الاطلاق
اصل الصوم فلغت في الوصف لا لضرورة انه لا يصح
الوصف بدون وصف والصوم حد ههنا سوى النفل وبطلانه
يقتضي بطلان الاصل ضرورة اشتمال الملزوم لانتفاء اللازم
لا للاصل مع الوصف فان تغاير الحيثيات المقصودة ههنا

تنصف كالاجزاء وانتظار الناشر ... باخر بناء على
ان انه لم يلد مواليد اخر ... فيفسد كالكل
لعدم التجزي لا يقال مع التبعض فرضه الكل العدم التجزي
لانا نقول الصحة وغيرها يفتقر الى صحة جميع الاجزاء
بخلاف الفساد فانه ايضا مع الفساد في باب العبادات
والنية المفروضة معنى لو اقترانه الى جميع الاجزاء
متعذر ... الاجزاء ... فلا ... التقديم
عليه بان يعرض في الليل انه ... الى ... الفجر
الى الصوم ... على ... القران ...
... الجملة ... الى آخرها فاما ...
... ان ... التقديم على ما ...
لان ... حقيقة ... فصار
... الا يحصل النية المتاخرة
متقدمة ... النية ... التقدم
ليحصل اجزاء ... بتقدير ... النية المتقدمة

وهو حكم الاقتران بالكل [illegible] الطائفة [illegible] في اول النهار
فخالف العموم [illegible] اعتبار [illegible] الكل فيه فترك الاصل
والشرب فيه خارج صبح العادة لا شبهة فيه وانتقل [illegible]
الطائفة من الضحوة الكبرى وفي التاخير ايضا ضرورة
فان قيل ضرورة السحور الحاجية في حق الجميع وضرورة
التاخير مختصة بالبعض وفي بعض الاحيان وبناء الاحكام
على الاصل الاغلب دون القليل النادر قلنا انما [illegible] اصل
الحاجة [illegible] فيه [illegible]
وضرورة التاخير [illegible] لا [illegible]
بل هي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة [illegible] ضرورة
[illegible] فان قيل ضرورة التاخير لا يختص [illegible] نصف
النهار قلنا نعم الا ان ما قبل نصف النهار [illegible] الكل
الى [illegible] الاكثر [illegible] الاصل والخلف
جميعا [illegible] لان الاصل [illegible] الاكثر حكم
[illegible] ولا علم ان المراد بنصف النهار ههنا هو الضحوة

القسم الثالث ان الوقت لما لم يكن متعينا للصلوة افتقر
الى [illegible] الليل [illegible] مشعر بان [illegible] ليس
من القسم الثالث ولا خفاء في ان الوقت فيه ليس بسبب
ايضا السبب هو [illegible] فلا يكون من القسم الثاني
[illegible] فلا ينحصر الاقسام في الاربعة قلت ليس
القسم الثالث الا لما يكون الوقت فيه معيارا لا سببا
ولا نسلم ان [illegible] كذلك لكنه لما كان شبيها
بالقسم الثاني في بعض الوقت [illegible] اقتصر
ولمشابهة القسم الثالث [illegible] على ما لا يكون له
بالقسم الثاني [illegible] النذر المطلق لا يقال [illegible]
في النذر المعين شرط وفي القسم الثالث سببا
لا غير [illegible] لان النهار داخل في مفهوم الصوم
[illegible] شرطا والنهار المعين خارج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المعين [illegible] شرطا فيه دون المطلق لا
[illegible] شرطية الوقت ليس بمعتبر في القسم الثالث

لا تسع الا بها ما معنا فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع
غيرها معه من جنسه وما جز [illegible] على
العام الاول تشترط له الا بنية فيه وما دام [illegible] اي
وكان الشهر [illegible] كل [illegible] الا [illegible] كاجزاء الوقت
في الصلاة وان [illegible] الاشهر من العام الاول
كالنهار للصوم [illegible] الاشكال [illegible] كلا منهما
في هذه المسألة [illegible] من وقت الحج الا انه لما يضيق
الواجب في العام الاول بحيث لم يجز تأخيره عنه على
قول ابي يوسف تعين اداؤه في العام الاول لانه [illegible]
العمر فكيف يكون في العام الثاني [illegible]
وجاز التأخير على قول محمد [illegible] جميع العمر
بالموت في العام الثاني [illegible] ابو يوسف
للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية [illegible]
في العام الثاني [illegible] محمد التوسع لظاهر الحال [illegible]
بقاء الانسان [illegible] انقطاع التضييق بالكلية [illegible]

حيث قال الكافر اهل لاحكام [illegible]
لانه اهل لادائها فكان اهلا للوجوب له وعليه فلما
لم يكن اهلا لثواب الآخرة لم يكن اهلا لوجوب
شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى [illegible]
الخطاب بها [illegible] عندنا [illegible] الايمان بالله
تعالى لما كان اهلا لادائه [illegible] وجب [illegible] ولم يجعل [illegible]
الشرائع [illegible] الايمان لانه [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الشرط الشرعي لصحة الشرعي [illegible]
الايمان لصحة الصلاة هل هو شرط في التكليف [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]

الوقاية ليس هذا المناجاة في الآخرة على ترك الاعمال بل
على ترك اعتقاد الوجوب كما قاله تعالى تعلمنا انه المقيدين بالوجوب
فيحمل المؤاخذة على ترك الاعمال ايضا الا اجاب عنه
الفريق الثاني بان المراد لم يك من المعتقدين فرضية
الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد
فلا يصح الاستدلال فان قيل الاصح في الآية
كما تبين في اضافة العذاب الى ترك الصلاة والزكاة
ولا يجب على تلك ... كما في قوله تعالى
نعم ... الاخبار عن ...
تركهم الصلاة حال ... الاجماع على ان المراد
... في الآية ... الكذب
انهم ... كما في الآيات المذكورة
وهذا ... بالمرتدين
ولما ... الدليل على الفرضية ...
الواردة في فرضية الصلاة ... دليل عليها ...

... لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
وعند الشافعي ... على من مات على كفره بدليل قوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
... حمل المطلق على المقيد عندنا
... بالعقوبات ... المعاملات عندنا
... ان الخلاف ليس مبنيا على الخلاف في
... من الايمان ... الاستدلال الصحيح
... قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
... في السلبيات ...
... ان ... من الاعمال فيبطل بالردة
النهي ... القابل ... الفعل ...
... كف عن الفعل ...
... حقيقة في التحريم او الكراهة او مشترك
لفظا او معنى كما سبق ... النهي المتعلق ...
... اعتقاداتهم ...

كما هو رأي الأشعري والحاصل ان النهي عن الفعل الحسي
يحمل عند الاطلاق على القبيح لعينه اي لذاته او لجزئه وعن
الشرعي يحمل على القبيح لغيره فذلك الغير ان كان وصفا
ملازما للمنهي عنه يسمى قبيحا لعينه وان كان مجاورا
منفصلا عنه فلا اما النهي عن الفعل الشرعي يحمل عند
الاطلاق على القبيح لغيره ولو بواسطة القرينة على القبيح
لعينه وقال الشافعي بالعكس وثمرة ذلك انه هل يترتب
عليه الاحكام ام لا والحاصل ان الشارع وضع بعض الافعال
للحكم الاحكام مخصوصة كالصوم للثواب والبيع للملك
وقد نهي عن ذلك في بعض المواضع فهل يبقى في تلك المواضع
ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في اليوم العيد
سببا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك ام لا فعندنا ان
الوضع منها فمن حكمنا ببقاء الوضع جعل المنهي عنه
ومن قال بانتفاء الوضع الشرعي فالفعل انما اراد الفعل
الشرعي المشهور ان ذلك دال على صحته ضد ما اراده

كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عليه السلام
دعي الصلاة ايام اقرائك وانتفى شرعي النهي جاء
ان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف في النهي [illegible]
احتمل فهنا امكان الفعل الشرعي وههنا ظاهر [illegible]
بان الحائض انما نهيت عما سماه الشرع صلاة [illegible]
عن نفس الاشتباه [illegible] فصل الكلام
بعض المشايخ [illegible] في بيع الذهب [illegible]
قريب من معناه الشرعي وذكر صاحب [illegible]
الفعل المشروع [illegible] بفعل العبد [illegible] الشرع
فالنهي [illegible] الاطلاق [illegible] مشروعا لكن [illegible] الفعل
من [illegible] بناء عليه [illegible] العبد
[illegible] الامساك مع النية
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] مشروعا مع [illegible]
[illegible] الفعل من العباد [illegible] عليه بان النهي [illegible]

على اقتضاء النهي الصحة كما قاله في الفتح بمعتقد المشرك له
لا يصح النذر بالصوم لانه لا يتصل بالفتح لان النص المفعول
انما يحصل لا مر في نفع النفس فحاصل الكلام انه اذا
اريد بالصحة امكان المحل الذي يتعرف فيه الشرع بالصحة
والصلوة والبيع ونحوه فلا نزاع فيه وانما النزاع
في الصحة بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء
وموافقة امر الشارع وترتب الاثار عليه كالملك ونحوه لا
يتم ما ذكرتم على ان النهي يقتضي ان يكون المنهي عنه بعد
الصفة قوله فيثبت على الوجه الذي ادعيناه يعني
ان النهي يقتضي القبح والمنهي عنه يقتضي الامكان لا
بعد رعاية الامرين وذلك بان يحمل القبح على القبح
للغير كما لا ينافي الصحة فيكون عملا بالمقتضي
وهو القبح وعلى المقتضى وهو النهي لان لا يكون منهيا
عن المستحيل بخلاف ما اذا حمل القبح على القبح لعينه فحكم
ببطلان المنهي عنه فانه يلزم اسقاط النهي وبطلان العمل

ويتسلسل التسلسل واي يتجه اجزاء المعنى متناهية لا امر
[illegible] فيه بالحاصل لو ان قيل لم لا يجوز ان يكون قبح الكل
لامر خارج عنه قلنا لان ذلك الخارج ان كان خارجا
عن الكل ايضا [illegible] فلا يكون قبل القبيح لغيره وان كان
داخلا في الكل انتقل الكلام الى قبحه قوله فظاهر من قوله قبل سبق
[illegible] في الحسن [illegible] قيل فلم لا يجوز ان يكون منفيا
لمعنى في نفسه [illegible] بان تركيب
من جزئين احدهما حسن لعينه والاخر قبيح لعينه قلنا
هو جائز الا ان مثله قبيح المعنى في نفسه بحسب الشرع
والمنهي [illegible] الحسن شرعا [illegible] جميع اجزائه
لان الشرع [illegible] الوجود والقبح بمنزلة العدم [illegible]
[illegible] الى [illegible] لجميع الاجزاء بخلاف [illegible]
[illegible] كالطهارة [illegible] كانت الطهارة
[illegible] على النهي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

في عقد المقابلة قوله والربا العين كالبيع بالربا هو الفضل
الخالي عن العوض وانما فسر الربا هنا بهذا لان
من تحته وفي احد الجانبين فضل خال عن العوض المستحق
بعقد المعاوضة فيجري على البيع بالشرط لانه لا يجوز الشرط
قوله والبيع بالخمر فانه ما اشتمل الا الخمر حتى تغيبا
وهو غير مقصود ... المقصود الا الانتفاع
بالاعيان لا بالاثمان وبهذا الشرط وجد المبيع دون الثمن
فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشرط فصار له ...
الصلاح فيفسد البيع كالبيع الى احد ... غير متقوم
اذا المشتري ... بعينها ... او خمسة
والخمر ... بالثمن ... للنهي انه صلح
للثمن لانها مال الا ان ... اليه المطلع ... وقت
للحاجة او ... للصالح ... البيع الصحيح
قوله وصححه الامام ... العيب ...
التشريع ... فاسدا كما قال لان ... نفسه مشروع

جهة الشارع لا جهة معاصية يحمله الاجابة في الصوم باعتبار
الاصالة فهو كالنهي عن الصوم ... الاكل والشرب والجماع
بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى الاجابة بمنزلة
التابع فصار كالاجابة صار بمنزلة الوصف فصار المفروض
المنذور بمنزلة الاصل فيبقى الصوم في هذه الايام مشروعا
باصله وهو مشروع ... فاسد بالوصف قوله
لكن ... اي بالصوم في الايام ... لان الصوم
... طاعة وانما المعصية ... الاعراض عن ضيافة
... في فعل الصوم ... على ...
ان الصوم ... طاعة ... ما ...
... ان ... الصريح ... ان
... النهي ... عن ابي
حنيفة ... اصح ...
ما ... كان ... وصحيح ...
... فلا يصح ... اصلا

ولا لزم القضاء بالافساد كما في الصلوة فان انواعها
من القيام والقعود والركوع والسجود ليس بصلوة ما لم
والمقصود من الجملة مما انتفى قبل ذلك عبادة محضة
بحيثيا نهما والنهي عليهما فكره الصوم حتى ما مضى
امتناعا من اكل الحلال وهو واجب محض حتى ما ينتقل
تحصيل الطاهر المعصية كما ان المنهي طاعة ومعصية
وامتناعا عن المعصية اعني ابطال عبادة من جهة منها
جهة المنهي فاذا افسدها فقد ابطل عبادة فوجب عليه
المضي فيها فلزم القضاء قوله وهذا الفرق انما يظهر اثره
في النفل اما لا فرض في هذه الاوقات واما مثل القضاء في
الذمة والمطلقة فلا ينافي في هذه الاوقات صلوة
كانت او صياما لوجوبها بصفة الكمال قوله الملاقيح
جمع ملقوحة ما في البطن وفي الصحاح ذكر في الفائق انها
جمع ملقوح فقال اللقح للناقة وعن الثاني ملقوح الا انهم
استعملوه بحذف الجار والمراد بالثمن ركن البيع لانه

مشروعة قوله لا الاسباب الشرعية استيلاء الاحكام لها
لا المحال فانها لا تقتضي البيع فانه شرع للملك والاستمتاع حل
الاستمتاع لا ينافيه واما النكاح فانه الاحرام والحيض وانكاح في
الحيض فاما الوطء المطلق فانه في الاول الحقيقي بعد تمام
هذه العوارض لا تقبل البيع مشروع لحل الانتفاع في الحرمة
المتعلقة فلزم بطلان انفصالهما عن حرمة الاختلاط معصية
لا انا نقول البيع مشروع للملك لا لحل الانتفاع مرتبا عليه
وحقيقة المشروعية لا يلزم ان يكون معصية الا اذا كان
المشروع لذاته والصوم ليس كذلك قوله على ما مر قبل فان
قيل الحق المنهي عنه بعض الحالات الملاصقة وهي الذات المنهي عنه
الفعل الشرعي يقتضي صحة الجنس مع الاجماع على ان القبيح
لعينه كما شرع وامة الكل لان علامة النهي القبيح
والشك الكفار لا يستقر المعصية فكل الحق
يوقف بسببه الا باحرمة الصلاة عن المعصية
للملك ولا يظهر المعصية بخصيصه للاختلاط مع الصلاة

المحرمية والمصطلحة وقد أشار إليه قوله تعالى وحرم الله
نحو من المولود لا يجعله نسبا وصهرا والمنعقد عليه
الإجماع ولا استمتاع بالجزء الأخير لقوله تعالى فمن
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وقوله عليه السلام
ناكح اليد ملعون قوله ثم يتعدى منه أي من الولد الحرمة
إلى الطرفين أي فروعه من الأبناء والبنات وأصوله من
الآباء والأمهات إلا أنه ترك في حرمة النساء ضرورة
إقامة النسل فاستقطت حقيقة البعضية في حق آدم
عليه السلام وقد صرح بذكر أمهات النساء [illegible]
الكشف [illegible] ومنع تفسير [illegible]
والأحفاد والأم والأمهات لأن حرمة أمهات الموطوءة
وبناتها لا تتعدى إلا إلى الأب وكذا حرمة آباء الواطئ وأبنائه
لا تتعدى إلا إلى الابن لا أعمام الزوجة وأخوالها على
أب الزوج أو عمه فإن قيل هب أن حرمة الولد تتعدى
إلى فروعه بجهة البعضية فما وجه تعديتها إلى الأصلين

[illegible] الأصول أن [illegible] على عمله [illegible] المستحق
ولما ذكرنا جميع المكروهات التي يستحقها ولها الزيادة
من قبل صاحبه وسواء أنه في صحة قضائه ما عليه
[illegible] الملك بالمكتسب إذ قيل لكان يرشف الملك للمغصوب
في المغصوب ثم المطالب صيرورة الضمان ولما
منه لما ثبت الحكم قبله فلو [illegible] الغاصب [illegible]
الكسب له [illegible] أو سبب الخلاف هو ملك [illegible]
لتقرير الضمان في حق الغاصب بل السبب هو [illegible]
لكن لا من حيث كونه مقصودا أمر الغصب من حيث
إن [illegible] الحكم شرعي يكون سببا للضمان نفسه ولأنه صح
حتى فصل ما عليه ضرورة تقدم الشرط على المشروط
فزوال ملك الأصل مقتضى وملك البدل مرتب عليه
[illegible] فعال الملك ضرورة بالمتحقق في الرواية
المتصلة التي لا تتعد لها كالولاد وذلك أن الملك
شرط القضاء بالقيمة والولد غير مضمون بالقيمة [illegible]

لا على الواجب الزم المتعوقة لا انها ليست عين ضد ذلك
الندب لتعدد وانقسام الملك للمعين معلق به لا على النقيض
الذي هو جزئية كتضمن العتق تحصيل به لا عين العتق
عند احتمال ايجاد غير الاعتق عليك كعتق العبد لا يحصل
به لاعتقه عندهم لقوله عليه السلام لا يجعل الاستيلاء
يعني لا اشتراك لا دليل عن ذلك الاستيلاء منتهيا بعد
اخيرة فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال
المباح يدل على الصيغة ليدل على ان النهي عن عصمة
المحل يعني كون الشيء محرما للتعرض مخصصا لحق الشرع
او لحق العبد وعصمة اموال الكفار غير ثابتة في حقهم
تعتقدونه اباحتها د تمليكها بالاستيلاء فكان في
حق الخطاب بثبوت عصمة اموال الكفار بمنزلة من لم تبلغه
الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عليه السلام فكون
الاستيلاء هو علتها كاستيلاء على الصيد والملكية هنا
منتهيا ان ... العصمة غير ثابتة في حقهم

الشرع نهي عن ضده فمنهم من عمم القول في امر
الوجوب والندب يجعلهما نهيا عن الضد تحريما
ومنهم من خصص امر الايجاب بجعله
نهيا عن الضد تحريما دون الندب ومنهم من خصص
الحكم بما اذا اتحد الضد كالحركة والسكون ومنهم من
قال انه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين
الى غير ذلك من الاقوال على ما بين في الكتب المبسوطة
والمختار عند المصنف نهيا وان ضد المأمور به ان كان
مفوتا للمقصود يكون حراما والا كان مكروها وكذا
... ضد المنهي عنه مثلا اذا تعين ... وجب
المأمور به كالصيف المحرم ... فاتحد ...
سواء اتحد الضد ... الامر بالخروج عن ... صلى
ضد يشتمل من القيام والقعود ولا يستطيع ...
يكون حراما لفوات المأمور به لكن المحقق ان حرمة
كل منها انما هو ... من حيث انه من افراد ضد المأمور به

لها لا انها ما موقتة بالكف وبذكر المدة تقدير الركن الذي
هو الكف كتقدير الصوم الى الليل لا لتطويل كما قاله
من تخصيص سبيل مدة واحدة كاداء صوم يوم في وقت
واحد واما بانه ان المقصود بالامر بالعدة ليس هو الكف
بل الحرمات من النكاح والخروج كالتي كانت ثابتة
حال النكاح والطلاق شرع لازالة آثار الشرع الذي
ثبت للحكم بعد انعقاد السبب لحكم انقضاء المدة اذا كان
المقصود هو الكف كما كان الخروج او النكاح حرام في
لو تحقق منها ان لا ما شك الا ان الترك الكف لا الخروج
والجماع ولما كان المقصود هو الحرمات والترك لم يتداخل
العدتان الا لا امتناع في اجتماع الحرمات حيث ان
حرمة الخروج والتزوج من حله الى انقضاء مدة الاثنتين
وانما سمى الله تعالى العدة اجلا لانه الآجال اذا اجتمعت
على واحد انقضت بمدة واحدة كما في الديون
بخلاف الصوم فان الكف ذاته المقصود بالامر

المؤمن لا اصطلاح المتكلمين فان الصفة لون ومحدد
قوله لما يلي حد تفريع على الصلبين بما سبق في ذلك القول
المسلم حتى على الظاهر واما بالحدثية فاذا احدث على المتيمم لا يكون
متيقن اللمم بجواز انه تيمم بعد ذلك على الطاهر
فيجوز ان لا يفسد الصلاة عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
تفسد بناء على انه ماسح وتمام التطهير في جميع
الاوقات فاستعمال الماء فيه في عمل هو فرض في وقت
ملكه تحقق المقصود بالا ترتيب فيه فاذا في عمل
فرضا مادة الحواء لو وضع اليدين فاذا لم يكن
على موضع اليدين وان لم يكن على موضع مجلس
بينهما على نحو ذلك فالركن ... لو ذلك الا موضع
اليدين والركبتين فلعل يعرض في تكوينه ونصفهما على الجبس
بمنزلة ترك الطمع ... وتحقق ذلك
مصير ... كاملا
... كاه في مكان موضع الوجه

قوله فصل في الاتصال بان تعلق الثبوت محل جواد
القطعية الطرفين النسبة الاخرى التعرض الفصل ايضا
سواء الطرق المذكورة تعلقت لان التطابق حقيقة التواتر
وغيره هو الخبر ومعنى اتصاف الاخر والمخبر به اذ الا
لكونه كقول النبي عليه السلام الاعتصام اربع ومعنى المتواتر
على نقيضه كلامه ما يكونه معارضة في كل عهد قوم لا
يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم
وعدالتهم وتباين اماكنهم فصله في كل عهد احتراز
عن المشهور وقوله لا يحصى عددهم متصلة لا يدخل
تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم يحصى عددهم وانما
اي انه لا اشتراط في التواتر عدد معين على ما ذهب اليه
من اشتراط خمسة او سبعة او عشرة او عشرين او اربعين
او خمسين وغير ذلك من غيره لدلالة وهو قوله ولا يمكن تواطؤهم
اي توافقهم على الكذب بعدد العدد ان تفسير الكثرة
ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل

حصول العلم من المتواتر ضروري اي لا يفتقر الى تركيب
الحجة حتى انه يحصل لمن لا يعلم ذلك كالصبيان
ترتيب المقدمات لا يتأتى ذلك لهم فيحصل الضروريات
ومن قيل جواز الكذب على كل واحد يوجب جواز الكذب على الكل
لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس الا نفس الاحاد جواز
الكذب على كل واحد جواز كذب المجموع وايضا يلزم القطع
بالنقيضين عند تواترهما وايضا اذا اعرضنا على
وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني
اقوى في الضرورية فلو كانا ضروريين لما كان كذلك
الضروري لا يستلزم الوفاق وهو منتقض بحكم المتواتر
الحاكمة في السمنية والبراهمة امت انكار بالتشكيك
في الضروري فلا يستحق الجواب كشبه السوفسطائية
فلا يفيد الا ان يحكم الجماعة قليلا فخالف حكم الاحاد كما هو فيكم
الذي يفتح البلاد النقيضين محال عادة ولا
اشتباه في اختلاف انواع الضروري بحسب الشرعية

عن وصمة الكذب اي الغالب الراجح من حال الصدق
فيحصل الظن بصحة النقل عن النبي عليه السلام
ثم يحصل ايضا من بعد ان دخل في حد التواتر علم يقيني
لانه بالقبول فيوجب علم طمانينة وليس المراد منه
عن وصمة الكذب انه يشبهه ظاهرا وقطعا بحيث
لا يحتمل الكذب حتى كان الخبر المشهور موجبا علم اليقين
لان القرن الثاني والثالث وان لم يبرها من الكذب
لانه دخل في حد التواتر لما بعد القرون الثلاثة فان
اخبار الآحاد نقل بطريق التواتر لتوفر الدواعي على
نقل الاحاديث وتدوينها في الكتب وهي كلاهما اشارة
الى خبر الواحد لم يكن في الاول منزها عن
الكذب لا يفيد علم الطمانينة وان دخل بعده في
حد التواتر كالقسم من الاخبار الكاذبة في البلاد
والثالث وهو خبر الواحد فيوجب العمل دون علم اليقين
وقيل لا يوجب شيئا منهما وقيل يوجبهما جميعا وقوله

ثم انه كل فرقة وان كان عاما الا انه خص بالاجماع
فلو عمم خرج واحد من كل الفرقة في اهل السنة فاما انه
عليه السلام قبل الخبر بريرة في الهدية وخبر سلمان في
الهدية والصدقة حين اتى بطبق رطب فقال هذا
صدقة فقال لاصحابه كلوا منه وامر اصحابه بالاكل ثم اتى بطبق
فقال هذا هدية فاكل وامر اصحابه بالاكل ولانه عليه السلام
كان يرسل الافراد من اصحابه الى الآفاق لتبليغ الاحكام
وايجاب قبولها على الانام وهذا اولى من الاول لجواز ان
يحصل للنبي عليه السلام علم بصدقهما على انه انما يدل
على القبول دون الوجوب فان قلت هذه اخبار احاد فكيف
يثبت به كون خبر الواحد حجة وهو مصادرة على المطلوب
قلت انها تفاصيل لذلك وان كانت احادا الا ان جملتها بلغت
حد التواتر كشجاعة علي وجود حاتم وان لم يبلغ التواتر
فلا اقل من الشهرة ومنها ما يستدل بالاجماع ومعناه نقل
من الصحابة وغيرهم الاستدلال بخبر الواحد وعملهم

وهو عمل في تبكيته خبر الواحد واعترض عليه بانه ... عقد
القلب في غير الكتاب والاخرة وهو معنى العلم وقد روي
قتادة عن جابر ان الاحاديث في الكتاب والاخرة اتفاق
لعقد القلب والعزم والحكم في غيرهما العمل ودون الا
فوجب الاتيان بما كلفنا به فكل منهما مفصل ... صله
ان الراوي اما معروف بالرواية او مجهول اما المعروف
فان كان معروفا بالفقه تقبل روايته وافق القياس او
لا وان كان لا فقه له قبل ما وافق قياسا ما ... واما المجهول
فاما ان يظهر حديثه في القرن الثاني اولا فان لم يظهر حديثه
المعروف في القرن الثالث لا يقبل وان ظهر واما ان يشهد السلف
له بصحة الحديث ... او ردوه ... او سكتوا عنه ... فيقبل
او قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه فان
وافق قياسا يقبل والا فلا ... حديثه يقبل اي ... يقبل
حديثه الراوي المعروف بالرواية والفقه سواء وافق القياس
حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس ... ثبت ... حجة

فيكون الجاهل ... المكتفي بخبر الراوي المعروف بالرواية
دون الفقه ان خالف جميع الاقيسة التي لا يكون ... سوت
اصول ... معروف بالفقه لا يعمل عندنا وفيه
بحث اما اولا فلان الشبهة في القياس في امرين في حكم
الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل
ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في
الاصل او نفيه في الفرع واما ثانيا فلان الظاهر من حال
عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه فلهذا صدق كثير من
الاحاديث ... واما ... النقل بالمعنى
عند العلماء لم يرو لفظ الحديث بالرواية ... وما
بالمعنى فلانه نقل عن كبار الصحابة انهم تركوا القياس بخبر
الواحد الغير المعروف بالفقه وقد نقل صاحب الكشف
ما ... ان هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد
مقدم على القياس من غير تفصيل وما روي من
ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم في الوضوء

[illegible]

ومن قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وتقويم المغصوب بالقيمة ثابت بالسنة وهو
قوله عليه السلام من اعتق شقصا له من عبد قوم
عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وكذا الاجماع
المنعقد على وجوب المثل او القيمة عند فوات العين
فان قيل فيكون رد هذا الحديث بناء على مخالفة الكتاب
والسنة والاجماع ولا نزاع في ذلك اجيب بان هذه
الصورة ليست من ضمان العدوان صريحا لكنه
بعد فسخ العقد ظهر انه تصرف في ملك الغير بلا
رضاه لان الناسخ اما الذي طلب السلعة على تقدير
ان يكون ملكا للمشتري فثبت فيها الضمان بالمثل
او القيمة قياسا على صورة العدوان الصريح وهذا
يكون ... النص ظاهر القياس ... الا ان هذا
القياس مخالف للكتاب والسنة ومعارض للاجماع في ضمان
العدوان بالمثل او القيمة واما تخصيص بان المراد ...

[illegible]

المبيع قبل القبض كحديث ... لقال المذ
يقول هو بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال في
الحسن وعطاء والشعبي واحمد كيف يكون معارضة
قول الصحابي لا ان يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه
مخالفا لظاهر الكتاب والسنة قال عليه السلام
خير القرون الحديث فان قيل فقد قال عليه السلام
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره ولابد
من التوفيق قلنا الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات
فالقرون السابقة خير بان شرفوا بصحبة العهد بالنبي
عليه السلام وامتلأوا من انوار العدل والصدق واجتنبوا
المعاصي ونحو ذلك على ما اشار اليه قوله عليه السلام
ثم يفشو الكذب واما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات
في الآخرة فلا يدرى ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة
معصيته او الآخر لايمانه بالغيب طوعا ورغبة مع
انتفاء رؤية مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات

الغير لكونه معارضا للكتاب او الخبر المتواتر او المشهور او
لكونه شاذا فيما تعم به البلوى واما الامر يرجع الى
نفس الناقل فنقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي
او في الضبط كالمغفل الى الحد المذكور الفاسق والمستور
او في الاسلام كخبر المبتدع واما الامر غير ذلك كاعراض
الصحابة عنه وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي
الذي ليس مصاحبا جميع الوسائط فالخبر مسند وان
ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع وان ترك
واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر
الواسطة اصلا فمرسل فائدة ومرسل القرن الثاني والثالث
لا يقبل عند الشافعي رحمه الله الا باحد امور خمسة اذ مسنده
غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان
يعضده قول صحابي او ان تعضده قول اكثر اهل العلم
او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية عدل ولم يقبل
استراط اسناد غيره باطل لان العمل في المسند ولا يعتد

واضح الناقل بخلاف المسند وقد يمنع جريان العادة
بذلك بل ربما يرسل لعدم ما احاط به بالرواية كيفية
الاتصال ومستند الى العدل تحقيقا للحال وانه
على ثقة في ذلك المقال ولا باس جواب عن استدلال
الشافعي يعني ان جهل السامع بصفات الراوي لا يضر
لان المعتد ان الناقل عدل ضابط فلا يتهم بالغفلة
عن حال الرواة ولا يجوز نقل الحديث ما لم يصححه
عن عدل وقد يدفع بان امر العدالة على الظن ومواضع اجتهاد
فربما يظن غير العدل عدلا فائدة لا يرى انه اذا قال اخبر
بي الثقة حمل كلامه بعض الى ان الشافعي رحمه الله كثيرا ما يقول
اخبرني الثقة وحدثني من لا اتهمه ولا يريد به الثقة
ابراهيم بن اسمعيل وبمن لا اتهمه يحيى بن حسان وذلك مشهور
معلوم كحديث فاطمة بنت قيس فيه بحث لان الكلام
في خبر العدل وقد استنكر بعضهم راويه بالكذب او الغفلة
والنسيان لا لكونه في مقابلة عموم الكتاب ولا لكلامه

مخالفته في البيت بنا على خطابه كالمتيقن الا ايلاما ومحارثه
الالفاظ وقيل الصحابة لانه قطعا ولم يرد فيه الحديث الصحيح
بل المراد انه امر مستبدع لما انشيع العمل بالبينة من معونته
لعدم الحاجة اليه لكن المروي عن علي رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قضى بشهادة شاهد ويمين حسبما
الحق وروي عنه ايضا ان النبي عليه السلام وابا بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم انه كان يقضي بالشاهد
واليمين فعلى هذا لا يكون العمل به من مبتدعات معاوية
وكحديث المصراة صريح في كونه مخالفا للكتاب لا لمجرد
القياس على ما ذهب اليه المصنف فيما نقل عنه قوله وانما يرد
خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه
قطعيا متواتر النظم لا شبهة في متنه ولا في سنده
لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره تخصيصها
بخبر الواحد اذا كان على شرائطه عملا بالدليلين ومن
يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة

وغير ذلك قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر
حصر جنس البينة على المدعي وجنس اليمين على المنكر
فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعي بخبر لو
وكحديث بيع الرطب بالتمر مما روي عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
سئل عن بيع الرطب فقال اينقص اذا جف قالوا نعم
قال فلا اذن الا انه لما ورد هذا الحديث على ابي حنيفة
رحمه الله اجاب بان هذا الحديث دائر على زيد ابن عياش
وهو ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا
الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال ابو حنيفة لا يعرف
الحديث وهو يقول زيد ابو عياش ممن لا يقبل حديثه
كذا في المبسوط فلا يكون من قبيل رد خبر الواحد بناء على
معارضة الخبر المشهور ذكره في الاسرار وغيره وانه لا يجوز
ان يكون الرطب تمرا لغة مطلقا لعدم ... صنف البيوع
ولانه على الاخر لبقاء اجزائه عند صيرورته تمرا كالحنطه

الكتاب او الخبر المشهور فلذا جعله قسما اخر باعتبار انه يحتمل
كلاما مما ذكرنا مع احتمال المعارضة للحصة العقلية وهي
انه لو صح هذا الحديث لاشتهر لتوفر الداعي وعموم حاجة
الكل اليه ولا يخفى ان هذه القضية ليست قطعية حتى
يرد الخبر المعارض لها بنفس الاحتمال بعدم الاشتهار لكن رواة اهل
طبقة الحديث خافوا ايضا اليسير وجوب التبليغ ان يبلغ كل احد
كل حديث الى كل من يليق عدم الاخفاء ولهذا قال تعالى
فاسئلوا اهل الذكر واما حديث الجهر بالتسمية فهو عندهم
من قبيل المشهور حتى ان اهل المدينة احتجوا به على مثل
معاوية ومن معه على ترك الجهر بالتسمية وهو مروي
عن ابي هريرة وعن انس رضي الله عنهما ايضا الا انه
اضطربت رواياته بسبب ان عليا رضي الله كان يبالغ
في الجهر وحاوله معاوية وبنو امية محوا اثاره فخاف الخلق
على ترك مجاهدة انس ونقل الجهر عن عمر وعلي وابن عباس
وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم بما لا يخفوا ترك الجهر

الى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمرأة
للتشنيع المائل الى ما يهواه في امر الدين فان تادي الى
الى حد الكفارة كغلاة الروافض والمجسمة والخوارج
فلا خفاء في عدم قبول الرواية لانتفاء الاسلام
وكلام الجمهور على انه يعمل بروايته ان لم يكن ممن يعتقد
وضع الاحاديث الا اذا كان داعيا الى هواه بذلك
الحديث فقوله الشرائط المذكورة اشارة الى ان المراد
بالهوى ما يؤدي الى الكفر او الفسق فصل في محل الخبر
سواء كان خبرا عن النبي عليه السلام او لم يكن والمراد
خبر الواحد ولهذا حصر المحل في الفروع ولا اعمال اذ
لا اعتقادات لا تثبت باخبار الآحاد لابتنائها على اليقين
قوله واما خبر الصبي فان قيل ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبر
اهل قبا بتحويل القبلة فاستداروا لخبره وكان صبيا
قلنا لو سلم كونه صبيا فقد روي انه اخبرهم بذلك انس
فيحتمل انهما جاءا جميعا فاخبراهم لكن الشبهة قد بقيت

فيترجح جانب الصدق بانضمام شاهد آخر اليه الى النها
هلال الفطر يشترط لها لفظ الشهادة والى الآية والعدد
وان لم يكن من اثبات الحقوق التي فيها معنى الالزام
لان الفطر مما يخاف فيه التلبيس والتزوير دفعا للمشقة
حالا في الصوم وهذا اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه
من هذا القسم بناء على ان العباد منتفعون بالفطر فهي
من الحقوق لهم ولم يعد الامتناع عن الصوم يوم الفطر
مكان فيه معنى الالزام اذ لا يخفى ان انتفاعهم بالصوم
اكثر والزامهم فيه اظهر مع انه يكفي فيه شهادة خبر
الواحد قوله وما ليس فيه الزام ذكر فخر الاسلام في موضع
من كتابه ان اخبار المميز مقبول في مثل الوكالة والهدايا
من غير انضمام التحري وفي موضع اخر انه يشترط التحري
وهو المذكور من كلام الامام السرخسي ومحمد رحمه الله ذكر
الشيء في كتاب الاستحسان ولم يذكر في الجامع الصغير فقيل
يجوز ان يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسير لما ذكر

اعني المذكور والحرية والبلوغ لا فيما وانا ما قال فخر
الاسلام رحمه الله وعندي انه يحتمل ان يشترط سائر الشرائط
الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يقبل خبر العبد
والمرأة والصبي واما عندهما فالكل سواء اي يكفي في هذا
القسم قول كل مميز كافر او العدل الذي لا الزام فيه لكن
الضرورة والمصير اليه باشتراط سائر الشرائط لكن لا
انه يحصل به قصور في رعاية شبهه عدم الالزام فقوله
رعاية للشبهين تعليل للاكتفاء باحد الامرين العدد او
العدالة قوله وهو الاجازة بان يقول له اجزت لك ان
تروي عني هذا الكتاب او مجموع مسموعاتي او مقروآتي
ونحو ذلك والمناولة ان تعطيه كتاب سماعه
بيده ويقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا
يكتفي بمجرد اعطاء الكتاب وانما احتج بطريق الاجازة ضرورة
انه لو كلف المحدث لا بد ان جميع ما صح عنده فيلزم
تعطيل السنن وانقطاعها فلذا كانت رخصة قوله وهذا

بالعقل وبالقرائن أن الحكم أمر في حيز جامع الكلام مع
القطع بأنه معنى الحديث لمعرفة الراوي بمواضع الألفاظ
والعلم في تجويز ذلك ما ورد عن الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين أمر النبي عليه السلام بكذا ونهى
عن كذا وهذا حكى في كذا وشاع ذلك من غير نكير فكان
اتفاقا مسألة ما كان من الأحاديث من المجمل يجب أن لا تنقله
معناه ولا يحتمل فيجوز ما يستقل بعده على ما صرح به فخر
الإسلام لأنه إنما يحتمل النقل على ما هو المصطلح وأما
الكتاب كحديث عائشة رضي الله عنها قد يقال
إن عقبة الأب لا يجوز أن يكون النكاح بلا ولي لأن
الولاية تنتقل إلى الأبعد عند عقبة الأقرب فإن عمل
الراوي بخلاف ما رواه يحمل الرواية لا يخرج لجواز
أنه كان مذهبه قبل تركه بالحديث وكذا إذا لم يعلم
التاريخ لأنه صح بيقين فلا يسقط بالشك وعن
الزهري عن عائشة رضي الله عنها [illegible] ذكر

بالإنكار والتكذيب فلا يشعر الحكم عندنا إذا رده قصدا
لا أنكره ذلك وقيل الخلاف في الثاني وفي الأول
يسقط بلا خلاف وقيل إن ترجح أحدهما على الآخر في
الجزم فهو المعتبر وإن تساويا فقد تساقطا فلا يعمل
بالحديث مسألة ويكره جرحا عند أبي يوسف رحمه الله لعصمة
عاد عمل يستدل بما يحتمل لا انقطاع يكون أحد هذه
منفصلا وجعله أن عمر الشيء في حادثة لا يوجب
كونه يحتمل بحيث يرد خبره فلما سلم الأثبات من
الثبات ولا احتمال فإن كلا من عمر وعلي عمل
[illegible] كل [illegible] بالشك
لم يعمل به عمر وعلي رضي الله عنهما فإن قيل [illegible]
أن عمر رضي الله عنه نفى رجلا [illegible] بالروم مرتدا
[illegible] والله لا أنفي أبدا الحبيب بأنه كان سياسة [illegible]
حد [illegible] بل الابتداء [illegible]
لأن المسألة اجتهادية لا اطلع بها فيه أو يكون تغير

مارجحا عن الاشتغال بما يدخل في الحاج الذي يصحبه
بعضي انه لا يقطع لنا ايضا فعله مثلي هنا بحيث يحصل المشترى
له في المشروعية والزلة اما لا يجب كالكبائر ولا الصغائر
قوله يجب وفرض يعني ان فعله بالنسبة الينا
بذلك بان يجعل الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
لا مستحبا او فرضا الا فالثابت عندنا بدليل قطعيا
لا ضعا المحقق ان قياسه في اجتهاده ايضا قطعي لانه
لا يقرر على الخطاء على ما سيأتي قوله وهي عبارة عن الصفة
ردا لما ذكره بعض المشايخ بان زلة الانبياء هي الزلل
من الافضل الى الفاضل ومن الاصوب الى الصواب
لا عن الحق الى الباطل وعن الطاعة الى المعصية لكن
يعاتبون لجلالة قدرهم ولان ترك الافضل عنهم
بمنزلة ترك الواجب عن الغير قوله من غير قصد قال
الامام فخر الدين رحمه الله اما الزلة فلا يوجد فيها
القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى الوقوع ولا

ما يتفرع على الثالث اذ الاباحة لا يثبت بمجرد جواز الفعل
لان مع جواز الترك كما في المسنونات والمندوبات ولا يثبت
الحرمة بلا دليل مع ان الاصل في الاشياء الاباحة وعلى
الرابع انه اذا ثبت الاباحة ثبت جواز الفعل مع جواز الترك
على ما هو المصطلح فلا دليل عليه ولان ثبت جواز الفعل
فلا يثبت جواز الترك ويمكن ان يقال المراد بالاباحة المعنى
المصطلح واثبت جواز الترك بحكم الاصل وفيه بحث
خطه الوحي الظاهر لا الاجتهاد [?]
بقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى فانه يدل على ان كل
ما ينطق به النبي وحي لا غير والمفهوم من الوحي ما الذي
انها اليه بلسان الملك او غيره مما خاف بانه اذا كان صحيحا
بلا اجتهاد كان حكمه بالاجتهاد ايضا وحيا لا نطقا عن
الهوى واستدل ايضا الثالثة بان الاجتهاد يحتمل الخطا
فلا يجوز الا عند العجز عن دليل لا يحتمل الخطاء ولا عجز
بالنسبة الى النبي عليه السلام لمجئ الوحي القاطع

ذلك الا التقريب الوجاهة وتخيير الراعي الاكل كان لجاهه
قلو يعلم ان التفصيل بيان تخصيص لان الله المالك استعمل
لا لطفنا لا له حمل على الاشتغال الا وليوا فيحتمل انه لجاهة
لنا العمل برايهم عند عدم النص صورته او لان الانفاق
الخصوص
قوله ولان الاصل في الشرائع اي الشرائع من قبلنا
دينا كلها الا ما دل الدليل على انه انتاق نسخ الاول والا
ما التي ما دعا اليه كابراهيم الخليل وهما متلقى
صلوات الله عليهم كما كان الاصل فيها الخصوص لكان
كشعيب صلوات الله عليه باهل مدين واصحاب الايكة
وموسى صلوات الله عليه فمن ارسل اليه وحده كان
الاصل هو الخصوص خلاف نبينا العموم في الاحكام والا
والامم قوله وما ذكرنا غير مختص بالاصول دفع لما اتى
الفريق الثاني من اختصاص الاتي بالاصول دون الا
وما يرد عليه ان بعض احكامهم مما لحقه النسخ فلا
يعمل بكونه متغير الله لا اصحه تعالى احباب بان النسخ

قيل هو ايضاح للمقصود وقيل الدليل قبل العلم عن
الدليل والي الاول ذهب الشيخ وحصره في بيان
الضرورة وبيان التبديل وبيان التفسير وبيان التغيير
وبيان التقرير وذكر فيه وجه ضبط وبعضهم جعل
الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل
النسخ من اقسام البيان لانه رفع الحكم لا اظهار لحكم
الحادثة الا ان فخر الاسلام اعتبر كونه اظهار الانتهاء مدة
الحكم الشرعي لا يخفى انه ان اريد بالبيان مجرد اظهار
المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة
لبيان الاحكام ابتداء وان اريد اظهار ما هو المراد من
كلام سابق ملتبس بيانه فينبغي ان يراد الظهور المراد
بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النسخ حتى
النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء مثل اقيموا الصلاة
ثم التفصيل ايضا من بيان التغيير الا انه اخر ذكره
من العطف والتفصيل والصيغة مع الاستثناء والشرط

المتواتر عندنا لانه سمعه من النبي عليه السلام فصح ايضا
انا كما نرى خصصوا الكتاب بالخبر بعدما ثبت تخصيصه بقطعي
من اجماع او غيره فقد عرفت ان العام الذي خص منه
البعض يصير ظنيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
قوله ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه يلزم
تكليف المحال لو لا اعتقاده به وما روي عن انه نزل قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم
ينزل من الفجر فكان احدنا اذا اراد الصوم ربط رجليه بخيط
ابيض واسود فكان يأكل ويشرب حتى يستبينا فنزل قوله من الفجر
على ان هذا الصنيع كان في غير الفرض من الصوم فلم يكن
الحاجة انما هو الصوم الفرض قوله فيجوز تاخيره الى وقت
يجوز موصولا ومفصولا اتفاقا اما عندنا فهي الشافعي رح
ولا عند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية لا
يجوز تاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب فان قلت فائدة
الفرق على القول بالمجمل عند وجود البيان فانه يحل

فمن يدعي ان النبي عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم سكت
ثم قال ان شاء الله وايضا يسالونه اليهود عن مدة اصحاب
الكهف فقال كما فعله لنقال الحكم غدا فتاخر الوحي بضعة عشر
يوما فنزل قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله تعالى ان شاء الله فقد صح انفصال الاستثناء عن
حرمة هذا اجيبكم انا امر بالجواب عن الاول ان السكوت
العارض محمول على ما ذكرنا من نحو تنفس او سعال جمعا
بين الادلة وعن الثاني ان قوله ان شاء الله لا يلزم ان يجري
الى قوله هذا المستكمل بل معناه افعل في الشيء اعلق كل
ما اقول لك اني فاعل على مشيئة الله تعالى ان شاء الله تعالى
كما تقال الكتاب لفصل كذا وكذا فيقول ان شاء الله فعلى هذا
يحمل قول ابن عباس رح ان مراده انه يصح عند [الاستثناء]
منه ولو بعد شهر على ما ذهب اليه البعض من جوازه
انفصال الاستثناء ينبغي ان لا يستقيم لفظا واذا قيل بانه
التغيير على التقدير الاتصال يشتمل على اثبات شيء ونفيه

على ان اكثر اهل الاستقلال والمقارنة في التخصيص يجوز
اسقط الا بالسمع ان العدة في التخصيص حيث لم يجوز …
الاستثناء بالشرط والصفة والغاية وبدل البعض عن البعض
لا يستقر لهم الترجيح بهذا الاصطلاح الاخص …
العام اذا خص منه شيء صار ظنيا يجوز تخصيصه
بخبر الواحد والقياس ولا يخفى ان التخصيص بكلام
مقارن في عامة … الكلام … المراخي
حاكم … يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد
والنكرة في المعينة ولهذا استدل الشافعي بقصة
البقرة على ان … نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم
في شيء وجه الاستدلال انهم امروا بذبح بقرة معينة
مع ان اللفظ مطلق وقد بانه متراخيا وانما قلنا انهم
امروا بذبح بقرة معينة مع ان اللفظ مطلق لان الضمير
في قوله تعالى انها بقرة صفراء فاقع لونها البقرة المأمور
لا يجابه القطع بانهم لم يؤمروا بالتحديد … الامتثال

ان الزيادة على ما امر السؤال وهو من الفصحاء العارفين
باللغة ولما سكت النبي عليه السلام عن خطيئته في الجواب
انه انما اورد ذلك مستثنيا بطريق المجاز او التغليب فهو اكثر
مجهود … الباطل … من غيره … في العقول فغلب جانب
الكثرة ولا يجوز ان التغليب ايضا نوع من المجاز وقد روي
ان النبي عليه السلام قال انا اصلحك بلغة قومك
اما علمت ان ما لما لا يعقل فعلى هذا يكون قوله ان الذين
سبقت لهم … لدفع احتمال المجاز لا التخصيص المقارن قوله
واصحابنا قالوا ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في التخصيص
بانه لا يصح عنده الا موصولا وعندنا يصح متراخيا مبني
على ان التخصيص المستقل بيان تغيير عندنا وبيان تفسير
عند الشافعي رحمه الله ثم رد ذلك بانه لا فرق عند
الشافعي بين التخصيص بالمستقل وبين الاستثناء في ان
كلا منهما بيان تفسير … فرق في جواز التراخي
على الاستقلال وعدمه وقول المحققين من اصحاب

والترجيح بالمكثر قوله بالا وامثالها احتراز عن سائر
انواع التخصيص اعني الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والتخصيص بالمستقل واطلاق التخصيص على
الجميع باعتبار انها تقصر العموم وتفسير الشيوع على
ما هو مصطلح الشافعية فان قيل يدخل في التعريف الوصف
بالا وغير وسوى ونحو ذلك قلنا ان تحقق فيما مثل
له لانه وصفه فهو استثناء والا فلا اشعار للعدم
التناول قوله قالوا تحقيق كون الاستثناء بيانه تغيير
اما التغيير فبالنظر الى شمول الكل الجميع على تقدير عدم
الاستثناء واما البيان فبالنظر الى انه اظهار ان المتكلم
اراد البعض وهذا ظاهر في المذهب الاول وكذا في الثاني
عنده وهذا معنى قوله موجب الكلام [illegible] فان الاستثناء
هو السكوت للكل نظير [illegible] للبعض وفيه بيان
ان المراد ثبوت الحكم للبعض وقال في التقويم هو تغيير
من حيث انه دفع البعض وبيان من حيث انه قرر الباقي

وعند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة بمعنى ان اول
الكلام ايجاب للكل لكنه لا يثبت حكمه للمعارض وهو الاستثناء
الدال على النفي عن البعض حكما كما ان قال الا ثلاثة فانها
ليست علي فلا يلزمه الثلاثة للدليل المعارض لاول
الكلام فمكونه الاستثناء تصرفا في الحكم كما بعد الكلام
قد يسقط حكمه بطريق المعارضة بعدما انعقد في نفسه
كما في التخصيص لو بعد لا ينعقد لمحله كما في طلاق الصبي
والمجنونة الا ان المعارض للاستثناء [illegible] لا لانه لو
الكلام في نفسه مع انه لا يوجب العشرة بل السبعة
فقط لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ لان السبعة
لا يطلق على لفظ العشرة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا
لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل غيره [illegible]
والمجاز خلاف الاصل [illegible] فلا استدل المصنف
بهذا الجواب على ان [illegible] بطريق المعارضة
ان المستثنى منه عبارة عن الكل الباقي مجازا والا

ما لم توانه غاية مستغرقين كالحادثة التي حصى منه البعض
يمتنع حمله في العدد المخصوص مع انها نفيت الكلمة
بالكل او ينعقد الكلام التي نفيه الا انه يمتنع الحكم
في العدد المستثنى لوجود المعارض وهو الاستثناء
وتقرير الثانية ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا صريح في ان الا
يدل على ان حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون
معارضا له لا انه حكم المسكوت عنه وتقرير الثالثة انهم
اجمعوا على ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اي اقرار
بوجود البارئ تعالى ووحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء
بطريق المعارضة والمعلومة بحكم الصدر للازم
الاقرار بوجود الله تعالى بل نفي الالوهية عما سواه فلا
التوحيد لا يتم الا باثبات الالوهية لله تعالى ونفيها
عما سواه لا يقال انه لو كلمة التوحيد دهري منكر
لوجود الصانع تكلم بالا الله وبوجه عن معتقده

المشار اليه اعني ما يتناوله اللفظ وهو الجارية بحالها وايضا
سبق من ان الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض
ما يتناوله صدر الكلام في حكمه وفيه بحث اما اولا فلان
المستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الا
ستعمال ومقصود المتكلم لا بحسب الوضع للقطع بانه لا
استثناء بمحض افراد المعنى الحقيقي عن اللفظ المستعمل
في معناه المجازي استثناء متصلا مثل جعلوا اصابعهم
في آذانهم الا انملها بان يراد بالاصابع الانامل فيحتج
منها الا ... على انه استثناء متصل مما ذكره المص
رحمه الله من هذا القبيل لانه اراد بالجارية نصفها وما انا
المخرج النصف منها باعتبار انها يتناول الكل بحسب
الوضع واما ثانيا فلانه غير اعراض ابن الحاجب رح
عن اشكال الضمير وتقرير اعتراضه انا قاطعون بان
من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد بالجارية نصفها
والا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو باطل قطعا وايضا

الدليل المزبور قوله المدلالة في جميع صور الاستثناء الذي
لا شك في بعض الصور فلا يصح هذا الملتقية ان قول اهل
اللغة ان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس مجاز في
الاول انهم اجمعوا على انه اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا
اي بتصريح بالاستثناء يصير الكلام عبارة عن كونه موجبا
ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى وظاهر الاحاسن
سياق كلامه من الجمع بينهما حمل الاول على المجاز وعدل
عن هذا الوجه لضعفه لان الاجماع الثاني ممنوع ولو سلم
ان محمول على انه تكلم بالباقي بحسب وضعه وحقيقته و[illegible]
والنفي بحسب اشارته على ما صرح به فخر الاسلام من ان كونه
نفيا او اثباتا ثابت بدلالة اللغة [illegible] الكلام لا ان [illegible]
[illegible] وصل لها كون الاستثناء نفيا او اثباتا [illegible] اشارة
[illegible] ثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة [illegible]
السوق لا الجملة الثالثة ان القول بكون الاستثناء من النفي
اثباتا بالعكس انما يصح على المذهب الاول دون الاخر

عن الكلام وهما المذهوم فقال الرأس النفي اثبات وبالعكس
قال في التقويم ان قولهم من النفي اثبات ومن [illegible]
نفي الطلاق على ظاهر الحال مجاز لانك اذا قلت لفلان
علي الف الا عشرة لم يجب العشرة كما لو سكت [illegible]
عدم الوجوب على المقر ليس لنص ناف للوجوب عليه بل
لعدم دليل الوجوب قوله وليس نفيا ولا اثباتا او دليلين
على ان الاستثناء في مثل لا صلاة الا بطهور لا يصح ان
اثباتا من النفي الاول انه لو كان اثباتا لكان معناه صلاة
بطهور ثابتة اي صحيحة وقد سبق ان النكرة الموصوفة
تعم بعموم الصفة فيكون المعنى كل صلاة بطهور صحيحة
وهذا باطل لان بعض الصلاة الملتبسة بالطهور باطلة
كالصلاة الى غير جهة القبلة وبدون النية ونحو ذلك
وهذا في غاية الفساد للقطع بان مثل قولنا لا كرم [illegible]
[illegible] لا لعلي الكرم كل عالم [illegible] الوصف [illegible]
ثابتة الحكم [illegible] الى [illegible] اخر عن [illegible] الصحة

الذي هو المستثنى فقد اخرج عن الحكم المتعلق بكل واحد
وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف له وهو الجواز
فلا يلزم جواز كل صلاة ملتصقة بالطهور قلت الخبر
على هذا التقدير لبعض الاحوال لا لبعض افراد المطلق
اذ الدليل الثاني مبني على ان يكون قوله الا بطهور حال
والمعنى لا تصلح صلاة بحال من الاحوال الا في حال اقتر
بالطهور فيعني ان كل صلاة فهي غير جائزة الا في تلك
الحالة فانها جائزة كما تقول ما ادى القوم الا راكبين
فتعين حينئذ ان البعض لا اما ثبت من جهة ان الحكم المثبت
على الحالة المستثناة يكون بعينه هو المنفي عن حكم
والعكس كما من جهة ان تعلق الاستثناء بالبعض يستلزم
جواز بعض الصلاة بلا طهور فانه مما لا يدل عليه
فضلا عن حجة كيف والحكم الكلي في جانب الكل امران
من عدم الجواز ولا كلام في ان المشروط بالطهور هو
جواز البعض دون البعض لعدم القائل انه بعينه او الملزوم

وهو انه سلك فيه باب القياس لانه من مراتبات العلة
بطريق الايماء لانه تفريق بين حكمين بوصفين بطريق
الاستثناء كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون فان العفو علة لسقوط المفروض بعضها لكون
الاستثناء اما بالحال او الاخر ان ما للطهور علة للجواز
عنه علة لعدم الجواز فيلزم جواز كل صلاة مقترنة بالطهور
ضرورة وجود الحكم عند وجود العلة وفيه نظر لا
طريقة ظنية وقد عارضه الادلة القاطعة على ان وجود
الطهور ليس علة للجواز بل يشترط الى اشياء اخر
انه لو ثبت العلية لم يضر لجواز انتفاء الحكم لعدم شرط
او وجود مانع فمن اين يلزم جواز كل صلاة بطهور
والحاصل انه قال لولا ان دلالة مثل قولنا ما كتبت الا بالقلم
علي ثبوت الكتابة بالقلم لكن لا يلزم منه ان لا
الكتابة على شي اخر وهو ان بعده دليل الحصر ان ينبغي
كونه دليلا ادعاء لا العموم لاحتمال الانقطاع ولعوده

جاء لان ابن الحاجب وغيره ذهب الى ان نحو
الاول انا قاطعون بان المراد من كل من المستثنى
والمستثنى منه والا الاستثناء معناه الافرادي والمفرد
لا يفيد الحصر وعنده الكل الا انه على خبر معناه الثاني انه خارج
عن قانون لغة العرب اذ ليس فيها مركب من ثلثة الفاظ
وكلام مركب اعرب بجزئه الاول وهو غير مضاف الثاني
انه يلزم عود الضمير الى جزء الاسم في مثل اشترى
الجارية الا نصفها الرابع ان اهل اللغة اجمعوا على ان
الاستثناء اخراج بعض من كل وعلى تقدير ان يكون عشرة
الا ثلثة اسما للسبعة لا يتحقق هذا المعنى واسار المصنف
الى منع الوجوه الثلثة ونقضه وحله على وجه يندفع
به الوجوه الاربعة اما المنع فقوله لا نسلم انه ليس
في لغة العرب لفظ مركب من اكثر من كلمتين فانه
من الاعلام كذلك مثل تابط شرا وبرق نحره وامثاله
ذلك واما النقض فبمثل ابي عبد الله علما مركبا

من اكثر من كلمتين مع كون الاعراب في وسطه كما ترى ويكون
اعرابه لا على بجاء بها الاعرابية الاستثناء لا يصير
المجموع كلمة واحدة حتى لا يكون كل من المفردات جزء الكلمة
فيمتنع عود الضمير الى المستثنى منه بمنزلة عوده الى المبتدأ
في مثل زيد ابوه قائم مع انه جزء من المركب الموضوع للنوع
وهذا المعنى لا ينافي الاخراج المجموع لانه مما قبيل اجزاء
الاستثناء والمعاني الافرادية ليست بمهجورة في الموضوعات
النوعية واقول اما المنع فجوابه الاستقراء من اهل ائمة
اللغة واما النقض بمثل تابط شرا فبمنع بما ذكر
في الكشاف في قوله تعالى الم من انه لم يعهد التسمية بجملة اسماء
فصاعدا فكيف بجملة الكلمات المنطوق بها اسما السورة ذلك
انه قال ان التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكرة اشد
وخروج عن كلام العرب لكن اذا جعلت اسما واحدا على طريقة
حضرموت فانها غير مركبة منثورة نثر اسماء العدد
لا استنكار فيه لانها من باب التسمية بما حقه ان يحكى

انما هي الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة كما يقال
اربعة ضممت اليها ثلثة فانها ليست باربعة اصلا بل
هي الحاصل من ضم الاربعة الى الثلاثة فلان السبعة
مرادة فوجل عشرة الا ثلثة فاذا قلنا هذا التركيب حقيقة
من عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلاثة كان
مجازا في السبعة وهو المذهب الاول وان قلنا هو موضوع
للباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة ولا يفهم منها
عند الاطلاق الا ذلك لا انه يفهم منها عشرة مقيدة
فهو موضوع للسبعة لا على انه وضع له وحدها بل
على انه يعبر عنه بلازم مركب والشيء قد يعبر عنه
باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب يدل على بعض
لوازمه وذلك في العدد ظاهر فانك قد ينقص عددا
من عدد الى عدد حتى يحصل المقصود كما قال الشاعر ثنتا
اربع ثلث هي حب المتيم المشتاق والمراد بنت اربع
عشرة ويعبر عنه بغيرهما كما يقال العشرة عدد الما

الاستثناء الغير العددي يفيد النفي والاثبات بطريق
الاشارة توفيقا بين الاجماعات الاربعة الاول ما قال
علماء البيان انه افادة ما والا للقصر مثل ما جاءني الا زيد
الاستثناء موضوع لنفي التشريك بمعنى انه لا يشارك
المستثنى في الحكم غيره من افراد المستثنى منه ويلزمه
التخصيص اي اثبات الحكم للمستثنى ونفيه عما سواه وهو
نحو القصر الثاني اجماع اهل اللغة على انه اخراج اي المستثنى
عن حكم المستثنى منه الثالث اجماعهم على انه تكلم بالباقي
اي قصدا الى الحكم على ما بقي من الافراد بعد الاستثناء
من غير قصد الى اثبات او نفي في العدد المستثنى او
... الرابع اجماعهم على انه من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي اي عملا واشارة لا قصدا وعبارة
مسئلة شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث
المستثنى ... حقيقة على تقدير السكوت عن الا
لا ... فالان الاستثناء تصرف لفظي فيقتص

لا انكار فيه ليس من حيث انه معناه الحقيقي بل من حيث انه
من افراد المعنى المجازي نظرا الى عموم المجاز والا اقرار
وان كان تضمنا مشتملا للانكار الا انه لما صار مجازا عن مطلق
الجواب دخل كل منهما فيه بحسب الاصالة واما عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يصح استثناء الانكار لكن لا
للذي ذكره في حق صحة استثناء الاقرار الا ان الانكار ثابت
بالخصومة فصل لا اصالة لان الوكالة بالخصومة وكالة
له بالانكار فيكون استثناؤه منها بمنزلة استثناء الشيء
من نفسه والقائل ان يقول الاقرار ثبت ضمنا فانه لم
قصدا ومع لا يبعد اخراج الانكار وكان يلزم ابطال الصيغة
والاقرب ان يقال الاقرار ثبت ضمنا تبعا للانكار عنده
فاذا استثني الانكار لزم استثناء الاقرار ايضا فيلزم استثناء
الشيء من نفسه قوله سبيله المستثنى ان كان بعض المستثنى
منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع ولفظ الاستثناء
والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين على سبيل الاشتراك

عندي واسم الفاسق والتائب ليس كذلك لما عرفت ان الفسق اثم
وهذا مبني على انه يشترط في حقيقة اسم الفاعل بقاء
معنى الفعل واما اذا لم يشترط ذلك فمعنى التائب لكن
لا يصح الاخراج لان التائب ليس بخارج عمن كان فاسقا في
الزمان الماضي وهذا حاصل الوجه الثالث وهو ان التائب
قاذف والقاذف فاسق لان الفسق لازم القذف وبالتوبة
لم يخرج عن كونه قاذفا فلم يخرج من الاية وهو ما سبق في
الجواب وان لم يكن فاسقا في الحال لما عرض المصنف ان المستثنى
منه على تقدير اشتمال الاستثناء الى جميع الفاسقين الذي
حكم عليهم بذلك هم الذين يرمون المحصنات … الى آخر
فلا شك ان الفاسقين داخلون فيهم فيخرجون عن حكمهم
وهو الفسق كما دخل جميع العادمين فاستثنى الا الذين
منهم كما يقال القوم منطلقون الا زيدا استثناء متصلا
بناء على ان زيدا داخل في القوم مخرج لها من حكم الانطلاق
فيصح الاستثناء المتصل سواء دخل المستثنى منه بحسب اللفظ

بانه قد حكم بالفسق على اولئك الشاربين الى الابد حيث
وصفهم بالفسق لم يصح للاجماع القاطع على انه لا فسق مع التوبة
ويمكن ان يقال المفضا... بعض الافاضل ان دخول المستثنى
في الفاسقين انما يكون باعتبار تناوله المستثنى منه
اياه لا بحسب ثبوته له في الواقع كيف ولو ثبت الكذب له
استثناء تبعيضا الذي ... ما لى للناسخ منه
فلا يظهر في صحة الاستثناء الحكم الفسق بفاسقين في
الواقع ان التوبة ينافي ثبوت الفسق كما اذا لم يدخل زيد
في الاطلاق ... بصحح الاستثناء باعتبار دخوله في القوم
من المطلق ... الاربعاء والحاصل انه يكفي من الاستثناء
دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب ... الا اذا
وانه لم يدخل فيه بسبب دليل خارج كما يقال خلق كل شيء
الاذاته ... لا منافاة الاستثناء
المتصل على هذا التقدير لان خروج المستثنى من حكم المستثنى
منه ... على المتقطع ... حقيقة و

الى التفصيل في مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه في
تعود الى الاخيرة وفي تعين الاول ان الجملة الاخيرة
قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها
من الجمل بحيث ... واما ان اتصلت به باعتبار ... فيهم
اشارة لا يحتمل ان يجعل ... الاتصال ... الا
فالانقطاع دليل ... ان الاخيرة ... انقطاعها
... بين المستثنى والمستثنى منه كما السكوت
من غير ان يتغير ... جملة واحدة فلا ...
... الاستثناء الباقي ان يعود الا ...
... الجملة انما ... عند ... الله ...
... العود الى ... الاخيرة الاتفاق
... ضرورة في العود الى ... النص ... الضرورة
من جانب صدر الكلام ... لا ... الاستثناء
لا ... صدر الكلام ضرورة انه لا بد ... ضرورة
... ضرورة ... حالة ... فلا ... الى

عليه لسقط الحد من الثابت لحق العبد لا يصح عفوه من
الاستيفاء الى الكل ومنه يجب انه لا يرجع الاخر فيما
ولا القتل لعطف على ما عطف الا ان الذاهب
لو تصالح من شأنه الحد على انه لا يلتبس الحد لان
فعل على الامام فانه لا يصح الصلح ولذا
القتل بالتوبة لانه حق العبد ولهذا اسقط بعفو القتل
وسرقة الانسان الى الكل عليه وليس يقطع بل
يعني انه عند قيام الدليل يقطع بالمانع مع ان
هو الشرع ثابت بالمحل لمعنى خلاف الاصلاح الا
بل بعض المتعارف معنى ووقوع ذلك يسقط الحد
انه يصح سرقة الاستيفاء الى الكل قوله لما لم
لما سقوط حده مسألة فيه تغير موضع
الى ان الاصل ان ... مستحق ... الشرع
ثبت الوجوب العقوبة التي ثبت بالشرع هو ان
جزء من الصفة ... الكل ... معنى

لا انعقاد من خلاف الحد حتى لا يبقى موجب فيه ولا في الحال ولا
في المال والتعليق يمنع انعقاده في الحال لا في المال ولا
يعني اي البيع الى اخر ... بحث الحد ... بالعرف
انه في ... الشرط ... انه ... على ... من
انه كلمة ... في الشرط مع انه ... شرط لا ... العتق
لان هذا المعنى ليس ... بالشرط ... من
اي احد المتصرفين من ... والحاصل ان شرط
انعقاد ... البيع الثمن وليس بشرط حقيقة ... البيع
فصل النسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس
الظل ... النقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه
الى اخر ... من ... الموضع ... المال
في ... لانتقال المال ... وفي الشرع ... ورد
شرعي متضمن خلاف حكم ... الشرعي المتقدم
في ... لانه لا ... شرط ... بعد ... الشرع
متضمنا خلاف ... العقل ... الاصلية ...

ليس الا اطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم
وقد وردت به التنزيل فاما النزاع في وقوعه نص فقيل
حكاية انما المصنف ... على التوقيف
بل جار على الاطلاق الذي يفهم منه التابيد ولهذا كان
تقضي المخالف عن انقطاع الشرايع المتقدمة بانها كانت
موقتة الى ظهور خاتم الانبياء لا مطلقة يفهم منه التابيد
ولا اخفاء من ان قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
لا ينافي ذلك بل التواتر انما هو ... موسى
عليهما السلام بشرع النبي عليه السلام وما يجابها الوحي
الاله ... احكام الموروثة ولا يبعد ان
يكون المرجع اليه ... مقصورا او معقودا او يكون
للبعض ... من اول الزمان بل هي مطلقة
... التابيد ... وقتل النفس
الى ... مطلقا ...
واما القول الثالث ... النسخ ...

ما هو مبني على التوقيف وغيرهم ... بعض الاحكام
الثابتة في زمن ادم صلوات الله عليه ...
القول بتابيد شريعة موسى عليه السلام ...
لا ينقل الاحكام المذكورة كانت ...
دون الادلة الشرعية فرفعها لا يكون نسخا والعلم
كانت في حق امة محمد ...
شريعة لانا نقول ... الاطلاق واحتمال التقييد
لمنشا عن دليل فلا يعتبر به ... الاصلية
بالشريعة لان الناس لم يتركوا سدى في زمان من الازمان
فرفعها يكون نسخا لا محالة واجيب ... عن دليل القائلين
ببطلان النسخ عقلا على ...
دليل ... الاول بانه لا يمتنع ... الاحسان قبحا
بحسب ... الاوقات ...
في مسألة الحسن والقبح ...
الاعراض انما هو على ...

تعجيلا لا يزيد في الدلالة على جزئيات الزمان على كل
فرد فاصوموا غدا على صوم غد وهو قابل للنسخ فإن قيل
التأكيد الحنفية الدعامة في النسخ بعينه فيلزم التناقض
قلنا لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد عند
ابتداء التكليف به وكذا لا منافاة بين إيجاب صوم
مقيد بزمان وبأنه لا يجب التكليف في ذلك الزمان
كما يقال هم بعد انتسخ قبل أوان ذلك كما كلف الصوم
عند تمام الآن قبل غد فلا يجب التكليف مع تعلقه
قوله صوموا رمضان أبدا يدل على أن صوم كل شهر
رمضان إلى الأبد واجب في الجملة من غير تعيين
الوجوب بالاستمرار إلى الأبد فلم يكن رفع الوجوب
بعضه عند الاستمرار إليها ناقضا لأن ذلك كما قول
صوموا كل رمضان فإن جميع الرمضانات داخلة في
هذا الخطاب بحاذيات انقطع الوجوب قطعا وإن كان
نفيا التعلق الوجوب بنوع من الرمضانات

الثلث من الفصل كما في نسخ الصلوات ليلة المعراج للقطع
بأنه تمكن من النسخ وإنما استحق الحج من الفارح وما كونه
من الفعل في النسخ كالبداء لأن ذلك إذ لا يتصور نسخ ما
ولهذا قال إمام الحرمين كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان
يتوقع وقوعه في المستقبل فإن النسخ لا يتعلق على ما تقدم
وقوعه بل الغرض أنه إذا أمر ووقع الأمر بشيء متصل
أو منفصل قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به ما يسع
لفعل المأمور به والحاصل أنه إذا وقع التكليف بفعل
ظاهره الاستمرار أو بفعل يجب أن ينسخ فيلا
تنوع من جزئياته كما لو قال حجوا هذه السنة بعض
أعذار ثم قال قبل مجيء وقت الحج والعمل لا تحجوا إلا
ذهب بعضهم إلى أنه ليس نسخ إلا رفع
بيان للانتهاء وإنما استحالة النسخ
بدلا عن لما يقوم مقام الشيء
في قول ما يتوجه إليه من المكروه يقال فداك نفسي

ولا ينسخ به لانه لا يكون الا عن دليل شرعي ولا نص ولا وحي
بعد النبي عليه السلام ولا الاجماع لانه لا يتصور الا بعده لانه
على الخطاء مع لزوم كونه على خلاف النص وهو ممتنع وقيل
لكن لا يجوز ان يكون سنده الاجماع الثاني فيما اذا اتفق الاولون
على القياس حيث صار سنده الاجماع ولهذا لا يجوز ان يكون
المنسوخ بالاجماع هو القياس لان انعقاد النص بانتفاء شرط
ليس من باب النسخ ولقائل ان يقول لا اسناد الاجماع المخالف النص
خطاء وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا الى نص راجح على
النص الاول الذي يجعله منسوخا بل لا يبعد ان يكون الناسخ
هو النص الراجح لا الاجماع الا ان يقول يجوز ان لا يعلم
ذلك النص ولا يصح جعله ناسخا بخلاف الاجماع المبني عليه
فانه يكون معرفا له فانه الناسخ قوله ... على ...
بقوله تعالى اليوم اكملت لكم ... التي ...
فقوله لا نسخ ... عن ...
نصا بآية المواريث ... كذا الفاء في قوله

الى الكعبة قبل التوجه الى بيت المقدس ثابت لا يعلم كونه ثابتا
بالكتاب اما السنة مع انه لا شيء في الوارد القطع بان آية التوجه
الى المسجد الحرام ناسخة له بعد التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة
فاذا قيل التوجه الى بيت المقدس ... من قبلنا هو
ثابت بقوله تعالى فبهداهم اقتده وقد ذكر ... بالسنة
حيث كان النبي عليه السلام يتوجه بمكة الى الكعبة قوله حديث
عائشة رضي الله عنها دليل نسخ الكتاب بالسنة وفيه بحث
لعدم النزاع في ان الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد فكيف بمجرد
اخبار الراوي من غير نقل حديث في ذلك على ان قولها حتى
ابيح ... ظاهر في انه كان بالكتاب ... قيل انه قوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن ... النسخ
... الزيادة ... حكما لا يحتمل النسخ
لان قوله تعالى من بعد بمنزلة التأبيد ... المطلقة
... الابد قوله ... فان قلت
ان يكون ... الى ... اذن الله

وانما النزاع من المستقبل وتثلو الى زيادة جزء او شرط
او زيادة مما يرفع مفهوم المخالفة واختلفوا فيه على ستة مذاهب
الاول انه نسخ واليه ذهب الحنفية الثاني انه ليس بنسخ
واليه ذهب الشافعية الثالث ان كانت الزيادة يرفع مفهوم
المخالفة فنسخ والا فلا الرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه
تغييرا شرعيا بحيث صار كالعدم شرعا فنسخ والا فلا واليه ذهب
القاضي عبد الجبار الخامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه
بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ والا فلا
السادس ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل
شرعي فنسخ والا فلا وهو الظاهر ان فهم بدليل شرعي انما
الزيادة البيان والتاكيد سواء تعلق بقوله رفعت او بقوته لان
الزيادة على النص الرافعة لحكم شرعي كالمقيدة للدليل شرعي
ولما قولت الحكم الشرعي لا نحو ان الدليل الذي [illegible]
بحث ان يكون مما يصلح بانتما هذا تفصيل المذاهب كما في [illegible]
ابن الحاجب المصنف عليه مواخذتان احديهما انه يجب اخراج

لانه امر بل يحصل الاتيان بالمامور به على تقدير الاتيان
باحد الامرين الاولين ومعانيه توجيهه ما ذكره بعض المحققين
وهو ان ترك الاولين مع فعل الثالث غير محرم وكان
محرما قبل الزيادة فصار كالعدم في اسماء الحرمة عنهما
واعلم ان المثال الثاني اعني زيادة عشرين على الثمانين
ليس من قبيل النسخ عند القاضي وان المثال الثالث نسخ
عنده لكون الامر حيث يدخله في ضابط تغيير الاصل
لا من حيث ان مذهبه هو ان الزيادة ان غيرت المزيد
عليه بحيث تصير وجوده كالعدم [illegible]
زيادة فعل ثالث بعد التخيير بين الفعلين فنسخ والا فلا
كزيادة عشرين على ثمانين صرح بذلك الآمدي وكلامه
حيث قال ومنهم من قال ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد
عليه تغييرا شرعيا بحيث صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة
على حسب ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب
استينافه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان التواتر [illegible]

اذ المخالف في الدين لا دليل خطاؤه وقد يمتنع اجماع الامة على
الخطاء وايضا اتفاق الكل من غير داع تستحيل عادة
كالاجتماع على اكل طعام واحد ففائدة الاجماع بعد وجود
السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم
قطعيا ثم اختلفوا في السند فذهب الجمهور الى انه يجوز
ان يكون قياسا وانه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر
رضي الله عنه قياسا على امامته في الصلوة حتى قيل
رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا
افلا نرضاه لامر دنيانا وذهب الشيعة وداود الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري الى المنع من ذلك والحجة
كونه خبر واحد فمتفق عليه لكن في عامة الكتب
قد يقع في الميزان واصوله ممن لا ان المذكور
هو اتفاق الظني مطلقا سواء كان او خبر واحد او سببه
الاجماع لا عن قطعي لانه قطعي فلا سيما على قطعي لا
الظني لا يفيد القطع وجوابه ان كون الاجماع حجة ليس

الاجماع

كالاجماع فلم يدل على وجوب العمل به نص ولا اجماع
ولم يثبت صحة القياس في اثبات اصول الشريعة هذا
هو الاظهر ولسنا نقطع ببطلان من تمسك في حق العمل
واستدل بان نقل الظني مع عدم الواسطة بين القائل
والنبي عليه السلام يوجب العمل فنقل القطعي اولى واجيب
بان خبر الواحد انما صار ظنيا بواسطة شبهة في الناقل
لا غير وفي الاصل قطعي كالاجماع بل اولى اذ لا شبهة
فان الخبر المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم حجة
قطعا والله اعلم **الركن الرابع القياس** وهو في اللغة
التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته
بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوى وقد يعدى
بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم قياس الفرع على الاصل
وفي الشرع مساواة فرع للاصل في علة حكمه وقيل
انه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل
ضرورة والمقصود اثبات ذلك الحكم في ذلك المحل الخ

والفرع بل ما المناسب لها علي اي المراد بالاصل المحل الذي
يبني قياسا عليه لا نفس الحكم ولا دليله على ما وقع عليه
اصطلاح البعض وكذا في الفرع مثلا اذا قسنا الارزة
على البر في حرمة الربوا فالاصل هو البر والفرع هو الارزة
لا ابتنائهما عليه في الحكم لا انا نقول فيخرج عن التعريف
قياس المعدوم على المعدوم لان الاصل ما بني عليه غيره
والفرع ما بني على غيره والمعدوم ليس بشيء لا انا نقول لفظه
ما عبارة عما هو اعم من الموجود والمعدوم ما يغني المعلوم
ولو مستندا فالموجود في الذهن كاف في الشيئية قوله بل تشعر
بقائه في الاصل وبحث لان معنى التعدية في اللغة
جعل الشيء متجاوزا الشيء ومتباعدا عنه ولا يخفى ان
التعدية في اصطلاح التعريف مجازا ومنقول وانه
لا حاجة الى هذا الاعتذار بعد تفسير التعدية باثبات
مثل الحكم على ما سبق ولا الى الاعتذار عن تراد التعدية
بانه لا يمكن نعته الحكم الا اذا كان متعديا بالنوع وذلك

عليه حقيق القياس ووجوده في نفسه فان قيل ذكر فيما
اذ من جملة شروط القياس تعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص
بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وشرط الشيء متقدم
عليه فكيف يكون اثرا له اجيب بان المراد كون التعدي
حد القياس ما ثم لا شرط له اماه النص شرط للعلم
بصحة القياس لا القياس نفسه قوله وهذا احسن من جعل
القياس تعديه هذا طاعن على تفسيره التعدية باثبات
الحكم في الفرع اذ يصح ان يقال دليل اثبات حرمة الربوا
في الذرة هو القياس ولا يصح ان يقال هو اثبات حرمة الربوا
فيه قوله لان مثبت الحكم هو الله تعالى ضرار ف بالمقصود
لانه يشعر على هذا التقدير ان لا يجعل نوع من الادلة
الحكم بل يجعل مظهرا علوما ذهب اليه المحققون من ان
مرجع الكل الى الكلام النفسي وكلما وجد ما سبق من انه حكم
الفرع يثبت بالنص او الاجماع الوارد في الاصل القياس
بيان لعموم الحكم في الفرع ومعلوم اختصاصه بالاصل

كالنه منهم بحسبه الاصول ما ثبتت لا اشتباه فيه كما تقرر
الشارع فيه كالاستنباط من النصوص الخفية الدلالة
بالمراد الاصلية او القياس المنصوص العلة ولو ثبت العلة
على المراد بخبر واحد ثبتت الا الاستنباط النص ما يوجد
في الكتاب والسنة وكذا البراءة الاصلية على تقرير طلبه
اشباهها الى الاجتهاد لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فبقي القياس وهو مطلق ولو منصوص على
العلة لما سكت الشارع لنفاه كثير من الاحكام وهي النجس
على قياس غير منصوص العلة وجواب الدليل العام رضي الله عنه
انما كان باعتبار اجتهاده فيثبت في غيره كما لا النص
وقد قال عليه السلام حكمي على واحد حكمي على الجماعة
وقد رضينا في امرنا بالسنة الحادثة بدلا على انه عليه السلام
كان يقول في بعض الاحكام بالقياس [illegible] ولكن كانت
اخبار احاد لا انه حمل الامر [illegible] عليه
السلام كان يعمل بالقياس وانما يعمل بحجة الاستدلال

حتى يظهر دليل الوجود وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية يتبع
[illegible] العلماء بحيث لا يبيح [illegible] على [illegible] فيه
الشروط المعتبرة [illegible] فصل [illegible] القياس عبارة
[illegible] في الشرع [illegible] لا [illegible] محصور
[illegible] لا يكون المقيس عليه [illegible] بسبب نص
[illegible] على الاختصاص [illegible] اخص خزيمة من بين الناس
بقبول شهادته وحده بما رخص [illegible] ابي بكر الاكرم
غيره وفي عبارة الفقهاء خص النبي عليه السلام كذا
وكذا وفي الكشاف اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة
لا نعبد غيرك [illegible] استعمال الباء في المقصور عليه
فيقال كما في قولهم [illegible] الاختصاص [illegible]
لكنه مما [illegible] استعمال الشارح
على [illegible] المصنف عبارة فخر الاسلام [illegible] قوله
ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به كالمخصوص قبول شهادة
الواحد [illegible] على ما قال [illegible] من شهد له خزيمة فحسبه

لكونه من افتتاحه على ما ذكره الآمدي في الاحكام من ان
المعدول به عن سنن القياس ضربان احدهما لا يعقل
معناه ... اما ان يكون مستثنى عن قاعدة عامة
كقبول شهادة خزيمة وحده او لا يكون كذلك بل
يكون مبتدأ به كاعداد الركعات ومقادير الزكوات ومقادير
الحدود والكفارات وثانيهما ما شرع ابتداء ولا نظير
له فلا يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عقل معناه
كرخص السفر او لم يعقل كالقسامة المبنية على العاقلة وان
المعرى ... فانه يشترط ان لا يكون حكم الاصل
منسوخا ... بالبينة ثابت ... باجتماع
الملة اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون ثابتا
لانه ان اختلف الحكم في القياسين ... الواسطة
... احد القياسين لا ... على
العلة التي اعتبرها الشرع في الحكم مثلا اذا قيس ...
على الحنطة في حرمة الربا بعلة الكيل والجنس ثم ...

الاجماع ولا اجماع هاهنا ويرد على المتمسكين بقوله فاعتبروا ... انه
لا ... على ما ... المقيس ... الا ... ومعناه الا ...
ان ... والمعنى ... لا ... بل هو ... المنع
... على ... ولا نزاع في صحة الاطلاق ...
عند ... العلاقة على ما ذهب اليه الشافعي من استعمال
اللفظ الطلاق من ... ولا سيما على ...
وما ... من ... على ... وما ... على الزنا ...
هو قياس في الشرع دون اللغة او يقال انه لا ... النص ...
... الخمر من المسكرات ... لا ...
... ذلك ... القياس في اللغة وليس كذلك
... ان ... حكم الاصل شرعيا ...
... في مطلق القياس ... القياس ...
في ... التأليف ... لا ...
في ... ذلك ... لا ...
شرعية لا ... حكم الاصل شرعيا ... اما

عن مقتضى التساوي بالكيل فانه قيل فات الحرمة بين
بيع المقلي بغيره وبيع الدقيق بالحنطة مع انهما لا ينبغي
بالكيل قلنا حلالة لا انتهاء بالكيل انما جاءت من جنس العيب
وهو القلي والطحن لا بانتفاء الشرع والشرع انما
اثبتها متناهية بالمساواة كيلا اعني قبل القلي والطحن
قال والمساوي بالحد غير معتبر شرعا فقيل عليه
ان التساوي بالوزن معتبر وهو كاف في انتهاء الحرمة
لانه غير داخل في عدد الحنطة حتى خصه القياس
كما كان لا احتراز عن الخطا بالتبت كالاحتياط ابدا في
القيسيات فانه لما يحصل حمل عليه لا احتمال الا ان
كان مواضع النص والحاجة اليه لعترض وان عدم الا
الى القياس لانا في محلة وهو الاحتياط لا بد ان يقصد الى ما
لا داء كالاجماع عن قاطع والى هذا ذهب كثير من المشايخ
وكثير وانت الفروع لا اشكال في مسئلة ثابتة بالنص
والاجماع والقياس وان كان مخالفا لها يبطل القياس الصحيح

بغيرها فصل الى ان فيها تغيير الشرع بالرأي فيهم الشارحون
انها الشئ لعدم حقيقة حكم النص المعلل كما قيل التعليل
ما عرضوا ان المعتبر في هذه الامثلة انما هو حكم النص في
الفرع لا في الاصل قال وكذا السلم الحال في الحديث من
اراد منكم ان يسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم فوجدنا الشافعي السلم الحال قياسا على
جامع دفع الحرج بالحصول للمسلم مكان العقد ومنه هذا
القياس من جهتين احدهما ان النص يدل على عدم صحة
السلم الحال بحكم مفهوم الغاية اتفاقا او الزاما ولا
بالقياس المعتبر حكم النص لان مخالفة المفهوم مما في
حيز الموانع فصحة القياس عند الشافعي وثانيهما
ان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه
ليس كذلك لكونه غير موجود الا ان الشرع رخص فيه بما
هو سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة
القدرة وجعله خلفا عنها فحكم الاصل اعني السلم المؤجل

وانما يصرف اليهم ابقاء لحقوقهم واغناء الصدقة ارزاق
ولاحقه ... حاجتهم مختلفة لا يندفع بنفس الشاة مثلا
وانما يندفع بمطلق المالية فلما امر الله تعالى بالصرف
اليهم مع ان حقهم في مطلق المالية دل ذلك على جواز
الاستبدال والغاء اسم الشاة باذن الله تعالى له بالتعليل
وعلم ان ذكر اسم الشاة انما هو لكونها ايسر على من وجب
عليه الزكاة لان الاداء من جنس النصاب اسهل عليه
او حصل وكونها معيار المقدار الواجب اذ بها يعرف القيمة
فان قيل اذا ثبت وجوب الشاة بعبارة النص وجب ان لا يستبدل
بدلا لانه ما معنى التعليل بالحاجة اجيب بان التعليل انما وقع
لحكم آخر هو كون الشاة صالحة للصرف الى الفقير وهذا ليس
حكما ثابتا باصل الخلقة حتى يمتنع تعليله لحكم شرعي ثابت
بالنص الدال على وجوب الشاة لان المراد به صلاحية حدثت
بعد ما كانت باطلة في الامم السالفة باعتبار كون الصدقة
من الاوساخ ولهذا كان نسل القرابين بالاحراق واما ...

طه المستدل به يجوز اذا يعتبر بنفس القيمة ويجب لا التسوية التعليل
بالتقويم وان يعتبر فالقيمة يحصل بالتقويم والمقصود
... صلاح صرف الشاة وغيرها فان قلت كما ان النص
الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف كذلك
النص الدال على جواز الاستبدال دل على صلاح غير الشاة
للصرف فلا حاجة الى التعليل قلت لا معنى لجواز الا
ستبدال الا سقوط اعتبار اسم الشاة وجواز اقامة حق
الفقير من كل ما يصلح للصرف اليه وهذا لا يدل على صلاح
القيمة وكل متقوم للصرف بعدما كانت هذه الصلاحية
باطلة في الامم السالفة بخلاف ايجاب الشاة بعينها
فان معناه الامر بصرفها الى الفقير وهذا تنصيص على
الصلاحية فلا بد من اثبات كون القيمة وكل متقوم صالحا
للصرف وذلك بالتعليل مع ما فيه من الاشعار بان الا
انما هو بما يعتد به في دفع الحاجة حتى لو لم يكن الفقير
دار مدة سنة الزكاة لمعرفة فالحاصل ان النص قد تضمن

لو كان اللام للتمليك فيما ان الزكوة ملك لجميع الاصناف
فلو صرفها الى البعض صرف ملك الغير الى غيره
المقر للاصح عن ضعف لانه قد سبق ان بطلان الجمعية [illegible]
الحمل على الجنس المذكور عند بعد الاستغراق وللمعنى
لتعليل عنده ما ذكره ان يراد بالفقراء الجميع يبطل الجمعية
او لا يتعين ذكر الاستغراق انما هي العبارة [illegible]
هو هنا جواز الصرف الى بعض الاصناف وهذا لا ينافيه
الفقراء الجمعية او الجنسية فلا يصح [illegible] ان الفقرا
للجنس [illegible] ان يكون اللام للجنس بدون التمليك [illegible]
للخصم بطلان الجمعية ويبقى [illegible] كون الزكوة [illegible] للاجناس
المذكورة ولا يصح [illegible] الا ما ذكرنا [illegible]
[illegible] جميع الصدقات على جميع الفقراء يلزم بطلان [illegible]
الشافعي لا يقول بوجوب الصرف الى جميع افراد كل صنف
الى جمع منها فان قلت اذا كان للاستغراق كان المعنى كل
[illegible] فهذا المظهر بطلان [illegible] الجمع على الجميع

يعني لا يبطل ولا يحتاج في صيرورته مطهرا الى النية بخلاف
التراب فانه ملوث الا ان الشرع جعله مطهرا عند ارادة
الصلوة فيفتقر الى النية فان قيل يجب ان يقلع الحدث
وازالة النجس بالماء [illegible] لانه يتضمن امرا غير معقول
وهو عدم تنجس الماء باول الملاقات قلنا لا باس بذلك
[illegible] المقدر [illegible] لانه ملتزم لضرورة دفع الحرج
[illegible] الامر على ما يصل اليه لينبني الشمول لا الشمول
المنفي لان الماء مطهر طبعا تعليل لمعقولية ازالة
الماء الحدث [illegible] لفرط لطافته وقوة ازالته وسرعة
[illegible] ونفوذه [illegible] فيزول به الحدث والخبث جميعا
بخلاف سائر المائعات فانه يطهر باعتبار القلع [illegible]
فيزول به الخبث لابتنائه على الرفع والقلع دون الحدث
لعدم [illegible] و[illegible]
وهو ما يعرف به وجه الحكم من غير ان يتعلق به وجوده
ولا عدمه كالاذان للصلوة ولاحصان للرجم يعني

من عجز او وقف على ايجاب من موجب وكذا في كل ما يتعلق علة
ان علة كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب فان قلت
كثير من العلل الشرعية مما كان متحققا قبل ورود الشرع
على الحكم يعني ذلك ان الحكم بانه كلما وجد ذلك الشيء شرعا
يوجد الحكم عقيبه بايجاب الله تعالى يحصل بعد ورود الشرع
لا قبله بالعلية ولا وجوب عقيبه وجود ذلك الشيء
الا ان يقال بالنسبة الينا يعني ان الموجب للاحكام هو الله
تعالى الا ان الايجاب لما كان غيبا عنا ونحن عاجزون عن دركها
شرع الله العلل موجبات للاحكام في حق العمل ونسبة الوجوب
اليها فيما بين العباد ومن انكر التعليل فقد انكر النبوة
لان التعليل [illegible] الا [illegible] لها
وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلام بتصديق
الخلق فانكار الاول انكار اللازم [illegible] انتفاء الملزوم
اللازم والوصف المناسب ما [illegible]
[illegible] الحاصل ان الوصف الذي [illegible]

ذلك الحكم سواء كان المقتضي حصول مشقة او دفع مفسدة
فانه يلزم من ترتيب وجوب القصاص على القتل حصول
ما هو مقصود من شرعية القصاص وهو بقاء النفوس
على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
[illegible]
[illegible] على العقول [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
التعليل [illegible]
عن التعليل [illegible] الاصل المعلل بوصف [illegible]

من وصف ما او بالكل وصف صالح للحلية واضافة الحكم
الى الناقص ايضا التعدية وهو معلل ان بعض الا ان
متحد والمعنى انها تكون على ما سبق بل لم يتعرض هنا
لهذا القسم ووجه الثاني ان الاولى لا فائدة على جهة القياس
من غير تفرقة بين نص ونص تعليله التعليل هو الاصل
فلا يتعلق بالكل ولا بالبعض دون البعض الا بدليل
التعليل بكل وصف الا ان يمنع مانع كما في النص والاجماع
او معارضة اوصاف او وجه الثالث انه لا يمكن التعليل
بجميع الاوصاف المعروفة بكل واحد لان هاهنا ما هو
يوجب حصر القياس وقصر الحكم على الاصل وجعله
متعديا يوجب التعدية في الفرع وهذا تناقض فتعين
البعض وايضا اختلاف الصحابة في الفروع لاختلافهم
في العلة دليل على اجماعهم على ان علة الحكم هو البعض
دون المجموع او كل واحد والبعض محتمل فلا بد من
احتياج التعيين والتمييز الى الدليل كما في كونه اصل

وصاف

وصاف وحتى شرط الشافعي التقابض في المجلس في بيع الطعام
بالطعام سواء اتحد الجنس او اختلف لحصول التعيين
فيثبت باجماعهم على تعديه وجوب التعيين الى غير
النقدين ان نص الربا معلل فيثبت وجوب التعيين
اولا نسبة بعد التعليل فيجب ان يكونه معللا في حق حكم
للحال له بطريق الدلالة الاجماع حتى يتعدى الى سائر الموزونات
لانه ربا الفضل وهو مبني على المماثلة اشد شبهة من
من ربا النسيئة وهو مبني على تعديه وجوب التقابض
لان فيه شبهة والفضل باعتبار قرب النقدين على الشيء
وحقيقة الشيء اولى بالثبوت من شبهة والحاصل ان تعليل
هذا النص في ربا النسيئة دليل على كونه معللا في ربا
الفضل وكونه معللا في ربا النسيئة مستند الى الاجماع
او النص مشترطا عليه انها الربا في النسيئة قال النبي عليه
السلام لا تنفي عن بيع الربا والريبة والمراد بالريبة شبهة
الربا فيتعدى بيع النقدين بالنسيئة شبهة الربا فيبطل على

اثنا رها انه في شرائط اعتبرها بعضهم في العلة فهي ان يكون
وصفا لا اسما لقبيا منصوص العلية فليس بمركب والحكم شرعي
حتى لا يجوز التعليل بالقاصر لا ان الحكم كما يوجب انتفاؤه
العلم مع الجملة ان المعتبر ظن لا حقية المحل لا لانتفاء به
وكالمشي كرضا المتعاقدين في ثبوت حكم البيع ومثاله
يأتي في فصل الاستحسان وحرمان الحي متى كون اثرا
ولا اعتبار بالنوع الخاص لا بعد المنصوص الاستنباطي مع حياته
وكالمركب من وصفين فصاعدا ما لا كالتاب الخلية صفة
زائدة على المجموع ضرورة ان الفعل المجموع وهو كونه علة
بناء على التعلل اما الحاجة الى النظر والمجهول عن الحكم
فالاول ضرورة وهو كون العلة صفة للمجموع باطل لان صفة الكل
ان لم تقم بشيء من الاجزاء لم تكن صفة له وان قامت
فاما بكل جزء فيكون كل جزء علة او المتعين مثلا فهو ولما
فاحد فيكون هو العلة ولا مدخل للباقي الاجزاء وكذا للمجموع
من حيث هو المجموع مع انه كذلك الاجزاء وحده ظاهر

ثابت بالعلة دون النص لانه لا يخلو اما ان ثبت به الشيء
ولا شيء منهما سبق بها ستر الحكم وان تعدى
الى الفرع بان يقال ثبت الحكم في الاصل بالعلة وهي موجودة
في الفرع فيثبت فيه ايضا وعدم التعدي لا يصلح مانعا
للاجماع على جواز العلة القاصرة المنصوصة فاما ان
الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى
او لم يكن معللا او لم يعلل فتعدد التعليل لم يضف الى
العلة لزم بطلان النص فالمثبت للحكم هو النص ومعنى
عليها الوصف كونه باعثا للشارع على شرع الحكم وانما
جاز التعدية الى الفرع لما في التعليل من تعميم النص
وتعميمه للفرع ومعناه كون مثبتا لحكم الفرع ومن حكم
الاصل مضافا الى النص في نفسه والى العلة في حق
الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف في القياس
وانما يجوز التعليل احتجاج على امتناع التعليل بالعلة
القاصرة فانا جاز التعليل بغير المنصوصة كان كذلك

تبع عنه ذلك بامارة معتبرة في استنباط العلل لرجع
نفي الظن بها الى انه بعد وهو على انه المصنف
فاما قيل من عدم الرجحان لذلك الوصف بمعارضة القاصر المتعدي
فلا نزاع من العلة في الوصف المتعدي وان قيل
تقرير السؤال لو كانت صحة التعليل على تعديته العلة
لم يكن لتعديتها موقوفة على صحة لامتناع الدور ولان
لزم لانعكاس على توقف التعدية على ثبوت العلة
الموقوف على صحتها فتقرير الجواب ان الموقوف على
التعليل هو التعدية بمعنى اثبات مثل حكم الاصل في
الفرع والتعليل موقوف على التعدية بمعنى الحاق
الوصف في غير مورد النص فلا دور وقد يجاب بانه
دور معية لا دور تقدم اذ العلة لا تكون الا متعدية
لا انها متعدية ثم ثبت ولا اشكونه عليه هذه
مبنية على اشتراط ... نظرا لان انحصار الوصف
على مورد النص وعدم حصوله في صورة اخرى باعتبار

ان يكون الوصف الجامع علة حكم خبري غير ضروري فلا
بد من اثباته من دليل والمسالك صحيحة ومسالك
صحيحها فلا بد من التعرض لهما لما يتعلق بكل منهما من المسائل
الصحيح فمنه النص والاجماع والمناسبة فاما النص اما
صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو ما تلزم من مدلول
اللفظ فالصريح مراتب منها ما صرح فيه بالعلية
لعلة كذا او لاجل كذا او كي كذا ومنها ما ورد فيه حرف
ظاهر التعليل مثل اللام وان كان كذا فان
هذه الحروف قد تجيء لغير العلة كلام العاقبة وباء المصاحبة
وان المستعملة في مجرد الشرط وللاستصحاب ومنها
ما دخل فيه الفاء من كلام الشارع اما في الوصف مثل
زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم
تشخب دما واما في الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والحكم فيه ان الفاء للترتيب والباعث مقدم
في العقل متأخر في الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما

والمذكور هي أكبر الكتب من قبيل الصريح لما ذكره الشيخ
عبد القاهر أنها في مثل هذه المواقع تقع موقع الفاء
وتغني غناءها وجعلها بعضهم من قبيل الإيماء نظرا
إلى أنها لم توضع للتعليل إنما وقعت في هذه المواقع
للجملة التي يطلبها المخاطب ويتردد فيها ولبيان عنها
ولأنه الجواب على المطلب ليكون الصريح والجملة كلمة أو فاء مع
الفاء أو بين مع معمول هو مثبتة في أمثلة الصريح وهو نبه في
الإيماء و بعضه عنه بالصريح باعتبار أن والفاء في الإيماء
باعتبار ترتيب الحكم على الوصف وأما ما ذكره للصريح
تعليل أن من احتمال كونها على حذف اللام فيه لأنها إنما
وأنه بالفتح واعلم أن في هذا الموضع في سهو ترتيب لأنه
كان ينبغي أن تقريره المنع ثم تكلم على تقدير التسليم ثم
المتمسكون تمسك بالإيماء ولا يخفى أنه يدل على العلة
قطعا حتى يكون العلة فيها التردد لا حاجة إلى أن الموجود
فيها الظن وظهور العلة جمعا للإسناد الغايته

بوجه الملائمة ومن عدا الحنفية بوجوه التأثير في التعليل لا يمنع
بالمتقدم الدليل على كون الوصف ملائما موجب الملائمة
لا يجب العمل به لا بعد كونه مؤثرا عندنا ومجيبا عند
الشافعي فالملائمة شرط لجواز العمل بالعلل والتأثير
أو الإخالة شرط لوجوب العمل دونه الجواز حتى لو عمل
بها قبل ظهور التأثير ... ويجيء الملائمة أن تكون
والمناسبة للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نائيا عنه
كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى
إباء الآخر عن الإسلام لا أنه نائبه لا إلى وصف
لأنه نائي عنه لأن الإسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا
لها وهذا معنى قولهم الملائمة أن يكون على وفق ما
من السلف ... بعللهم ... أوصاف الملائمة للأحكام
لا النائية عنها فظهر من هذا أن معنى الملائمة ههنا
... تقابل الطرد أعني وجود أي الآية ... الحكم عنده
الوصف من غير اشتراط ملائمة أو تأثير وعدمه عند

دون الملائم بمجرد ضبط النفس فهذا لا يكون مصلحة كافية
للعباد بل لابد من خصوصية اعتبرها الشرع للجنس
الذي اعتبره الشارع في جنس الحكم فقد يكون قريبا بلا
واسطة بينه وبين نوع الوصف وقد يكون بينهما واسطة
او اكثر وهكذا متصاعدا الى ان يبلغ الجنس الذي هو
اعم من الكل بما خص من التغيير لحفظ مصلحة
النفس مثلا وكلما كان الجنس اقرب الى الوصف
اي اقل واسطة واشد خصوصية كان القياس اقوى
والقبول اعني لكونه بالتاثير انسب والى اعتبار الشارع
اقرب قال الآمدي في الاحكام ان لكل من الوصف
والحكم اجناسا عالية وقريبة وهي وسطية فالجنس العالي
للحكم الخاص هو الحكم وما خص منه الوجوب مثلا ثم الواجب
ثم المكتوبة والجنس العالي للوصف الخاص كونه وصفا
مناط الاحكام بما خص منه المناسب ثم المصلحة الضرورية
ثم حفظ وهكذا ولا يخفى ان الظن الحاصل باعتبار خ

على وفقه فان قلت كيف يتصور اعتبار العين في الجنس
والجنس في العين والجنس في الجنس على الوجه المعتبر شرعا اجمالا
مع ان ههنا الاتفاق فلابد من معنى الاعتبار شرعا عند الاطلاق
هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم وعلى هذا لا اشكال
بالجملة لا بعيد وكلام الفريقين ما يوافق التفسير الذي في
النص والملائم لضرر في ثبوته ولانه النكاح وان
الشارع اعتبر جنس ذلك الوصف وهو الضرورة في جنس
ذلك النكاح وهو الحكم الذي يندفع الضرورة والغرض الحكمي
بان يصف الملائم ان يكون جنس الوصف اخص من مطلق
الضرورة بل من ضرورة حفظ النفس ونحوه ايضا فلا بد
ان يقال الحاجة ماسة الى تطهير الاعضاء عن النجاسة بالماء
والى تطهير العرض عن النسب الى الفاحشة بالنكاح
سوء الظن فمن مانع يتعذر الاحتراز عنه عن تطهير العضو
كالحيض عن تطهير العرض ما يلحق الشامل للضرورتين
دفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه كما علما الذي هو حتى

إلى جنسه علا أمر غريب ومرسل لا أنه إما معتبر شرعا
أو لا أما المعتبر فإما أن ثبت اعتباره بنص أو إجماع أو هو
المؤثر أو لا إلى ترتيب الحكم على وفقه فقط وهو الملائم
أما إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو لا فإن ثبت فهو الملائم
وإن لم يثبت فهو الغريب وأما غير المعتبر لا بنص ولا
بإجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فهو المرسل وينقسم
إلى ما علم إلغاؤه وإلى ما لم يعلم إلغاؤه والثاني ينقسم
إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في
عين الحكم أو في جنسه وإلى ما لا يعلم من ذلك وهو الغريب
فإن كان غريبا أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقا وإن كان
ملائما فقد صرح إمام الحرمين والإمام الغزالي بقبوله
وشرط الغزالي في قبوله شروطا ثلاثة أن تكون ضرورية
لا حاجية وقطعية لا ظنية وكلية لا جزئية أي مختصة
بشخص فمثل القلعة ليس من قبيل الضرورة وجوه الا

الضرورة وكذا كل ما نقضنا ظهر في مصلحة ... فهو مفسدة
وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به
هذا الجنس والمصالح الجالبة أو المحسنة لا يجوز الحكم
بمجردها ما لم يعتضد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى
وضع الشرع بالرأي وإذا اعتضد بأصل فهو قياس
أما المصلحة الضرورية فلا يبعد في أن يؤدي إليها رأي
مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين كما في مسألة الترس
فإنا نعلم قطعا بأدلة خارجة عن الحصر أن تقليل القتل
مقصود الشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب
لم يشهد له أصل معين ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن
قريب من القطع وبهذا الاعتبار تخصيص هذا العام من
العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم
أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي وأن حفظ أهل الإسلام
أهم من حفظ دم مسلم واحد ... مصلحة
مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لا ترجع ... المصلحة

القياس مختصر التقويم للامام ابو زيد الدبوسي الحنفي
عليه لكنه اورد المؤثر والملائم وعرفهما انه قيل الملائم
لكنه سماه ايضا مؤثرا ثم القياس ينقسم باعتبار عين العلة
وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول ان
يظهر تاثير عين الوصف في عين الحكم وهو الذي يقال
انه في معنى الاصل وهو المقطوع به الذي ربما يقر به منكروا
القياس والحق الاشبه والثاني ان يظهر تاثير عينه
في جنس الحكم الثالث ان يظهر تاثير جنسه في عينه وهو
الذي خصصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر بما
تاثير عينه الرابع ان يظهر تاثير الجنس في الجنس وهو الذي
سماه المناسب الغريب ثم الجنسية مترتبة بعضها فوق بعض
[illegible]
على الاسفل كالاقرب مقدم على الابعد في الجنسية [illegible]
اخر [illegible] تفسير المؤثر [illegible] الجنس بالقريب ليتميز عن
الملائم على ما سبق [illegible] النوع [illegible]

المريض

المريض [illegible] فوقه الجنس الذي هو العجز الناشي من الفاعل بعد
ابتنائه على ما يشمل [illegible] وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشي
من الفاعل على ما يشمل [illegible] ايضا وفوقه مطلق العجز الناشي
[illegible] عن الفاعل [illegible] وعن الخارج وهكذا
في جانب الحكم [illegible] مثل ذلك في جميع الاوصاف والاحكام
ولا نحصر الانواع والاجناس اقسامهما ما عشر في المناسبات
الحقيقية فضلا عن الاعتبارات فالحاصل ان الوصف
المؤثر هو الذي ثبت بالنص او الاجماع عليه ذلك النوع من الوصف
لذلك النوع من الحكم [illegible] عدم العقل لسقوط ما
يحتاج الى النية [illegible] ذلك الوصف لنوع ذلك الحكم
[illegible] وعلة ذلك
النوع من الوصف لجنس ذلك الحكم [illegible] سقوط الزكاة
عن [illegible] العقل [illegible]
ما يحتاج الى النية [illegible] لسقوط الزكاة [illegible]
الوصف لجنس [illegible] سقوط الزكاة عن الصبي [illegible]

بدون الجنس والتجنس لا افراده لا في اعتبار الجنس في الجنس واما
اعتبار النوع في النوع فيستلزم التركيب الرباعي المستلزم اعتبار
النوع في الجنس وعكسه فيستلزم التركيب الثنائي فلما كان المراد الا
قصد الاختصار اختير ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة
مقصودا على حدة والمركب من الاربعة كالسكر فانه موثر في
الحرمة وكذا جنسه الذي هو ايقاع العداوة والبغضاء موثر
في الحرمة ثم السكر موثر في وجوب الزاجر اعني ان يكون الجزاء زاجرا
كالمرتد فانه شرع زاجرا كالحد فيكون السكر مظنة للقذف وما
المعنى المشترك بينهما وهو ايقاع العداوة والبغضاء موثر
في وجوب الزاجر واما المركب من الثلاثة فالمركب مما سوى اعتبار
النوع في النوع كالجمع عند خوف فوت صلاة العيد فان الجنس
وهو الحرج بسبب الحمل على ما يحتاج اليه شرعا موثر في الجنس اعني
في سقوط الاختيار وفي النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اقامة لاحد العناصر مقام الاخر فان التراب مطهر في بعض
الاحوال بسبب تشقق القاسم واختصاصه من حالة الماء

وهو هنا الطعام نجاسته يشق الاحتراز عنه على الطوافين كالهرة
الفارات والمركب من اعتبار النوع مع النوع في الجنس كاسقاط
الركعتين فانه موثر في الجنس وهو التخفيف في العبادة وكذا
في الاسقاط بسبب الصوم والمركب من اعتبار النوع في النوع
مع الجنس في الجنس كولاية النكاح في الجنس صحيحا مطلقا
فانه من حيث انه عجز بسبب عدم العقل موثر في مطلق الولاية
ثم من حيث انه عجز حاصل بسبب عدم العقل علة لولاية التجارة
الثابتة بخلاف الصغير فانه من حيث انه صغير لا يوجب هذه
الولاية والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع الجنس في
الجنس كالاب في مال الصغير فان العجز لعدم العقل
موثر في مطلق الولاية ثم هو موثر في الولاية في المال الحاصل
الى نماء النفس والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع النوع
في الجنس كخروج النجاسة فانه موثر في وجوب الوضوء ثم
خروجها من غير السبيلين مكشوفا في اليد وهو الة التطهير
موثر في وجوب انا انتهى المركب من اعتبار النوع في الجنس

بشهادة الاصل ان يكون لحكم المعلل اصل معين من نوعه
في علل الوصف او نوعه وانما قلنا الترك انه لا يخرج من ان يكون
له اصل او لا يكون اذ لو كان له اصل لا يخلو عن اعتبار النوع في
او اعتبار الجنس في الجنس فلم يوجد بدون شهادة الاصل
فهذا الحاصل ان كلا من اعتبار النوع في النوع واعتبار
الجنس في النوع يستلزم شهادة الاصل وهو بمعنى العموم
والخصوص المطلق واما اعتبار النوع في الجنس او الجنس
في الجنس فلا يستلزم شهادة الاصل بل بينهما عموم من وجه
وهذا معنى العموم والخصوص من وجه فالتعليل بالوصف
الذي اعتبر نوعه او جنسه في نوع الحكم يكون قياسا بلا
...الة لان الحكم المعلل مقيس والاصل الشاهد مقيس عليه
كذا التعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه في جنس الحكم او جنسه
في جنسه اذا كان مع شهادة الاصل واما اذا كان بدونها
فهو تعليل مشروع مقبول بالاتفاق لكن عند بعضهم
يسمى ... استدلالا ...

الشارع ... السكوت ... لاصحاب الطرد
وانما والمعروف من ... الى اثبات شهادة الاصل ...
الظاهر انها ... الاولين ... اعتبار النوع او
في النوع ... اعم ... مطلقا ... باعتبار
الجنس او النوع في الجنس ... اعم ... من وجه
دون التاثير في الجملة لا ... الاربعة
وما يتركب منها فيه نظر لان ... كل واحد
من الاربعة ... بالتحقيق ... الجموع
ان يكون اعم من الاولين باعتبار ان يوجد في الاخرين
... بمجرد ذلك ... من التاثير
لما اعتبر التاثير في العلة لوجوب العمل بالقياس
لوجوب احدهما ان القياس امر شرعي ... من
الشارع ... الاقيسة المنقولة عن الصحابة ...
كلها ... العلل المؤثرة ... عن الاول ...
... الا ان يكون له اصل في الشرع

النجاسة عند هذا الفرع كما ورد في السنة حتى في ادعيته السلام
انهما مخرج النجو لانهما الذي يمر فيه الى موضع
يجب تطهيره وهو معنى المجانسة الى في موجب الطهارة
وفي نصه يكون انهما الذي حيضا فلو كمن رشا
موثرا في التخفيف لما في خروج الطهارة ولان الغسل لا
القيام من لا يعني الوجوب الا الظاهر لما في عدم سلوكه
ولان الغسل هو شرط عادة لانه قد ينافي او مختلفهما
استعمالي في انها تمنعن لما نجاسة دم العرق ليس كذلك
فلا يكون شرطا فيما موجبا في الفرج الموجب لاسقاط الصلاة
والوضوء ولما لم يكن به مرضا فلا انه ليس في موجبها ممكنا
ووجه ذلك دلالة تاثير في التخفيف بانه يحكم مع
لوجوبها من الطهارة في وقت الحاجة وهو وقت الصلاة
انما وجبت عليها الطهارة لكل صلاة لعدم شموله
بالطهارة ابتداء لا بخروج الصلاة مطلقا لقوله عليه السلام
ارأيت لو خضخضت ... محمية ... قضاء

بين الفرعين وهذا يقتضي رجحان الاخر على الجوال ان
الفرعين على الاصل جزئيه ... البيت بين الفرعين
تفقه ... امكان ... لما انه يرجح والسلاتين ما قال
مثلا الحيض مع النفاس يحتمل ... او ...
من هذا ... ان يفصل الاخرين ... نسبه
... فالقياس بين الشرعين المتضمنين من الوجهين
من القرب ... الوالدين او الجد ... بواسطة ... قال
... ... ثابت يحصل ابن الابن
... لا يحصل ... الاب ... احد طرفي القرابة
... طرف ... بالطرف الاخر وهو الجزئية ... القرب
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار ... في ...
في المسائل المختلف فيها ... المحل ...
... التخفيف ... الغسل ...
... لا يشترط ... في المضمضة ...
... ابطال التخفيف ...

بذاته في صورة ولو اشتغل بالحقيقة لاتى بالعذرات
الثاني قول المصنف ما علم الطرد فيه في الشرع مطلقا كما
بالطول والقصر او المنسوب الى الحكم المعرض عنه كالاشتر
بالذكورة والانوثة في العتق الثالث ما لم يظهر فيه المناسبة
فيقول المستدل ان يقول بحثت فلم اجد فيه مناسبة
ولا شبها الى ان انا نظهر وجه المناسبة والشبه
انه هو الطريق الى معرفته الا الاختلاف
للمعترض ان يجوز ان في الوصف الذي لم يدعيه
المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح والتمسك بالسبر
والتقسيم لا يستلزم الثالث التعليل وهل يعلل بحكمه
غير عماله الاصل في المشهور التعليل لان الاحكام مشروعة
على الحكم والمصالح اما وجوبا كما هو مذهب المعتزلة او تفضلا
كما هو مذهب غيرهم على ما هو الحق على المقابل
في الاحكام الطرق الخاص المثبوت لا الاغلب هي الظاهرة ولا
بشرطه في اثبات العصر ان ثبت عدم الغير تسلسل او جامع

حصول الظن حتى يتعين وهو المطلق القائم في نهار رمضان
عامدا وهذا النوع لا ذكر له في المتن ذكره في الشرح
فهو ومن الاول وثانيها تخريج المناط وهو النظر في اثبات
علة الحكم الذي دل النص او الاجماع عليه دون علة
كالنظر في اثبات ان الاسكار علة لحرمة الخمر وهذا هي
المرتبة دون النوعين الاولين ولهذا انكره لتشريعين الذات
والظاهرية واصحاب بعض الاصوليين على عليه
الوصف بنحو ان الحكم يعلم اي بترتبه عليه وجوده الى
... الطرد ... بجود او ... الطرد
... العكس ...
مشكل ... اذا ... الاسكار ...
... النص ... الوصف
... الحكم ... النص ... الذي ...
... الحكم ... الى معنى الوصف ...
الموقف ... عنه عند

لا يدل على المطلقة لجواز ان تكون قوة التي بطريق التقاضي
كلي او بالاخر معا فكيف ان تكون المعلول لا ازيد العلة
او شرطا مساويا لها فلا يثبت المطلقة لا انها تحتمل
واحدا منها يحتمل الاخر واعم منه لا انه لثبوته
فقال اذا وجد الترجيحات من غير مانع من العلية كما
في المعلول ... في المعلول اي بتعميمها ... الشرط
المتساوي فالعادة قاضية بحصول الظن بل القطع
بالعلية اذا دعي انسان باسم ... بغضب ثم
نزل ... وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة
انه سبب الغضب حتى ان من لا اتباع له ... كالاطفال
يعلمون ذلك ويتبعونه في الطرق ...
ويجاب بان النزاع انما هو في حصول الظن بمجرد الدوران
وهو فيما ذكرتم من المثال ممنوع اذ لولا ظهور غيره لخالفنا
اما بانه بحث عنه فلم يوجد وما كان الاصل عدمه
لما حصل الظن فانه انما ثبت تقوية الظن الى ...

النص اشارة الى بطلان كلام الفريق الثالث وذلك
ان ما اشترطوه من قيام النص في الحالين من غير حكمه
امر لا يوجد الا نادرا ولا عبرة بالنادر في احكام الشرع
فكيف يجعل اصلا فيما هو من ادلة الشرع وانه ينبني عليه
ثبوت العلية على انه يوجد بطريق الندرة ايضا في محل
النزاع فانه لا نعرف الحالين المذكورين فيه قيام النص في
الحالين مع عدم حكمه المنافي لا ترى لا نسلم قيام النص
بدون الحكم حال انتفاء الحدث وانما يلزم ذلك لو لم
يكن النص مقيدا بالحدث وهو مقيد اي وجوب الوضوء
بشرط وجوب الحدث ... من وجهين احدهما انه اشترط
الحدث في وجوب البدل وهو التيمم بقوله او جاء احد منكم
من الغائط اشتراطه في وجوب الاصل وهو وجوب الوضوء
اذ البدل لا يفارق الاصل في سببه وانما يفارقه في انه
يشترط في حال لا يجب فيها الاصل والحاجة ... التيمم
على وجود الحدث عند فقد الماء فصار ... التنبيه ...

الحكم سواء كان الحكم اثباتا الى سبب او شرط او مستقبل [illegible]
حكم اخر مثل الوجوب والحرمة او غيرهما فيسد الحاجة [illegible] التعليل
لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء [illegible] باطل اتفاقا ولا
حكم شرعي مثل الوجوب او الحرمة بطريق التعليل من اصل
موجود من الشرع ثابت بالنص او بالاجماع جائز بالاتفاق واختلفوا
في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بطريق التعدية
من اصل ثابت في الشرع بمعنى انه لو ثبت بنص او اجماع
كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي هل يجوز ان يجعل الشيء
الاخر علة او شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول عند
تحقق شرائط القياس مثل ان يجعل اللواطة سببا لوجوب
الحد قياسا على الزنا ويجعل النية في الوضوء شرطا
لصحته قياسا على النية في التيمم فذهب كثير من علماء
المذهبين الى امتناعه وبعضهم الى جوازه ووقع اختيار
فخر الاسلام على امتناعه فلذا احتاج الى التفصيل والاشارة
الى التسوية بين الحكم والسبب والشرط في امتناع [illegible]

الشيء بعد ثبوت الحدث فيطهر على الايجاب غسل [illegible]
لا امر وعلى اليد بحث اعضاء الحدث على ظاهر الاطلاق وذلك
هذا الاولى في الغسل لانه لا يحسن في كل حالة من الجنابة
والحيض [illegible] ذلك الحدث [illegible] ما يعتبر
اليه اشار في ترك التسمية في الوضوء لا على ان يتناول الامر
للحدث [illegible] لانه لا بد من [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] هذه المباحث على ان سبب الوضوء
هو الحدث [illegible] ارادة الصلاة ولا
الحدث قلت هو مبني على التقدير اي لو سلم ان العلة
هي الحدث [illegible] ما في الحدث
[illegible] حكم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الغضب [illegible]
القلب وهو [illegible] كيف والعصيان [illegible] غضبا
على [illegible] فلا يتصور [illegible] الطلب [illegible]
وبهذا حصل المقصود وهو اسلم في باب النص في الحالين [illegible]

لا يعلم انه لا يجري فيه الا بالاثبات والشروط لان مذهب فخر
الاسلام انه يصح اثبات السبب والشروط بالراي والقياس
اذا وجد له اصل في الشرع وبعضنا الوقائع اصل الكلام
والشرب والقتل بالسيف اصل للقتل بالمثقل فلم يجز
ان يوجد هنا الا اشكال على اثبات السبب بالتعليل فيما لا
يوجد له اصل وانما وقع ذلك للمصنف من المتولي ابن
الحاجب في التصانيف الثلاثة انه لا يصح اثبات السبب بالقياس
ما في القتل بالمثقل اشكالا للمخاطب انا لا نعني بسبب القتل
بالمثقل قياسا على سببه القتل بالسيف بل نعني ان السبب
هو القتل العمد العدوان سواء كان بالسيف او غيره فالسبب
واحد لا تعدد وانما تعدد محله التي بالجنس وجودها
نحو الاسلام مثلا لا اشكال الا ان يقال انما تقسيم القسم
الاول اي بيان اثبات الموجب فمثل قول المصنف الجنس
انفراده انه يجوز بالقياس وهذا خلاف ما وقع في الموجب
العلة ما لا يصح اثباته ولا له نفيه بالراي اذ لا يجد اصلا

لان العلة بالحقيقة هي ذلك الشيء المشترك بين الشيئين
وهو وصف علته بما هو فيما ذلك العلة ثابتة بعلته
باعتبار المؤثر مثلا انا نثبت ان الوقاع علة لوجوب الكفارة
بناء على انه يوجد فيه هتك حرمة صوم رمضان حكى
ان العلة على هتك الحرمة وهو موجود في الاكل فيحكم
بان علة لوجوب الكفارة فان المثبت ان عليه ذلك الشيء
الحكم يبني على اشتماله على ذلك المعنى بل يجعله بعده مناسبا
ذلك المعنى لعلية الحكم يعني الحكم بعلية شيء آخر يوجد
فيه ذلك المعنى المناسب فيما اعلى ثابت علته لانه يعلل
بالمرسل او لم يثبت تاثير ذلك المعنى المناسب ولا ملائمته
وهذا هو المختلف فيه من اثبات العلة بالقياس فيجوز عند
من يقول بصحة التعليل بالمرسل ولا يجوز عند من يشترط
التاثير او الملائمة

فصل في الاستحسان وهو في اللغة
عد الشيء حسنا وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين
منشؤها عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من

لوجه هو اقوى منه وقد يدخل فيه التخصيص والنسخ وقال ابو الحسين
البصري هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول
الالفاظ لوجه هو اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول
واحترز بقوله غير شامل عن ترك العموم الى الخصوص
وبقوله وهو في حكم الطارئ عن القياس فانا اذا تركناه لا
يسمى استحسانا بالقياس ولو ورد على هذه التفاسير ان ترك الاستحسان
بالقياس يكون عدولا عن الاقوى الى الاضعف فاجيب بانه
انما يكون استحسانا بمعنى الفرار الى القياس لتغير الفرع فلما
لا تختلف العبارات في تفسير الاستحسان مع انه قد يطلق
لغة على ما يهواه الانسان ويميل اليه وان كان مستقبحا
عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس على الاطلاق
كان انكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى قيل
المراد منه ادلة الاربعة لقبول العمل به لا يعرف معناه وبعد
ما استقر الاصطلاح على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان
او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس يسبق اليه

ان الحكم في سباع البهائم نجس لا يطهر بالذكاة لان الحرمة فيها
بطريق الغذاء اذا امكن التحرز لا لاستحباب او لاحترام
انها النجاسة لانها لا تجتمع في السبع مع الابر كما هو
كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يؤكل وهو نجس كاللحم
والتحرز عنه ممكن فيه فلا ضرورة فثبت له حكم النجاسة
فالطهارة الحقيقية باقية في حرمته ويحسن الخاتمة لكن
جاز بعده كالاستيلاء به ولم يحصل نجاسة سباع الطير ايضا
بهذا الطريق لان الروايات انما وردت من سباع البهائم
دون الطير فاحتيج فيها الى القياس وهذا قياس ضعيف
قليل الصحة لفقد علة الاصل في الفرع اعني الحالة التي
قابله استحسان قوي الاثر تقتضي طهارة سؤره لانها تشرب
بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والمنقار عظم طاهر لانه
جاف لا رطوبة فيه فلا ينجس الماء به فلا فائدة فيكون سؤره
طاهرا كسؤر الادمي ولكنه لا يخلو عن علة الوجه النجاسة
مع طوبة الضعفة فكان طاهرا الا انه مكروه لانها

الثلاثة لمعنى فوته مقصورة ولهذا لا يلزم بالنذر كالطهارة
وانما المقصود هو التواضع ومخالفة المستكبرين فيما وقع
المطيعين على قصد العبادة ولهذا اشترط الطهارة في
استقبال القبلة وهذا حاصل في الركوع في الصلوة لانه
المامور به هو السجدة وهي تماثل الركوع فينبغي ان لا يصير
الركوع عنه كما لا يصير عن السجدة الصلوتية مع قرب التناسب
بينهما لانهما من اركان الصلوة وموجبات التحريمة في كما
لا يصير الركوع خارج الصلوة عن السجدة مع انه لم يخرج
بجهة اخرى على ان الركوع في الصلوة وهذا قياس جوز
استحسانا وفيه اثر ظاهر هو العمل بالحقيقة وهو مبادلة
المامور بعينه وفساد خفي هو جعل غير المقصود مساويا
للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وجعلنا سجدة
التلاوة في الصلوة متادية بالركوع ساقطة به كما سقط
الطهارة للصلوة بالطهارة لغيرها على ان الركوع خارج
الصلوة لانه لم يشرع عبادة فلا تتادى به السجدة التي هي

اوجه حاصله من ضرب اقسام الاستحسان الى القياس
فالاول من الاستحسان ترجح عليه القياس الصحيح ظاهرا و
باطنا والثاني يرجح مطلقا لفساده ظاهرا وباطنا على اربعة
اوجه حاصلة من ضرب اضربي الاستحسان في اخيري
القياس الاولى يعارض الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد
الباطن والقياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن والثاني
كذلك والرابع يعارض استحسان صحيح الباطن فاسد
الظاهر وقياس كذلك وهي اتفاق القياس و
الاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع
ولم يختلف الحكم فيه وذلك باختلاف النوع وحكم برجحان الا
ستحسان في الوجه الثاني من هذه الاربعة وبرجحان
القياس في الثلثة الباقية وادعي ان الظاهر امتناع
التعارض بين قياس واستحسان متفقين في قوة الاثر
او صحة الباطن سواء كان مع الاتفاق في صحة الظاهر
او مخالفة فيه ما بعد اقامة الدليل على صحة الحكم وقد علم

يحلف البايع على المشتري فقط لانه المنكر حقا لانه لا يدعي
شيئا حتى يكون البايع ايضا منكرا فهذا قياس جلي على سائر التصر[فات]
لانه شبه بالاستحسان التحالف اي وجوب اليمين على كل
من البايع والمشتري اما قبل قبض المبيع فالقياس الخفي
فصار البايع منكرا وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من
الثمن كان المشتري منكرا وجوب زيادة الثمن فتوجه اليمين
على كل منهما كما في سائر التصرفات فان اليمين يكون على المنكر
واما بعد قبض المبيع فبالاثر وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فيجب التحالف قبل
القبض ويتعدى الى وارثي البايع والمشتري اذا اختلفا في
الثمن بعد موت البايع والمشتري لان الوارث يقوم مقام
المورث في حقوق العقد والحكم معقول وكذا يتعدى الى الاجا[رة]
قبل العمل حتى لو اختلف القصار مع صاحب الثوب في مقدار الاجرة
قبل اخذ القصار في العمل تحالفا لان كلا منهما ما يصلح مدعيا
ومنكرا فالاجارة مثل البيع وفي التحالف ثم الفسخ دفع الضرر

ممكنا لان اثبات الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام
العلة مثل سور سباع الطير فان علة نجاسة سور سباع الوحش هي الرطوبة النجسة
لان [illegible] ذلك في سباع الطير فانها تشرب
بالمنقار وهو عظم طاهر فهذا معنى ترك القياس الجلي الضعيف الاثر
بالخفي [illegible] فلا يكون من تخصيص
العلة في شيء [illegible] العلل المؤثرة
[illegible] الاعتراضات التي
الجواب عنها [illegible] الوضع
[illegible] والمعارضة
[illegible] تعليل
[illegible] الدفع
[illegible] العلة [illegible] النقض [illegible]
الوصف [illegible]
لاجله [illegible]
في صورة النقض [illegible]

ليكون حكما شرعيا متعلقا ... فانما يصح في الاوليين القاطع

وهو في المستحاضة المنفصلة دفع الحرج وفي المدة

الظاهرة [illegible] المملوكة يقتضي ان تخرج [illegible]

[illegible] الا [illegible] الحاجة [illegible] الوقت

ولهذا [illegible] الطهارة الصلوة [illegible] خروج الوقت

[illegible] الحدث [illegible] حديث اجماعا [illegible]

كما كان [illegible] المغصوب بسبب الملك المغصوب [illegible]

في البيع [illegible] البيع بين [illegible] ومع ذلك [illegible] الحرج

من الثمن [illegible] الجمع بين [illegible] الا انه [illegible]

المانع [illegible] الاسلام [illegible] هذا الذي [illegible] الوجه

[illegible] التقرير [illegible] في [illegible] ان هذا [illegible]

لا [illegible] عن القول بتخصيص العلة [illegible]

هذا التقرير ان الحكم [illegible] وجوب القضاء والعلة

[illegible] الاتلاف [illegible] الاصل [illegible] والفرع صورة الحل

[illegible] ما [illegible] الباغي [illegible] لا [illegible]

حل الا [illegible] ويكون فيها التمثيل [illegible] النقير

فانه [illegible] الخارج [illegible] في السبيلين [illegible]

[illegible] صورة [illegible] الخطاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] غير السبيلين [illegible]

[illegible] في [illegible] الثانية وهذا [illegible]

[illegible] لان المناقض [illegible]

العلة [illegible] انتفاء العلة [illegible] الا [illegible]

ذهب [illegible] النقض غير مسموع على العلل [illegible]

لان [illegible] لا [illegible] الاجماع ولا النص [illegible]

فيه [illegible] ان ثبوت [illegible] طنيا [illegible]

بالنقض [illegible] ان [illegible] الطريق المذكور [illegible]

التعليل [illegible] في الصورة النقض [illegible]

من ثبوت الحكم [illegible] لم يوجد لبطل التعليل لا

[illegible] الحكم عن الدليل من غير مانع [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] العلة [illegible]

عن العلة فصل الى ان كونه انتفاء والعلة يجتمع الى ان يكون المانع

من شروط الحكم او العلل فسبيل انه المانع [illegible]

بان احد المحتملين وهذا بمنزلة العلل العقلية بان كان

قد يتخلف عنها المانع كالاحراق بالنار عن الحطب [illegible]

المطول ذكر العالمون تخصيص العلة من هذا المقام

اقسام المانع وهي ثلثة لتخصيصها [illegible] المانع

اوله وافيها المانع من انعقاد العلة وهي تمامها

ولم يكن من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة وهي

ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة والمعترض عن موانع

موجبات صحة [illegible] المانع عن الحكم والعلية

انعقادا وتماما والحجة في اقسام المانع [illegible]

والمنكوحة [illegible] التفويض او بعد لا اذا كان [illegible] لا

[illegible] بعد شيء من الاجزاء فهو المانع من الابتداء لا انتهاء

ولا فهو المانع من التمام [illegible] العلة والحكم [illegible]

[illegible] نظرا الى [illegible] الحكم اثباتا وتماما [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] التخصيص في الالفاظ [illegible] ومعنى

تعلية الحكم [illegible] فخصوصه الفرع [illegible] العلل

تخصيص بعض [illegible] كتخصيص الالفاظ بعض الافراد [illegible]

[illegible] استعمالاتهم [illegible] منعه

[illegible] العلة [illegible] الحقيقية في المجاز

[illegible] طريقا [illegible]

[illegible] القياس [illegible] من تخصيص العلة

[illegible] انتفاء الحكم [illegible] تحقق العلة [illegible]

ان [illegible] عند [illegible]

[illegible] شرط القياس [illegible]

[illegible] انتفاء الحكم فصحة القياس [illegible] على

العلة [illegible] يحقق المانع مع وجود العلة [illegible]

والقياس [illegible]

على [illegible] العلة [illegible] كل صورة [illegible] فيها

من غير [illegible] المانع [illegible]

الكلي الذي لا يوجد الا في ضمن الجزئيات فانه فيها فهو كالنوع
الحيوان وقد يكون لاختصاص بوصف هو من علة الحكم او العلة
او شرط كالعاقل البالغ فانه لا يمنع عدم الفرع حد كل الاصل
الوصف فهو يوجد في الفرع كالانسان ... كما تقال الستة
فمن قوله العلة لا الاشياء فيجمعون بالفعل ...
المنع كالاخف الحكم المنتشي المقصود انما يمنع
من ثبوت تاثير العلة فلا يمتنع من التخلف اعتبارا له
في تحقق حقيقته ومنه ايضا من امنع العلل المؤثرة عن كلا
تعاكس وهو ان يوجد الحكم ولا يوجد العلة وهو لا يقدح
في العلة لو ارادة ثبت الحكم بعلل شتى كالملك بالشراء والهبة
والارث كما في العلل العقلية فان نوع الحرارة يحصل بالنار
والشمس والحركة نعم يمتنع توارد العلل المستقلة على محل
واحد بالشخص لانه يستغنى بكل منها عن البواقي
حيث انه علة ويستغني عنه من حيث ان الاخر علة
مستقلة على ان ... لاشخاص العلل الشرعية وليس

بل هو على ان العلة يجب الوصف المفروض ... عنه المانع
لم يكن ... الفقه ... الا اذا قصد ...
بالخطاء لا يوجب القتل الكامل فوجب المال تخلفا عنه
فايجاب المال في الخطاء ... الواجب بخبر ابي
القصاص واحد المدينة لا يكون ... لا بطريق
المزاحمة ... اذ الحكم لا يراجح الاصل ولا ...
لا ... فالاصل ان تقتضيه القياس اثبات ... حكم
الاصل ... لا ... وهو منتف ههنا لان الحكم في الاصل
وهو القتل العمد ايجاب ... المال عن القصاص وفي الفرع
هو الخطاء ايجاب ... له وهذه المزاحمة هي خصوصية
الدليل ... ليكون الحكم مبنيا
عليه ... القياس مبنيا على ... الوصف
علة ... في الاصل وفي الفرع ... شرائط التعليل
الا بتغيير حكم النص لا يكون الاصل ... لانه ... بين
القياس ويحقق ... العلة ... المحترس

النقض عنها الى مسالك الفساد وهي كثيرة ولكل منها
ابيان [illegible] الجواب والسؤال
منع اي يكون ذكر انما [illegible] على وجه الاكمال وطلب الدليل
لا على وجه الدعوى واقامة الحجة ولا يخفى انه يمنع انما
[illegible] الجواز ان يثبت بالنص او الاجماع [illegible]
الوصف [illegible] اعتبار نوعه او جنسه في نوع الحكم
او جنسه [illegible] على [illegible] او يكون [illegible] الا
خلاف فساد الوضع فانه لا يتوجه [illegible] الا [illegible]
لهذا اختص من الاسئلة دفع العلل الطردية بالمناقضة
المعارضة سوى النقض وفساد الوضع واسئلة
[illegible] النقض او فساد الوضع على العلل الطردية
فيحتاج الى الجواب [illegible] المعترض
منه على ان مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة
لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله
وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته [illegible]

ظاهر لم يكن غصبا لان السائل قد قام عن موقف
[illegible] لا موقف الاستدلال فالحاصل ان توجه المعترض
اما ان يكون بحسب الظاهر والمقصود في الدليل او في المدلول
والاول [illegible] يكون منع شيء من مقدمات الدليل وهي المناقضة
والمنع اما مقدمة معينة [illegible] ويسمى [illegible]
مناقضة واما مقدمة لا بعينها وهو النقض بمعنى انه [illegible]
الدليل بجميع مقدماته [illegible] لتخلف الحكم عنه في شيء
من الصور [illegible] الدليل على نفي مقدمة من
مقدمات الدليل فذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل
دليلا على اثباتها وهي المعارضة في المقدمة [illegible]
في [illegible] المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب
المجموع [illegible] في البحث بواسطة [illegible]
من المعلل او السائل [illegible] كانا وصلا اليها عما هو طريق
التوجيه والمقصود بناء على [illegible]
يقابلها كل [illegible] والباقي [illegible]

تكل منهما الماضيها اما التزاما او المعارضة في المقتضى فان
كانت بجعل علة المستدل معلولا او المعلول علة فمعارضة
فيها معنى المناقضة والا فمعارضة خالصة وهي قد تكون
لنفي علية ما اثبت المستدل علية وقد تكون لاثبات علة
اخرى اما قاصرة او متعدية الى مجمع عليه او مختلف فيه
منحصر هذه الاقسام مردود ومنشأ منها مذكور في الكتاب
فان قلت بعد ما ظهر تأثير العلة كيف يصح معارضتها خصوصا
بطريق القلب الذي هو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم
بعينه قلت ربما يظن ظهور التأثير ولا تأثير وربما يورد على
المؤثر ما يظن انه معارضة او قلب وليس كذلك على ان
لا نعني بين التأثير في نفس الامر وتمام المعارضة على القطع
ولا قايل بذلك وهكذا الحكم في فساد الوضع تخصيصه بانه
لا يليق بعد ثبوت التأثير ولا وجه له وما كان يرد نحو
عليه نفي زيادة تفيد تقريرا اي تغيير الا تبديلا وتغيير الكون
قلبا وهو مأخوذ من قلب الشيء ظهرا لبطن كقلب الجراب وجعله

وكالايجاب منزلة موس لا ينفصل احدهما عن الآخر وان
الشاهد [illegible] ان يطيع الله [illegible] لقوله تعالى اوفوا
بالعقود ولنا ان الشارع شرع على الابقاء فعليه الاتمام صيانة
لما ادى عن البطلان المنهي عنه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم [illegible] ولذلك لزم استواء النذر والشروع
في هذا الحكم اعني عدم وجوب صلوة النفل بهما والاداء
بطل وجوبهما بالنذر اجماعا ولا يخفى ان هذا التقرير خصوصا
بالمتضرع [illegible] الاعتراض من قبل العكس الا ان فيه
تقريرا الى ان هذه معارضة فيها معنى المناقضة لتضمنها
ابطال علية الوصف لكن لا دليل على ان عدم وجوب
المضي في الفاسد لعله كان علة لعدم الوجوب بالشروع
كان علة لعدم الوجوب بالنذر وكالاول [illegible]
القلب اقوى من العكس لوجهين الاول ان المعترض
بالعكس جاء بحكم آخر غير نقيض حكم العلل وهو استحال
[illegible] بخلاف المعترض بالقلب فانه المدعي الا بنقيض

بالشروع كالحج وعكسه الوضوء يعني ان كلا يلزم بالنذر
لا يلزم بالشروع وثانيهما يعني رد الشيء على خلاف
كما يقال هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال للخصم كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر
والشروع كالوضوء وهذا نوع من القلب ضعيف لانه [illegible]
[illegible] هو من المناقضة لان المستدل [illegible] التسوية
[illegible] لم يكن من هذا الباب
والمتفقه [illegible] حكم [illegible] لانه حكم مختلف في
المعنى بالنسبة الى الفرع والاصل واما التأييد اعني في العكس
المعارضة الخالصة فخمسة انواع في الفرع [illegible]
والاصل [illegible] جعل احد انواع الخمسة المعارضة بزيادة هي
تفسير للاول وتقرير كما يقال في المسح ركن فيسن تثليثه
كالغسل فيقال ركن فلا يسن تثليثه كالغسل وهذا احد
وجهي القلب فائدة [illegible] في المعارضة التي هي ما
نظرا الى الزيادة تقرير فيكون من قبيل جعل دليل المستدل

حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
من [illegible] في [illegible]
[illegible] الا ما جعلت علة
[illegible] والمعلول الفرع [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] عليها [illegible] العلل
[illegible] مع [illegible] على ما صرح به عبارة النص
[illegible] علة [illegible]
[illegible] معارضة [illegible]
ان [illegible] تعليل [illegible] تعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible]
[illegible] على

وان يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الجزم بالاستقلال
ثم يحتمل ان الوصف المبدى في المعترض ثم لما كانت
متعددة لم يكن على المعترض البيان في اصل ودفعنا
يندفع بما ذكرنا في بطلان المعارضة لثبات علة تعدي
الى محل عليه من الغير وان بقيت الحكم بتعدي ذلك
لان وصف المعلل يحتمل ان يكون جزء علة وهكذا
عرض المعترض جعل الترجيح في طريقه وصف المعلل لا يقبل
الطرد فيما اذا ثبت عليه الوصف وظهر تاثيره لا يقبل بعد
ذلك لا بطال فيها ومع ذلك يجوز ان يكون ما ذكره علة اخر
موجب الترجيح ان الطرد علة وصف المعلل مستقلا الا
انه يمكن ان يدعي التجزي في الاخر الذي ادعى المعترض
عليه الى فرع مختلف فيه كما اذا قيل الحكم [illegible]
[illegible] ثم وجد ان العلة هي الطعم
فيتعدى الى [illegible] الحجر اسم [illegible] بالحقيقين
وجريان الربوا فيما اختلف فيه [illegible]

نظر لان عدم تاثير صحة احدهما في فساد الاخر لا ينافي فساد
احدهما عند صحة الاخر لا يقال كل منهما يحتمل الصحة
والفساد اذ الكلام فيما ثبت عليته لا قطعا لانا نقول
لا يعين بفساد العلية الاخرى وهو انه لم يبق الظن بالعلية
ما لم يترجح الاتفاق على ان العلة احدهما لا [illegible]
بعد وجود الترجيح

فصل في الاعتراضات الموردة

على القياسات التي لا يظهر تاثيرها بل يكتفى فيها بمجرد
دوران الحكم مع العلة اما وجودا او عدما وينبغي ان يعلم
بالطردية ههنا ما ليست بموثرة ليعم المناسب والملائم
فيصح الحصر في الموثرية والطردية وليس المقصود من ايراد
الفصلين اختصاص كل من الفصلين بنوع من العلل فان كلامه
صريح في اشتراكهما في الممانعة والمناقضة وفساد الوضع
وكلامه [illegible] جريان المعارضة في الطردية بل فيهما الظهر ولعل
مقصود كلام المصنف اختصاص القول بالموجب بالعلل الطردية
حيث قال انه يلجئ المعلل الى العلة الموثرة فانت خبير بان [illegible]

استيفاء الحق منزلة الابراء في اسقاط الضمان الثالث ان
يتمسك المعلل عن بعض المقدمات لشهرتها فالسائل يسلم
المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في المقدمة
المطوية على انا نمنع المقدمة المذكورة بتعيين حكم العلة
فيصير كما في مسئلة غسل المرافق فان المعلل
يقول ان الغاية المذكورة في الآية غاية للغسل والغاية
لا يدخل تحت المغيا فلا يدخل المرفق في الغسل فان السائل
يقول انها غاية الاسقاط فلا يدخل في الاسقاط فبقي
داخلة في الغسل فلو صرح بالمقدمة المطوية لتعين منعها
ثم لا يخفى ان هذا المثال ليس من قبيل القياس فضلا ان
يكون نظيره ما نحن بصدده على ان الاعتراضات لا تختص
بالقياس بل تعم الادلة فان قلت كيف يكون هذا المثال من
القول بالموجب والحال انما يلزم منه دخول المرفق
تحت الغسل والسائل لا يلزم ذلك قلت المعتبر في القول
بالموجب التزام ما يلزمه المعلل بتعليله من حيث انه معلل

منع الحكم في الفرع بكونه مثله المثل من غير تقييد بالمثلية
ولكن يكون من جهة انه التزام فيمنع امكان ثبوت الحكم في الفرع
فيكون لمنعنا الصحيح شرط علية القياس اذ من شرط القياس
امكان القدرة في الفرع اما المنع ثبوت الوصف في الاصل كما
في المسح [illegible] الطهارة [illegible] فيسن [illegible] كالاستنجاء متعرض
بان الاستنجاء ليس لطهارة [illegible] بل لزوال نجاسة الحقيقة
واما في الفرع كما يقال كفارة الافطار عقوبة متعلقة بالجماع
فلا تجب بالاكل كحد الزنا فيقال لا نسلم انها عقوبة متعلقة
بالجماع بل بالافطار على وجه يكون جناية فكذلك الاكل
[illegible] الفرع ككفارة الصوم [illegible] المعترض [illegible]
والوصف [illegible] المتعلقة بالجماع فهو منع السائل [illegible]
على [illegible] فظهر فساد ما قيل ان هذا منع [illegible]
[illegible] ان وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع
بل بالافطار [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

تعتبر كما يقال الوضوء طهارة كما التسمية شرط فيه

فيتعين تطهير الحدث بها [illegible] بان المراد انهما لا يطهر

الا حكما اي فلا يرد ان التيمم يطهر الحدث [illegible] كما

على ورود المناقضة ان نسبنا الكلام [illegible] كما يمكن

ان يورد عليه المناقضة بكلا الوجهين [illegible]

دفعا يمكن توجيه آخر [illegible] الكلام على ما سبق

كما ان انقاذ النكاح [illegible] بالاسباب الشرعية [illegible]

عن البداية الى [illegible]

ان الشافعي لا يقول بان [illegible] النكاح [illegible]

ان لا [illegible] لا ينقطع النكاح قبل انقضاء العدة [illegible]

[illegible] لا [illegible] علة [illegible]

في الشرع بان الشافعي جعل الردة علة لابقاء النكاح [illegible]

انه لا يجعلها قاطعة للنكاح [illegible]

خلاف [illegible] قبل النكاح [illegible] على [illegible]

الردة قاطعة لها [illegible] منافية للنكاح ولا ابقاء الشيء

الى تشريع النية بالاطلاق والتوسعة [illegible]

[illegible] طريق الوصول ولهذا كان طريق

الوصول الى الله [illegible] كونه الحاجة اليها

اكثر فهي [illegible] اشتراط النية [illegible] التطهير على

[illegible] الوضوء لا [illegible]

[illegible] الوضوء والتيمم شرطا وان نقل عن [illegible]

فيما اختلط النية في الوضوء ان الوضوء والتيمم طهارة

[illegible] فكيف افترقا فيها [illegible] ان [illegible]

لا [illegible] اشتراط النية [illegible]

[illegible] تطهير البدن والتنزيه عن [illegible]

[illegible] لا يشترط فيه النية قال بعض [illegible]

عن الشافعية بان يقال المراد [illegible] تطهير حكمي

تعبدي [illegible] لان [illegible] التطهير ازالة [illegible]

[illegible] اعضاء [illegible]

[illegible] الشارع

استيفاء الحق بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان الثالث انه
يمكن المعلل عن بعض المقدمات المشهورة في المسائل يسلم
المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في
المطوية على انا نمنع صحة المقدمة المذكورة لا نقيض حكمه
فيصير كما في مسئلة غسل المرافق فان المعلل
يدعي ان الغاية المذكورة في الآية غاية للغسل والغاية
لا تدخل تحت المغيا فلا يدخل المرفق في الغسل والسائل
يريد انها غاية للاسقاط فلا يدخل في الاسقاط فتبقى
داخلة في الغسل فلو صرح بالمقدمة المطوية لتعين منعها
ثم لا يخفى ان هذا المثال ليس من قبيل القياس فضلا ان
يكون نظيره [illegible] على ان الاعتراضات لا تختص
بالقياس بل تعم الادلة فان قلت كيف يكون هذا المثال من
القول بالموجب والحال انا لم نزع [illegible] دخول المرفق
تحت الغسل والسائل لا يلزم ذلك قلت المعتبر في القول
بالموجب التزام ما يلزمه المعلل بما علله من حيث انه

مسلم لكنه في الفروع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] مع [illegible] المرتبة الكلية في الفرع
[illegible] بشرط في البقاء
[illegible] في الفرع [illegible] في الاصل
[illegible] مع [illegible] كلا
لا [illegible] الحقيقة
[illegible] متعلقة بالجامع
[illegible] الا ان [illegible]
بالجامع [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الوجوب
[illegible] المتعلقة بالجامع [illegible] المسائل [illegible]
على [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] الا [illegible] الجامع
[illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible]

بغير كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية
فينتقض بالطهر الخبث فهو ليس بقول المراد انهما تطهير
ان الحكمي لانه فلا يرد النقض بطهارة الخبث اذ المراد به
على ورود النقض ان قياس الكل الاصح كما لا يصح
ان يورد عليه النقض بحكم لا في رفع الماء المطلق فيه
دما يمكن بوجه آخر ... الكلام على ما سبق
كالإبانة بالنكاح ... الا بما ... المرتدة ...
من الماء الذي ... الرجل ... احدهما
ان الشافعي لا ... علل ... النكاح ... الا ...
ان لا تعاد لا ينقض النكاح قبل ...
التحريم ... لا ... كونه علة ...
في الشرع بان الشافعي حمل الردة على ابطال النكاح فرده
ابتدا لا يبطلها ما ... النكاح ...
فلا فساد ... قبل النكاح ... على ...
الردة فالحقه لما ... منافية النكاح ...

والصلاة الخ بالاطلاق والتوضيحة انسب بما ذكرنا
... في طريق الوصول ولهذا كان طريق
الوصول الى الله ... لكونه الاحتياج اليهما
اكثر فبرتب اشتراط النية ... بالمطهر على
... الوضوء لا ...
والتيمم ... الوضوء والتيمم ...
فيما اشترط النية في الوضوء ان الوضوء والتيمم طهارة
... اشتراط ... ان مراده
لا ... اشتراط النية صريح
به النص ... تطهير البدن والثوب عن النجاسة
الحقيقية فانه لا يشترط فيه النية فلا يرد النقض
عن الناقضة بان يقال المراد انهما تطهير حكمي
... غير معقول لان معنى التطهير ازالة النجاسة
... على اعضاء ...
... الشارع

العادة اشار الى الجواب بانه انما ريد اكل الوضوء قربة
فهو منتج فاذ فق الوضوء ما هو مفتاح الصلاة فقط
عند ان غسل البدن عن الجنابة واما ازالة النجس فلا
نزاع في انه لا يحتاج الى النية فان الوضوء لا يفتقر الى
نية النية لكن صحة الصلاة لا يتوقف على نية
فرتبت على تطهير الاعضاء المخصوصة عن الحدث المعبر
عنه بما ملا للقلب الذي يرتب على الرقبة فان اطلق بعض
مامور بالغسل وهو فعل اختياري مشروع بالقصد
فلا يحصل الا الامتثال من غير قصد منه اما قوله
اذا اردت الدخول على الاخير فاجعلت مقصده
لله فكل معنى الآية اذا اردتم القيام الى الصلاة
الذين قلنا لا خلاف في ان الاتيان بالوضوء المامور
لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا يتوقف
عليه لان الوضوء غير مقصود وانما المقصود حصول
الطهارة وهي تحصل بالماء وغيره لان الماء مطهر

عن التشكيك الوضوء طهارة حكمية بغسل الاعضاء الاربعة
ثم منع الاول وهذا هو المراد بغسل الاعضاء لا
على طريقة التعليل وهذا غير معقول لان الحدث
بالنجاسة الحكمية اعني الحدث بجميع البدن بحكم الشرع فما
في المقتضى التطهير عنها بغسل بعض الاعضاء التي
هي اطراف البدن ما خرج عنه
النجاسة الحقيقية المؤثرة في ثبوت النجاسة الحكمية
لجميعه معقول لا يحصل بدون النية
الحدث الا ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير
معقول فان دفع الحرج باسقاط ما في الاعضاء
التي يحتاج تكرره
التي هي بمنزلة الاعضاء
الجوارح ومطهر الاعضاء
لاستعماله الغسل امر معقول الثاني معقول

وقيعة الشرع ايضا لا انه لا فصل الى بعض البقاع او الرؤية بخروج
النجاسة من السبيلين ... صاحب الهداية ...
ان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن بخروج
النجس من السبيلين ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو
لاجل هذا الوصف وانه ليس بتعبدي محض لا يقف
العقل على سببه ولا انما فانه بين ... استبطال ...
بينهما شي ومن ادراك اليه لمعرفة الشرع ...
وبعده واما على الاشكال الذي فالتحقيق لاجل ان المعتبر
التي هو هو المعقولية يعني ان يدرك العقل ربط الحكم
على الوصف لا ان يستقل بذلك او يتوقف على ورود
الشرع وهذا حاصل من زوال الطهارة بخروج النجس
من السبيلين فيصح القياس في غير السبيلين في النافذ ايضا
لا انما تعلق الماء فقوله اقيم الحدث انما يصح باعتبار انها
قالت منه لا يتجزأ له الماء وهذا لا يوجد في الحدث
لانه امر معتبر لا تختص ... الا باعتبار انها الطهرة

لان تغير الاعضاء انما ابتدى الكلام الذي كونه في معرض
الرواية على قوله من قال ان الوضوء تطهيرا حكميا لا يعقل
معناه حيث لم يشترط فيه النية كالتيمم ... اما
التطهير بالماء معقول لانه تطهير بطبعه وانما يعني
بالتطهير الذي لا يعقل ... من الطهارة
الى الحدث يعني ان الماء بالنص الغير المعقول في باب
الوضوء مطهر المنص الدال على تغير المحل من الطهارة الى
النجاسة لان النص الدال على حصول الطهارة باستعمال
الماء في بعض النسخ ان التطهير بالنص اي الثابت بالنص
الغير المعقول هو تغير المحل من الطهارة الى النجاسة المتصفة
وهذا لا ... لان المعتبر في القياس هو المعقولية
بمعنى ان يدرك العقل معنى الحكم المنصوص عليه
منه لا بمعنى في هذا ... لا استقلال العقل بدرك
للعلم واما ما قاله الانصاف الهداية من ان بخروج النجاسة
... في زوال الطهارة ... الا على اي

الباقي سائر المائعات بالماء الا انه يرد عليه نقض بالاحتلام
ما نازوكما عليه الاشكال بتوقف الحدث النافض بخروج
الشيء من غير السبيلين بغسل الاعضاء الاربعة
بطريق التعدية بعين الشيء لان ما يجب باعتبار الغسل ان
كان غير معقول الا ان تعديته انما ثبت في ضمن تعدية
حكم معقول هو ثبوت الحدث بخروج النجس وهذا مثله
كاثبات الجنس مع الردي في باب الربوا تبعا في ضمن
للقدر المعقول الذي هو حرمة البيع عند التفاضل
عند الشافعي وتحقيق ذلك انه من شرط القياس
بيان المقيس وقد ثبت بخروج النجس من السبيلين حدث
يرتفع بغسل الاعضاء الاربعة فيجب ان يثبت بالخارج من
غير السبيلين حكم كذلك تحقيقا للتعدية وكلا لا
تخالف بحكم الاصل من حيث احتياجه الى ان ثبت من الشرع
من الطهارة الى النجاسة غير معقول وان تطهيرها
بغسل الاعضاء الاربعة معقول لاشتمال المراد منه

ولا انتقال في الحكم فقط ان كان الى حكم لا يحتاج اليه حكم
القياس فهو حشو في القياس خارج عن المقصود وان كان
الى حكم يحتاج اليه حكم القياس فلا بد من ان يكون اثبات
بعلة القياس والا لكان انتقالا في العلة والحكم جميعا
ولا انتقال في العلة والحكم بعد ان يكون في حكم يحتاج
اليه حكم القياس والا لكان حشوا في القياس فصار
اقسام الانتقالات المعتبرة في المناظرة اربعة الاول
الانتقال الى علة لاثبات علة القياس الثاني الانتقال
الى علة لاثبات حكم القياس الثالث الانتقال الى علة اخرى
لاثبات حكم اخر يحتاج اليه حكم القياس الرابع الانتقال
الى حكم يحتاج اليه حكم القياس بان يثبت بعلة القياس
بعد انقطاعها في عرف اشارة الى ان ذلك من
مصطلحات اهل المناظرة واذا امعنوا في البحث كيلا يطول
الكلام بالانتقال من دليل ولا ما لا انتقال من علة الى علة
لاثبات حكم شرعي بدليله الانتقال من بينه الى بينه

وتصحيحا وقال المراد بالاحياء اعادة الروح الى البدن
الشمس بمنزلة الروح للعالم لاضائته بها ما الى [illegible] بغروبها
فان كنت تقدر على احياء الموتى فاعد روح العالم اليها
تأتي بالشمس من جانب المغرب [illegible] بحث مباحث الا
الصحيحة بالادلة الفاسدة التي يموه بها المبتدع في اثبات
الاحكام ليتبين فسادها فيظهر اختصاص الادلة الصحيحة
في الاربعة وهذا غير التمسكات الفاسدة لانها تمسك
بالكتاب والسنة لكن بطريق فاسد غير صالحة للتمسك
فمن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر كان
في الزمان الاول ولم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي
رحمه الله في كل شيء اي في كل امر نفيا كان او اثباتا ثبت
وجوده او عدمه بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقائه
اي لم يقع ظن بعدمه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات فان قيل
ان قام دليل على كونه حجة لزم شمول الوجود اعني كونه
حجة للاثبات حال الدفع والا لزم شمول العدم اجيب

نبينا عليه السلام في شريعتنا الى الاحاديث الدالة
على ان لا نسخ لشريعته فان قيل هذا بعض ما نحن فيه فان
عيسى عليه السلام [illegible] الدليل على بقاء الحكم وعدم انتساخه
في زمان [illegible] الاستصحاب لا غير قلنا قد سبق
في بحث النسخ ان التفصيل [illegible] شرعيته لوجه قطعا
الى زمان نزول الناسخ [illegible] بيان النبي عليه السلام
[illegible] قطعا لوجوب
التبليغ [illegible] عليه بعض الناس بان الفروع المبنية
[illegible] على الاستصحاب بل على ان الوضوء
البيع والنكاح وصحة [illegible] يوجب احكاما ممتدة الى زمان
ورود المناقض [illegible] حل الانتفاع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاحكام
مستمدة الى تحقق هذه الافعال [illegible]
المناقض [illegible] الاصل [illegible]
المزيل [illegible] الاستصحاب [illegible]

سلمنا انه بالاتفاق فنقابل لا نزاع المدعي واثبات مراده
وليه للمدعي عليه وشبه التعليل الذي كما سبق
لا تعارض النكاح لشهادة البينة الاخرى المرجح لا حد البينة
بما كل احد كما يقال الراجح لا يسقط بالمرجوح
وكذلك في صورة النفي كالمعارضات في الملكية
يجب الكل ... بشهادة الشهود مع الرجحان
وكذا صورة النفي لا يجب الكل ... العقد
... كل منهما بعلة الترجيح ... بالاجماع
ان العلة ... فلا ... من ... كما
كما يقال ... لا يسمى ... الا ...
اذ لا ... الشهادة بعلة اخرى للاجماع على ...
الشهادة ... الى الغير ... لا
التعليل بالنفي احد الحجج الشرعية بمنزلة الاستقلال
... لانها ...

ناقصة الى انتهى ... الحل والزمان المتعارض الحكم وعلى
انما يمكن الحل ... لا بد من اشتراط المحل
آخر من ... والشرط ... في حق
التناقض ... ان الشرط العلم والحل والزمان فزيادة صحيح
في ... على ما هو ملاك الامر فاما باب التناقض فلا
يرتفع الا بتغير الحل والزمان ثم التعارض لا يقع بين القطعيين
لا امتناع وقوع التناقض ولا يقتضي الترجيح لانه فرع التعارض
في احتمال النقيضين فلا تكون الا بين الظنيين وفي قوله فاذا
تساويا فهو اشارة الى ما يتحقق التعارض من غير ترجيح
على ما هو الصحيح ... من ذلك ... هو التوقف
فيجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين
ان تعارضهما ... لا يلزم شيء من ذلك عنده
عدم شيء من الدليلين والترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا
اي فاضلا زائدا ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان وفي
الاصطلاح بيان الرجحان اي القوة التي لاحد المتعارضين

ترجيح كلا الآخر على انتفاء ترجيحه فاما ان يتساويا في القوة اولا
وعلى الثاني اما ان يكون لزيادة احدهما اما من حيث الدليل
او لا ففي الصورة الاولى معارضة حقيقية فلا ترجيح
لابتنائه على التعارض المبني على التماثل وحكم الصورتين
الاخريين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم
المعدوم بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى فعلى
تعارض الدليلين المتساويين في القوة لو ورد تساويا في
العدد كالتعارض بين آية وآية او كالتعارض بين آية
وآيتين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك
التعارض بين المتساويين اذ لا ترجيح بالاقوى بكثرة الادلة
حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين فحكمها انه ان كان
التعارض بين آيتين يعمل بالسنة ان شاء وان كان بين
او قراءتين او سنتين قوليين او فعليين او مختلفين او آية
وسنة في قوتهما كالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما
فناسخ اهله ... المتاخر ... الواحد ...

... روي ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف كما يصلون ...
... رضي الله عنها انه عليه السلام
... ركعتين ... الى
القياس على سائر الصلوات ...
... بكثرة الادلة ... في جانب ... في
جانب ... في جانب ... الا
الواحدة ... الحديث الواحد ... بين الكتاب والسنة
... السنة الى القياس اذ لا ترجيح بالكثرة ...
ترجيح الآية والسنة على ... اذا كان ...
... وكذا ترجيح السنة والقياس ...
... السنة
...
...
... السنة او القياس ...
... الآية ...

التي هي الاصل عند ابي حنيفة وعن الحرمة الحقيقة لها
بعض اهلها ويجب نجاسة السؤر لحاله لعلة اللعاب المتولد
من اللحم النجس فان اريد الطهارة قياسا على العرق او حرمة
الاكل ونفي النجاسة قياسا على اللبن في اصح الروايتين
وقيل الشك في الطهورية لا اختلاف الاخبار في حرمة
لحم الحمار واباحته والاشتباه في التحريم لا الاشتباه
في السؤر لحرمة اللعاب المتولد منه وجد التعارض لان
ادلة الاباحة لا تساوي ادلة الحرمة في القوة حتى انه
مما يرجح عليه كيف وان غاية الكلام دليل التحريم
بانه كان من التمسح ... بنجاسة ... فيقال
انه لا اختلاف في الحكم لان الشك في الطهورية انما
يكون من الاختلاف في الطهارة والنجاسة فالرجوع
الى الاصل على التقديرين هو الحكم بطهارة الماء
لحقيقته لانه كان طاهرا بيقين فلا يتنجس بالشك
بالشك طهارة الماء ولا حدث المتوضي بما قبل الحكم

لم يبلغ غير الجنب لم يخرج عن الجنابة حتى يحكم بطهارته وسؤره
كما لو وضع المحدث يده في الماء لم يخرج حتى يحكم بنجاسته
فيتوضأ به ويتيمم ... الكتاب ... لانه
الى الحدث فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور ... ولا
يجمع بينهما ... في آية ... لقوله
المحدث في قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ... لا
يقتضي مسح الرجل ... ان تعلقهما على ما ... ال
فانه قيل ... على الحال ... عطفا على
ثم تقابلت القراءتين ... حرف واحد
شيء فان ... الرجل ... بها ...
المسح على الخفين ... على ...
والجر ... القراءة ... المسح
... الحال ...
على الخف ... على ... ان ...
... على ... القراءتين ... في ...

كما في الكفارة [illegible] المطلوب
الحاصل من قبل الكلام [illegible] او الزمان [illegible]
انا لا نسلم ان المطلق [illegible] من قبل الكلام [illegible]
[illegible] بحمل [illegible] الحكم [illegible] المطلق
وبعضها مقيدا بالاخر [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان [illegible] موضع [illegible] ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم [illegible] المؤاخذة
عليه [illegible] اللغو [illegible] حكم [illegible]
اليمين [illegible] الصدق [illegible]
في الغموس [illegible] المؤاخذة التي [illegible]
الاولى على الغموس هي المؤاخذة في الاخرة [illegible]
الثانية هي المؤاخذة في الدنيا [illegible] بالكفارة
في [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

بان صحة [illegible] الكفارة فلا تكرار [illegible] ذكر المصنف
في دفع التعارض ان المراد باللغو في الاية هو الخالي عن
القصد [illegible] بالمؤاخذة المؤاخذة في الآخرة [illegible] الغموس [illegible]
لا في المعقودة ولا في اللغو في الاية الاولى اوجب المؤاخذة
على الغموس [illegible] الثانية لم يتعرض [illegible]
تعارض اصلا [illegible] قريب مما ذكره الشيخ ابو منصور
[illegible] في الاية الاولى [illegible]
[illegible] المؤاخذة في الاية الثانية عن اللغو
[illegible] المعقودة وفسر المؤاخذة [illegible] بالكفارة [illegible]
المؤاخذة في المعقودة بالكفارة [illegible] الغموس [illegible] اللغو
لا مؤاخذة [illegible] الا ان المصنف حمل المؤاخذة [illegible] ايضا
[illegible] المؤاخذة [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] المؤاخذة [illegible] الكفارة
انما هي في الدنيا [illegible] الآخرة انما هي المؤاخذة التي هي
المؤاخذة التي على العقاب [illegible]

[illegible]

كراهة للمرأة بقراءة التخفيف تحققه الطهر كما في الحايض فاذا
طهرت فلا يوحى فاتفاق القراء على تطهرن باي اغتسلن يدل
على ان للمرأة تعرّبها حتى يطهرن يغتسلن اما على قراءة التشديد
فحقيقة واما على التخفيف فمجاز باطلاق الملزوم على اللازم
ضرورة لزوم الغسل عند الانقطاع ويكون وجوب القرابة
عند الظهر مطلوبة عن قوله فاعتزلوا النساء في المحيض
وبخلاف قوله ولا تقربوهن الا بعلمها اذ انتهاء الوصف وعدة
الحل احتيطت الغسل للتخصيص بعشيرين مثل سوء كبير تخطيه
وصفات الله فحمل عليه قوله قراءة التخفيف اذ في الانقطاع
على العشرة لا يجوز تاخير حق الزوج الى الاغتسال وقولهما
ووجهان انه من ثبوت اهل الصلاة وفي شرح المنار ولا شك ان
الا انه محمله على ما دون العشرة بصورة الحيض الحاق الحايض
وانهاء الحرمة فيما دون العشرة اما كلها بالاغتسال بقوله
تعالى حتى يطهرن بالتخفيف انها معناه يغتسلن فصار ولا نحو
انا في الكلمة لا من الطاهر فاذكر الشافعي فقد اطلق

حتى الحكم لا يوجد الحكم مع لا يبيح اشارة الى مسألة حكم
الافعال قبل الشرع كان قلت ما لا يوجد له محرم فكما لا يبيح
هو هكذا المنصوص الاعتراض وها قالت المراد بالمبيح ما يفاعل
ومعناه الا باحة فيطلق على عدم المنع من الفعل
من طريق الوجوب اذ الندب اما كراهة فكانه قال النهي
نعم ليس حد المعدل ليس المنع ولا دليل عدة او دليل
لحكم شرعي ابتداء على عدم تعليقه الشرع كالمباحة
ليعلم انما هو ليان حكم الاشياء قبل البعثة فان كان
مطردا بالتنقص بحرمة فهو مثل ممنوع الا عنه
ومن تكليف العاقل قبل كان اختيار كالقول الاكل
الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية
والشافعية والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة
والتوقف عند الاشعري والصيرفي ومحل الخلاف الافعال
الاختيارية التي لا يقتضي العقل فيها بحسن ولا قبح واما التي
تقتضي فيها العقل فهي عندهم تنقسم الى الواجب والمندوب

هل على نفي التعذيب على ما صدر قبل البعثة فان قيل الحكم
بالمطلوب الخطاب على الانتفاع مثلا ازمان فلتلبث بشرط
الثاني لوجوب الاول قلت الحكم بالحظر لا يستلزم الخطاب الجواب
الصفة فقد يقال على الحرمة اذا عين الحرمة سواء مقطوعا
من مالك غير الآذن وهو غلبة الجهة وامت علوكه فقوله
من ذلك لا يدرك العقل تحريمها فان استدل بانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه فيحرم اجيب بان حرمة التصرف
في ملك الغير بغير اذنه انما هي [illegible] على السمع
ولو سلم فذلك فيمن يتضرر بالتصرف في ملكه
المالك فيما نحن فيه منزه عن الضرر فان قلت اذا
كان الخلاف فيما لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه على ما
ذكرتم فكيف يصح القول بحرمته او اباحته قلت المراد بالا
باحة جواز الانتفاع خاليا عن امارات المفسدة والحرمة
عدمه وهكذا [illegible] في عدم ادراك العقل فيه خصوصية
صفة حسنة او مقبحة واما التوقف فقد فسر تارة بعدم

الحكم [illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] الحال المعقل [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المارع [illegible]
واما [illegible] الحكم الشرعي قبل البعثة [illegible]
[illegible] مع انه كلام على [illegible]
محل النزاع [illegible] العقل
[illegible] الشيخ [illegible] الفعل
جهة [illegible] الفعل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العقل انه [illegible]
[illegible] حكم الشارع [illegible]
الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
ذلك [illegible] ان الشيء الذي [illegible] الشارع

يشتمل على زيادة علم كما في تعارض الجرح والتعديل بعض
التفاضيل الاصلية ولان المثبت يعتمد ... النافي
حتى في المالكية ... عن عيسى بن ابان ان النافي كالمثبت
ولنا المطلب الترجيح ... الحرمة ... بعض المسائل
على تقديم المثبت ... على تقديم النافي ...
المخصص ... تساويهما ... على
الاكثر وهو ان النفي ... على العدم ... على المثبت
... ان الدليل ... احتمل
... الاصل ... في باب الرواية
... الشهادة على النفي ... العلم
ان النفي بدليل ... المثبت ... التي ... الاصل
ولا ... على انه لم يكن ...
... ان النبي صلى الله عليه
... انا ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

على الدليل ... ترجيح الشهادة على الاجابة والرواية كثيرة ترجيح
النبي عليه السلام ... مثل السماع كما اذا ... احدهما
... الاخر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرواية عنه ... ترجيح ... المثبت ... على ما ثبت
... ترجيح ... الرابع ... الترجيح ...
... لا ... منها
... فيقع فيها الترجيح بحسب ...
... تفصيل ذلك ... مثل ...
... المصنف ...
... عرف عليه ... الصحيح على ...
... بالانبياء ...
... مطلقا ...
المناسبة ...
الاحكام ... الرابع ...
القرينة ... اعتبار ...

بالطلاق او بالتزوج بجميع ما يعتقد الحرة فيه بجعلها كان لا
له وكان في مسئلة طول الحرة اي الغنا المعنوية على
تزوج الحرة كالاهل الطول على الحرة اي الفضل والسعة
فيه تنويع عروف المسئلة [illegible] اضافة المصدر الى
المفعول فالمراد الذي له طول الحرة لا يجوز له تزويج الامة
عند الشافعي رحمه الله قياسا على الذي تحته حرة بجامع
ارفاق الماء مع الاستغناء ولان الارفاق بمنزلة الاهلاك
[illegible] ولكن له طول الحرة يخشى العنت اي
الوقوع في الزنا فانه لا يعتد عن الارفاق فيجوز نكاح
ما اذا قدر [illegible] على نكاح الحرة تزويج امة فانه ليس
بارتفاق الحاجة بل استغناء عن تحصيل منه الرقة [illegible]
عن [illegible] اما اذا تزوج حرة على امة فانه يبقى
نكاح الامة لانه ليس بارفاق [illegible] ولا
عن [illegible] الرق [illegible] الاسلام [illegible] البقاء [illegible]
لا [illegible] وقلنا [illegible] الامة مع طول الحرة نكاح [illegible] العبد

الحرمة فحلت بحلول حلها [illegible] الامة [illegible] الحرمة
[illegible] المشيئة [illegible]
الحر الثاني [illegible] الماء مع الاستغناء [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] على ان [illegible] امة لا [illegible] نكاح
الامة عند الشافعي رحمه الله [illegible] اذا كان له [illegible]
وكان في نكاح الامة [illegible] لا يجوز للمسلم [illegible]
رحمه الله قياسا على نكاح [illegible] على ما اذا كان تحته
حرة [illegible] نكاح في الجملة
في نكاح الامة على الحرة [illegible] نكاح الحرة المسلم
فاذا [illegible] الكفر [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الماء مع لا
اذا [illegible] نكاح الامة المسلمة [illegible]
[illegible] قياسا على العبد المسلم [illegible]
الحرة الكتابية [illegible]

ايتعين لا في محل الطلاق الا انه يتعين تعليلنا الفرقة حتى
عقر ان بن اباه فصل التعقيب للمحل دة الحرمة وسمي بعلة المسألة
زيادة تحقيق في فصل المعارض ان شاء الله تعالى
وكما في مسح الراس يعني على تقدير تسليمنا تأثير الركنية في
التثليث فتأثير المسح في التخفيف اقوى مثلا فالاكتفاء
بالمسح حتى ان المسح بعض المحل مع امكان الغسل الذي
لا يكون الا للتخفيف واما التثليث فقد يوجد بعد الا
كما في المضمضة والاستنشاق والعكس كما في اركان الصلاة
ولما ضعف في الترتيب لعدم الا انه لا اعمال بكثرة العشرة
بين الاشتراط النية في الايمان بانه ثابت ان
انه يؤدي الفرض مع انه اقوى الفرض بل على اعتقاد
بانه يقع عن الفرض لكنه متعينا غير صحيح الوضوء
فقد نفل وتصحيح الصلاة عند اشتراط على الايمان والتفريج
عن منها التصدق بالنصاب على الفقير بنية
الزكاة وكاطلاق النية في الحج حقيقة القرب بالنفل تقريبا

لتقليل الصحيح الا انه ما من نوع من انواع الطلاق الا ادى
في مسألة الامعين به امكان بقدر النوعين الاخرى فيه
فقال المعلل اذا كان التعليل بطلب اعتبار التاثير حتى الا
انه يرجع في نوع الحكم فهو يستلزم استشهاد الاصل فيه
الثاني الذي لا يستلزم الا اكثر شهادة الاصل وان كان عينا
جنس الوصف في الوجه في جنس الحكم واحدها لا يستلزم
الاخر فيهما عموم من وجه ولها قال فهو قريب
الرابع العكس يعني الاطراد في العلة انه كلما وجدت العلة
وجد الحكم والعكس انه كلما انتفى العلة انتفى الحكم
كما في العلة المعروفة وهذا اضعف الاوجه والمعتبر في
المناسبة فيه بانه لا يلزم العكس المنقطع بحسب العرف العام
حيث يتوقع كل انسان ضاحك بالعكس اي كل ضاحك
انسان فيلزم انه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم لا لانه
كلما وجد الحكم وجد الوصف الا انه اعتبار اللازم مستلزم
لانتفاء الملزوم وهو عكس عرفي لفت كلما وجد الصفة

على العصبة والاولى كل اثنان عند ... وتوجيه على الاولى
سؤال وهو ان شرط الجواز ان يكون متقدما كالشهود في الكفالة
لا متاخرا الى فيه امر موجود المشروط قبل الشرط فالجواب
انه لما لم يكن ههنا المقارنة من غير تراض لما فيه من
اثبات الرد على مال الغير بغير رضاه اسم بطل العقد
مقام حالة العقد فجعل القبض الواقع فيه واقعا في
حالة العقد حكما كذا في المحيط مسئلة التعارض كما
يقع بين الادلة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع بين وجوه
الترجيح بان لكل من القياسين ترجيحا من وجه فيقدم
بالذات على الترجيح بالحال لوجهين احدهما ان الحال قائم
بالغير تابع للغير وله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم
بنفسه وثانيهما ان الذات اسبق وجودا من الحال
فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد
امضى حكمه فان قلت هذا انما يصح في ترك الشيء وحاله
لا في مطلق الذات والحال اذ قد يتقدم حال شيء اخر

مثلا ومنها ترجيح ابن الاخ على العم في العصوبة
لان رجحانه من ذات القرابة لانها قرابة اخوة ورجحان
العم من حال القرابة وهي زيادة القرب لانه يتصل
بواسطة واحدة هو الاب ومثل هذا كثير في باب الميراث
فصل لما ختم مباحث الادلة الصحيحة بالادلة
الفاسدة تكميلا للمقصود كذلك ختم مباحث الترجيحات
المقبولة بالترجيحات المردودة والمذكور منها ههنا ثلثة
الاول الترجيح بغلبة الاشباه لانا نعلم زيادة الظن
بكثرة الاصول والثاني الترجيح بعموم الوصف لزيادة
فائدته والثالث الترجيح بقلة الوصف لسهولة اثباته
للاتفاق على صحته مع كل قياس لان العبرة في باب القياس
بمعنى الوصف وهو قوة تاثيره لا لصورته بان يكثر
الاوصاف او يكثر محال الوصف او تقل اجزاؤه وايضا
الوصف مستنبط من النص فيكون فرعا له وفعله الاحرا
فيه بمنزلة الايجاز في النص والاخلاء فيه عدم ترجيح النص

فولدت له ابنا فعند ابن مسعود المال كله للاخ لاب وام
لانهما استويا في قرابة الاب وقد رجحت قرابة الاخ
لاب وام بانضمام قرابة الام لان العلة ترجح بالزيادة من
جنسها اذا كانت غير مستقلة كالاخوة لام كذلك
لكونها من جنس العصوبة باعتبار كونها قرابة مثلها لكنها
لا تستبد بالتعصيب فيكون مثل الاخ لاب وام مع الاخ
لاب بخلاف الزوجية فانها ليست من جنس القرابة فلا
يصح الترجيح وعند الجمهور سدس المال للاخ لام
بالفريضة والباقي بينهما بالعصوبة فيصح من اثني عشر
سبعة لابن عم هو اخ لام وخمسة للاخر لان الاخوة
لام علة لم تستقل بالتعصيب لكنها تستقل باستحقاق
الارث وليست من جنس العصوبة بل القرابة فلا يكون
تبعا لها فلا يصلح مرجحا بخلاف الاخوة لام لانها جنس وجهة تبعا
كذا بانضمام اخوة الام اليه بمنزلة وصف لاخرى انه
لو اجتمع للاخ لاب الاخت لام لا يرث الا استحقاق بالقرب

الشرعية التي وقع الاجماع على عدم ترجيح بكثرة العلة
يعني ان يسقط الاكثر بالكلية فذلك كما في مسئلة اختلاف
عدد جراحات الجانبين على مجروح واحد مات من جميعها
فان الدية عليهما نصفان فان قيل هب انه لم يعتبر
الكثرة مرجحة حتى لا يلزم الاسقاط لكن لم يعتبر موجبة
لتوزيع الدية على الجراحات كما في تعدد الجناة قلنا
لان الانسان قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت
من جراحات كثيرة فلم يعتد بتعددها فجعل الجميع بمنزلة
جراحة واحدة وكما في مسئلة الشفعة وهي دار بين
ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها
فباع صاحب النصف نصفه وطلب الاخران الشفعة
لم يترجح جانب صاحب الثلث بحيث ينفرد باستحقاق شفعة
جميع المبيع وليس جانب صاحب الثلث لاكثرة العلة وهي لا
يصلح للترجيح بعدنا فيكون النصف المبيع بينهما انصافا فالترتب
الحكم على العلة المحققة في كل جانب وعند الشافعي رحمه

او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يحوي اي يجمع
العلم بامور خمسة الاول الكتاب اي القران بان يعرفه
بمعانيه لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معاني المفردات
والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف
والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة
واما شريعة فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام
مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة
عن بدن الانسان الحي مع باقسامه من الخاص والعام
والمشترك والمجمل وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم
ان هذا خاص وذلك عام وذلك ناسخ وذلك منسوخ
الى غير ذلك ولا اختلاف في ان هذا مغاير لمفرد المفاد
المراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر
هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب
الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة بقدر ما يتعلق

المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد
في حكم دون حكم فعليه معرفة جميع ما يتعلق بذلك
الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من معرفة جميع
ما يتعلق لئلا يقع اجتهاده في تلك المسألة
مخالفا لنص او اجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك
الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه لانه من
جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا الا
جتهاد في حكم يتعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع
ما يتعلق باحكام النكاح وحكمه اي الاثر الثابت
بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري
الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم
من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف
المجتهدين واحد وقد اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم
في ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام
الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب

صحيح انتهى او انتهاء صحا او انتهاء فقط وهذا هو المختار
عند المصنف لصلاحها القائلية بتعدد الحق في المسائل
الاجتهادية واصابة كل مجتهد بوجهين احدهما انه لو لم
يتعدد الحق لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل بيان
الملازمة ان المجتهد ح مكلف بنيل الحق واصابة الصواب
اذ لا فائدة للاجتهاد سوى ذلك فلو كان الحق واحدا
لكان المجتهد مامورا باصابته بعينه ظاهر ان ذلك
لا يمكن لخفاء طريقه وخفاء دليله فيجب
ان يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده
الثاني ان اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في امر
القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا فكذا هنا لعدم الفرق
وانما قلنا ان الحق فيه متعدد اتفاقا لان المصلين مامورون
باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة الى المصلين
الى جهات مختلفة قبلة لما ادى فرض من اخطا جهة الكعبة
واللازم باطل لانه لا يؤمر باعادة الصلاة فان قيل تعدد الحق

عدوث عقيبه فلا بد من الاجتهاد لتحقق الحكم واما ثانيا
فلانها وان تفاوتت في الحقيقة الا ان المتعين بالنسبة
الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده لا غير حتى لا يجوز له
ان يصار غيره فلا ان يترك الاجتهاد ويقلد مجتهدا
آخر واما بالثالث فلانه على تقدير تحقق الحكم قبل الاجتهاد
يجوز اختيار المجتهد اي حكم شاء لا بد من الاجتهاد ليعلم
تعدد الحق فيمكن من اختيار احد الحقين اذ ليس كل مسألة
اجتهادية مما يتعدد فيه الحق بل قد يجتمع الآراء على حكم
واحد فيكون الحق واحدا مجمعا عليه والحاصل ان التعدد
لا يكون الا عند اختلاف آراء المجتهدين ومعرفة ذلك موقوفة على
الاجتهاد لا يتعدد واعلم ان المراد المسألة هو انه لو تساوى
المتعلق للطلب الحق بمجرد اختيار الحكم بادنى دليل لا يؤدي
اليه من غير مبالغة في الطلب واجتهاد التساوي ما ينال
الطلب عما ينال بادنى الطلب وهذا معنى سقوط الاجتهاد
يدل على ذلك ما ذكر في التقويم انه لو تساوت الحقوق

والعلم بامور الدين ويونس ومن نقل انه قال سليمان عليه السلام
غير هذا ارفق للفريقين كانه قال هذا حق لكن غيره ارفق
واما السنة فلانه الاحاديث الدالة على ترديد
الاجتهاد بين الصواب والخطاء وترجيحه كما نقل من قبل
لا اجتهاد الا انها متواترة من جهة المعنى فلما لم يصح الدلالة
سندا الا على الاصول واما دلالة الاجماع فلان القياس
مظهر لا مثبت فالثابت بالقياس الثابت بالنص يعني
وان لم يكن ثابتا به صريحا وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت
بالنص واحد لا غير وفيه نظر لان القياس عند الخصم مثبت
لا مظهر ولان الحكم الاجتهادي اعم من ان يكون ثابتا بالقياس
او بغيره من الادلة الظنية كمفهوم الشرط او الصفة ونحو
ذلك والخلاف في اتحاد الحق او تعدده جار في الجميع فلا
اجماع على اتحاد الحق الا فيما لم يقع فيه خلاف واما المعقول
فلان كون الفعل محظورا او مباحا او صحيحا او فاسدا
واجبا وغير واجب ممتنع لاستلزامه اتصاف الشيء

التقليد والاجتهاد حق نظرا الى رعاية شرائطه
بقدر الوسع سواء ادى الى ما هو حق عند الله او
خطاء والتكليف به بحسب الاحوال ويجب العمل بموجبه
فلا يلزم حيث فان قيل المجتهد مامور بما ادى اليه
اجتهاده وكل مامور به فهو حق اجيب بانه يكفي في
المامور به ان يكون حقا بالنظر الى الدليل وبحسب
ظن المجتهد وان كان خطاء عند الله تعالى كما اذا قام
نص على خلاف راي المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد
استفراغ الجهد في الطلب فانه مامور بما ادى اليه رايه
وان كان خطاء لقيام النص على خلافه وبهذا يندفع
ما يقال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم تقليد
غيره فلو كان اجتهاده خطاء واجتهاد الغير حقا لزم
ان يكون العمل بالخطاء واجبا وبالصواب حراما وهو ممتنع
بل على مذهبنا وهو ان المجتهد يخطئ ويصيب
اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح مقالة من خالف الاسلام

ثواب للمصيب كان صوابه ايضا كذلك لو وجد الاجر على
الاستحقاق وهذا ضعيف لان اجر المخطئ انما هو على
كده في الاجتهاد وامتثال الامر واما قوله تعالى
القائلون بان المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء تمسكوا
بوجهين احدهما اطلاق الخطاء في قوله عليه السلام وان
اخطأت فلك حسنة ومن حكم المطلق ان ينصرف
الى الكامل وهو الخطاء ابتداء وانتهاء وثانيهما قوله تعالى
لولا كتاب من الله الاية اي لولا ما كتب في اللوح ان لا تعذب
اهل بدر وان كل المجتهد الغنايم لو انه لا يعيد تاكيد الحجة
وتقرير النبي لمسكم عذاب عظيم من اتباع الاجتهاد
الخطاء الذي هو اخذ الفدية فلو كان صوابا من وجه لما
استحقوا باتباعه العذاب العظيم لوجود امتثال الامر في
الجملة ولما كان ضعف الوجه الاول ظاهرا لان ال
اطلاق على الكمال مما لا يعتد به في مسايل الاصول لم يتعرض
لجوابه واجاب عن الثاني بان العزيمة في حكم الاسارى كان

لان الحق فيها ما حدا جاعا والمطلوب هو اليقين الحاصل
بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه
ووجود الصانع وعدمه فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء
وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل
الكلامية اذا لم يوجب تكفير المخالف كمسألة خلق القرآن
ومسألة الرؤية ومسألة خلق الافعال فمعناه نفي الاثم
وتحقيق الخروج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل من القولين
القسم الثاني من الكتاب قد وقع الفراغ من مباحث
الادلة وعند شروع في مباحث الاحكام وقد سبق تفسير
الحكم ومباحث الحاكم ترتيب الكلام ههنا على ثلثة ابواب
الباب الحكم نفسه ومباحث المحكوم به ومباحث المحكوم عليه
وابتدا بالحكم لانه الطرف من المقاصد الاصلية بل جملة
به لان الخطاب يتعلق به اولا وبواسطته انه معا في الحكم
وعبارة عن فعله تعبير المكلف عملا عليه وحاول فيه الا
الاول احتراع التقسيم حاصر اعني حاصلا لما يعرف من اقسام

الفعل حراما والا فمكروه والثالث مباح وغير الاصلي رخصة
وهي اما حقيقة او مجاز والحقيقة اما ان يكون اولى
واحق بتسمية الرخصة او لا والمجاز اما ان يكون اقرب الى
الحقيقة او لا فيصير اربعة اقسام وان كان حكما يتعلق
بشيء فالمتعلق ان كان داخلا في الشيء فركن والا
فان كان موثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في
الجملة فسبب والا فان توقف الشيء عليه فشرط والا
فعلامة وهو اي الحاكم هو الله تعالى فان قلت الحكم
يتناول القياس المحتمل الخطاء فكيف ينسب الى الله تعالى
قلت الحاكم في المسئلة الاجتهادية هو الله تعالى الا انه لم يحكم
الا بالصواب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذي لا يحوم
حوله الباطل وما وقع من الخطاء للمجتهد فليس بحكم حقيقة
بل ظاهرا وهو معذور فيه ذلك فان قلت لما قال الشارع
الصلوة واجبة فالمحكوم عليه هو الصلوة لا المكلف والمحكوم
به هو الوجوب لا فعل المكلف قلت ليس المراد بالمحكوم عليه

اما ان يكون حكما يتعلق بشيء او يكون مشعورا به ابطاله
بالعقل اسناده الى امر آخر فيستند في ذلك حكم بكيفية
لا الخطاب ولا اثر الخطاب فعلى هذا ينبغي ان يجعل مدة
التسمية الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى آخر فيما يتعلق
بفعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا كالنص او دلالة
كالاجماع والقياس فهو بمعنى الوجوب والملك ونحو ذلك
اقسام الحكم بهذا المعنى تسامح ظاهر على ان البحث عن اطلاق
الحكم على خطاب الشارع وعلى اثره وعلى الاثر المترتب على
العقود والفسوخ امر ظاهر وطريق الاشتراك والمقصود هنا
بيان ما اصطلحوا عليه لفظ الحكم في التوضيح ومكملها
ابو حنيفة رحمه الله في الكلية العامة يعتبر في الحكم ومعدوم
وتعريفه المقاصد الدنيوية اي الحاصلة في الدنيا كالفرح
الدنيوية المترتبة في مفهوم صحة العبادة اما الاخروية اي
الحاصلة في الآخرة كالثواب على الفعل والعقاب على الترك
في مفهوم الوجوب وقيد لا اعتبار لا لانه قد يعتبر في

كصفة خبر الواحد في الشرع فانه يجلس الاول كالصوره
الثاني وبابه ذلك العمل بالاول تام ولا كذلك دون الثاني
ولما تميز عمل الفرض والواجب لفظا تميزا حكما
من معناهما اللغوي الى معنى واحد هو ما صح ما عليه
ومن مسالكه شرعا سماه المصنف بدليل قطعي او ظني فعلى
نحو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح باعتبار التفاوت بين
خبر الواحد وغيره فالتفاوت بين معنييهما لغة اما
الفرض في اللغة التقدير وفي الوجوب هو السقوط فالفرض
ما علم قطعا انه مقدر علينا بطريق الظن والايجاب
مقدر كالمعلوم القطعي بما فرضنا عليه اعلى انه التحتم
ان يقول العالم ما العلة المفيدة اللغوي في الايجاب
ان يكون الشي مقدرا علينا بدليل ظني ومكونه قطعا
علينا بدليل ظني الاترى انه لو فهم الفرض اي المقدر
الحق في السنة هو الرابع فاثبتنا الحج ان الوجوب
في اللغة هو الثبوت واما ... الوجوب بمعنى الساقط

ولا نزاع في صحة اطلاق السنة على الطريق فيتناول ما هو
المدلول اللغوي ثم المفهوم من ان المرجع القرآن وخبر
في الصحيح الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم المعروف
بالطاقة فيعرف بانه طاعة الله تعالى ورسوله وقوله با
ما ثبت بالسنة كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الوتر
سنة وقوله عمل ثم اسمه ... اجتمع العدها فرض ولا
سنة اي هو واجب بالسنة والعمل ... فاعله التي
الثالث يعني لان بامكان حمله حكم النفل ...
تعريفه ... عليه ... المسافر والزيادة على ...
اي ... قراءة الصلاة فان كان ... يقع فرضا ...
... واجب ... الركعات المتروكة ...
مطلقا ... الثانية ... قبل ... كانت نفلا
فالنفل ...
ما ... القراءة كالنافلة بعد الشروع ... فرضا
...

الذي هو مصحح لحمله الثاني فان الجزء الذي اداه صار عبادة
تعالى لسنا انه مصحح لمباشرته لانا الشرعي طلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] سوى الجزء الباقي
الا انه [illegible] من الباقي لان الكل عبادة واحدة تماما
يتحقق استحقاق الثواب بالاتيان بمجموع الاجزاء التامة
وكونها عبادة متوقفة على صحة الاجزاء المتقدمة
وكونها عبادة فلو [illegible] هي عليها من المقدمة
لانا نقول [illegible] بمنزلة المتضايفين كالابوة
والبنوة يتوقف كل منهما على الاخر فاذا كان [illegible]
متضايفا [illegible] يتوقف صحة كل جزء على صحة الجزء
الاخر [illegible] بعض الاجزاء [illegible] فقال الجزء
الاول [illegible] عبادة [illegible] الله
تعالى [illegible] هذا الوصف يتوقف على انعقاد الجزء الثاني
عبادة ولو انعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف على تحقق
الجزء الاول لا على وصف كونه عبادة فالموقوف على

الاخرى فهو ما اذا نهي عن الفعل بجهة [illegible] المحرمتين [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الاصح [illegible] الاخرى وهي
[illegible] الفعل [illegible] الشيء وهو [illegible]
[illegible] والحرام [illegible] الحل والحرمة التي لا [illegible]
كحرمة الميتة او الخمر [illegible] ذلك [illegible] كثيرا
الحنفية على انه [illegible] الطلاق [illegible] الحل على
الحال [illegible] على [illegible] الصحة [illegible]
كالهبة [illegible] الخمر [illegible] الفعل
على [illegible] المقتضية لا [illegible] الحنفية لان
الفعل [illegible] من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال
العباد [illegible] من [illegible]
شرعا [illegible] ذهب بعضهم الى انه
[illegible] احدهما ان [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الفعل كونه
[illegible] ان [illegible] الاشتباه [illegible]

بل الحرمة مانع الحكم لا الكل صحيح لكن المرضي ان المآل
في الحقيقة بان الكل مآله جلالة الاول فان الحل يخرج عن
كالمحل المنفعل بل وتنويه الحل عند النبي الفعل ضرورة عدم
محله يخرج الحرام لحيثية المحل لا عن الفعل مع بقي صحيح الحل
اخرج الكلام عن قبول الفعل مع تحقق شرطا الفعل بحيثها
ولم يخرجان عن الاعتبار الحسي نسبة الحرمة واما فيها الى المحل
لا الفعل انه غير صالح للفعل شرعا حتى كأنه الحرام بعينه
ولا يكون ذلك الا في الملاقي المحل بارادة الفعل الثاني فيه
ولا بالميتة كلها لا في التناول امهات الثلاثة على خروج
المحل بها عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه انما
يضيف الحرمة فيه الى الفعل لا الى المحل
المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام قصدنا ان الميتة مثلا
محرمة كلها واذا قلنا خبز الغير حرام قصدنا ان اكله
حرام اماما ذا دل على حذف المضاف كما في قوله تعالى
واسال القرية يحمل تارة على حذف المضاف واخرى على المجاز

اصلا بل مبني على اعذار العباد فان قيل الرخصة قد يصيب
كالاباحة والندب والوجوب وهي من اقسام الحكم الاصلي
فيلزم كونها حكما اصليا غير اصلي قلنا لا نعلم التغاير الاعتباري
لان الرخصة ليست حكما اصليا بنوع من الاعتبار الثاني
بان تخصيص الوجوب والحرمة ونحوهما بما يكون حكما اصليا
انما هو فيما لا يكون بطريق الرخصة والحق انه تفرد به
المصنف مخالفا لاصطلاح القوم وانما وقع فيه لاجل
التقسيم الحاصر واما كون الرخصة مما يتعلق به مقصود
الشرعي بمعنى انه يعتبره الشرع في مفهومه اعتبارا اوليا
فيظهر بالتامل في عبارات القوم في تفسيرها فقول صدر
الشريعة ان الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع
قيام المحرم لولا العذر لثبتت الحرمة بخلافه والحاصل
ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف عنه
لمانع طار في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه
فهو الرخصة تخرج الحكم ابتداء او بناء العذر تخصيصا

ابدا لكونه في معاملة الرخصة فالحاصل ان الطرف الذي تعلق به
العزيمة لا يباح لكونه راجحا على الطرف الآخر الذي تعلق به
لا لما في التكليف [illegible] في الامر [illegible] المكروه تحريما
والراجح ما يكون [illegible] اصالة [illegible] المكروه الغير المفضي
وقد [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] العزيمة [illegible]
الرخصة ايضا [illegible] لكونه [illegible] الحق [illegible]
لا يعارض كل ماله [illegible] حقه [illegible] ولا
لان العزيمة لو كانت محرمة [illegible] كانت الطرف الآخر مما
[illegible] في اجراء كلمة الكفر على اللسان
فانه لو امتنع [illegible] عنه [illegible] وكثير من الرخصة [illegible]
ولا [illegible] ان الوجوب [illegible] لا يناسب الامتناع
الا انه [illegible] اهل البيت [illegible] الخطاب [illegible] في افطار
المريض [illegible] بعض الاعضاء لا يقال العزيمة في جميع
[illegible] الى [illegible] كوجوب ترك [illegible] كلمة الكفر [illegible]
[illegible] الميت [illegible] فان الفرض [illegible] هو الفصل

في الفرض والواجب في الصلاة وهذا ينافي ما سبق من
انها قد يكون سنة او نفلا حكما اذا كان الحكم الاصلي
في صلاة نفل او سنة كونها سنة فاعترض [illegible] له
لم يبق تلك الصفة [illegible] الحرمة [illegible] مثلا فيكون
[illegible] حكما مبنيا على عادة العباد ويمكن ان
يجاب بان المراد بالحرمة المنع اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الرجحان [illegible] لا يرد الاشكال [illegible] قيل لا
مع قيام المحرم والحرمة يوجب اجتماع الضدين وهما
الحرمة والاباحة في شيء واحد اجيب بان معنى الاباحة
في القسم الاول ان يعامل معاملة المباح [illegible] الحاجة
[illegible] المؤاخذة وترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة
كمن ارتكب الصغيرة فعفي عنه فان قيل الحرمة باقية
حينئذ فكيف اقتضى تأبيد الحرمة في الاول دون الثاني
قلنا العلة الشرعية امارات جاز تراخي الحكم عنها
[illegible] بذلك [illegible] ظاهرا [illegible] الايمان

الغير لا ينتقض الاجر كالاعارة بالضمان فيستباح
هنا الاكراه [illegible] المتشبث بها [illegible] الى ان النصوص الدالة
على ان الله تعالى [illegible] بالاجر [illegible] في العبادات
ففيما يرجع الى اعمال الذين [illegible] العباد [illegible] كالصلاة
فاما [illegible] عليه [illegible] ذلك من الطهارة [illegible] والدين [illegible]
نفسه في الاجتناب عن المحرمات ولهذا قال محمد فيه كان ماجورا
انشاء الله تعالى ولهذا كان الافطار [illegible] في حق [illegible] الصوم
شهود الشهر [illegible] الخطاب اما
لو كان مريضا او مسافرا فاكره على الافطار [illegible] حتى
قيل [illegible] الا انه اكره [illegible] مباح كالمضطر اذا ترك اكل
الميتة حتى مات [illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] ان العمل بالرخصة اولى عند الشافعي رحمه الله
وهذا [illegible] صاحب الكشف باحد القولين والحق ان الصوم افضل
عنده [illegible] المصنف [illegible] في منهاج
الاصول ان الافطار [illegible] الصوم [illegible]

المريض [illegible] فانه [illegible] مشروع في حق
[illegible]
القسم الثاني [illegible] سقط الحكم [illegible]
لا [illegible] المحرم [illegible] مباح في حقنا
الحكم ساقط [illegible] السبب [illegible]
لا انه بقي مشروعا في الجملة بخلاف الفصل الثالث
[illegible] الاصل [illegible] مشروعة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] كقطع الرأس
[illegible] عليه السلام [illegible] البيع [illegible] الانسان [illegible]
في [illegible] مشروعة في البيع [illegible]
[illegible] حقيقة الرخصة [illegible] فان الاصل في البيع
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] حلا غير اصلي ليتحقق
كونه رخصة [illegible]

يكون اجزاء كل الكثير وفيما اسلفنا لفظة شئ الاشياء كما
وقد سمعت من بالاشياء لا ان اصل المعنى اشتقاقه من اللام
المنقطة لانه من اللفظ ... فيما لم يبعد من المعقول
على الكثير لا على ما ... المرتبة ... ثالث وكون المعبر الى
ترابه فقال ... حين اسفر ... ما هو الا ... فما ... عليها
عقلوا ... بمنزلة المعرفة ... الحق ... المتقدم ... الا
نوالمواخذة فقلت ... من ... كون كل المعرفة اعتبار ما ...
شئ ان المعبر ... على ... الى ... الملتبس ...
عن المصطر ... ما لا ... المرتب ...
حرمتها المشيابة العمل ... القرعة المشترى بين الاشيا
المختلفة المتبحة ولا يقيد الخلاص من ... التفضيل الى
البنية لا ... القوة ... الغريبة ...
وان كان ما ... ان ... النفس الباطنة التي
هي الروح ... ذكر ... الا ... ان ... المفتة
... النفس من تحت ... الملية لقوله تعالى ...

[illegible]

لنا انه لما الكلام الجمل ... على ... لا ... قصد ...
لا ... السؤال ... بل ... على اعتقاده استصحابه
لا ... على انه الظهور ... التقييد بالشرط ...
اذ ... في التقسيم ... على ... الشرط
والمحل ... حتى ... سؤال عمر رضي
الله عنه ... على ان ... التعليق بالشرط لا يدل على عدم
الحكم عند عدم الشرط ... على ... ولهذا
و ... مستمع ... الا ... على ... الحل
على خلاف ... سياق ... الا
لا ... ايضا ... مفهوم الشرط
... اذا ... الغريب ...
... فان العالم من ...
... كان ... تعالى ...
... على ... الا ... اذا
... الاسلام ...

[illegible]

لان الاكثر من اجزاء علته والاربع اكثر من الثلث باعتبار العشر
في الانقياد فانهما متساويان في حق الثواب الحاصل باداء
الفرض والحظر متعين للترفق فلا فائدة في التخيير
فانتفاء حد الثواب ... باداء الفرض على ان ان يكون
الاتمام والاكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة ولا لا كان ما
اذا طول احدى الفجرين والاكثر فيها القراءة ولا لا كان
وكلامنا انما هو في اداء الفرض على ما ذكرنا في
باب القياس اشارة الى ان المراد بامر الشي ههنا
هو الفعل الشارع اياه بحسب نوعه ام بجنسه القريب
من الشي ولا اخر الا الاتحاد كما في العلل العقلية ثم لا
يخفى ان الحرمة في مثل هذه التشبيهات تحول الاستقرار
فالتكلف لعله في بيان الاعتبار انما هو مجرد الضبط
والا فالنص دل على قوله ولا اول من ان يدل عليه
لجواز التعلق ... الاشياء المادية كتعلق الحياة
بعلية الصلوة ... فسر ركن الشي بما هو داخل

يكون الكل جزءا منه لا شك انه ينتفي بانتفاء اليد عما
في ذلك الشخص لا يلتحق ولا يسلب عنه اسم الانسانية
بمنزلة حقيقة انتسابا من الاعضاء ليس جزءا من
الانسان قلت المقصود التمثيل او الرأس مثلا جزء منه
مما يتحقق المركب من الغير وبطل الخطاب بعض ذلك
... ليس كذلك لتقابل الكلي ... عنه
قولنا المرجح ان حقيقة المركب المخصوص ينتفي بانتفاء كل
... الركن الذاتي ان بعض الشرائط
لا الامور الخارجة فيكون له زيادة تعلق ...
... جزء ... كما ... الحال
... لفظ الركن ... او في محل ...
... وانما العلة ... العلة هي الخارج المؤثر
... العلة كان يطلق على معان اخر بحسب الاصطلاح
المجاز على ما اختاره فخر الاسلام ... في هذا
المقام ... ما يطلق عليه لفظ العلة الى اقسام ...

فقد جعل الاقسام السبعة هي العلة اسما وحكما ومعنى
اسما وحكما والعلة اسما ومعنى فقط والعلة التي تشبه الاسباب
والوصف الذي يشبه السبب داخلة في الاقسام الاخر لا
لما اسقطها الشارع عن درجة الاعتبار والعلة ولا الاقسام
العلة حكما فقط ومنه في آخر كلامه على ان المراد بالوصف
الذي يشبه العلل هي العلة معنى فقط لانه جزء العلة
لتحقق التاثير مع عدم اضافة الحكم اليه ولا ترتبه عليه
لم يتعرض فخر الاسلام رحمه الله ههنا للعلة حكما فقط
لا لمذكورها في باب تقسيم الشروط وهو الشرط الذي
يشبه العلل وهي مقارنة لا تراخي في تقدم العلة
على المعلول بمعنى احتياجه اليها وهي التقدم بالعلية
والذات لا الاولية ازمنة العلة الا انه الحقيقية يجب لها
بالزمان اذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة
على ثبوت الحكم ولبطل غرض الشارع من وضع العلل
للاحكام ولهذا تمسك في ذلك بان الاصل ان تعلق الشرع

على قواعد المدعى وان لم يعلم فيجوز اشتراط الاتصال بحكم
الشرع حتى لا يجوز التاخير زمانا بين علة جاز ذلك تم
نظرا لما ذكر فوسيلة لا لاستنباطه فعليه او مفوض الى
تعليم اذا كان علة لما فلا لحق اضافة ما يقام العلل الشرعية
حقيقة كالعقود فيما لا خلاف في بطلانه فان فسخ العقود
لا يتخلص بحدوث حرف فيما لا قيام حرف احق الفسخ
انما يرد على الحكم دون الحقيقة والعلم والحكم يقارنهما
ضروري يثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يجب فيه
غير الفسخ كالمعلق بالشرط على ما قيل فانما
الشرط بمنزلة وقوع الطلاق بعد وجود الملك بالسبب
السابق مضاف اليه فيكون علة له اسما لكنه ليس بعلة
في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لعدم الحكم قبله
فلا يكون علة معنى وحكما قوله على ما ذكرنا في آخر
فصل معرفة احوال الفقه ان القياس انه لا يجوز شرط الخيار
لما فيه من تعليق التمليك بالخطر الا ان الشارع جوزه

عن كونها علة والمضاف مشابه العلة التي ... ان
ينعقد بين العلة والحكم زمان ولا يحل ثبوت الحكم
الى حين وجود العلة كما اذا قال في رجب اجرتك هذه الدار
من غرة رمضان فانه لا يملك الاجارة من حين التكلم
بل من غرة رمضان بخلاف البيع الذي [illegible] فانه
يثبت من حين الايجاب والقبول [illegible] الشرط والبيع
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
فتراخي الحكم الذي [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
فلا يتعلق [illegible] الاصل [illegible] ان التعليق [illegible]
على الوصف المنتظر كان الاصل قبل الوصف [illegible]
للوصول الى [illegible] الحكم على واسطة [illegible]
قبل العلة [illegible] الثبات [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان الحكم [illegible]

[illegible] منه [illegible] ان الاجارة [illegible] صحتها
الا بمقابلة العين مقام المنفعة [illegible] حتى [illegible]
المنفعة مضافة الى زمان وجود المنفعة [illegible] لا
[illegible] الاستيفاء وهذا معنى قولهم الاجارة عقود
متفرقة [illegible] تنعقد ساعة فساعة [illegible] المنفعة
فلذا كل الجانب يصح فيه بالاضافة الى المستقبل [illegible]
[illegible] الاضافة الحكم اليه
وتاخير فيه [illegible] الحكم عنه الى [illegible] لا
لان الاضافة التقديرية كما في الاجارة [illegible]
فالاضافة الحقيقية اولى [illegible]
[illegible] غير [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوجوب الزكوة [illegible]
[illegible] فان الحكم [illegible]
وجد [illegible] لان [illegible]
لقيام [illegible] عليه [illegible]

الكل علة بمعنى ان التمام الذي هو الحقيقة حصل على
التدريج بحسب حصول اجزاء الفعل بمعنى انه اصل التدريج لا
لانه كلما كان وضعا فاحصلنا بالاجزاء الحاصل جزء علة
بل حصل شيئية علة ترجيحا للاصل على الوصف حتى
حاله حصول الكل بعدية قبل الكل اذا اعترضنا فنقول
لو فرضنا ان التمام حقيقة العلة المستقلة لكان النصاب
حقيقة السببية كما اذا دل رجل رجلا على مال الغير
فسرقه فان الدال متسبب حقيقي لا بشبه العلة اصلا
فاذا كان التمام شبه العلة كان النصاب شبه السببية
كان المتوسط بحقيقة العلة المستقلة يوجب حقيقة
السببية فمتوسط شبه العلة يوجب شبه السببية ايضا
بحيث يحصله ولو كان التمام تمامها مستقلا الى آخره واما
قال تمامها مستقلا اي غير حاصل بالنصاب لانه بمجرد
كونه علة حقيقية لا يلزم كون النصاب سببا حقيقيا
كما في علة العلة فان حقيقة العلة في الملك لا توجب

بين وجه بجزء الكل لاتصال بينه وبين الحكم وغير
الشبه بالسبب وقد قلنا ان التمام بمنزلة العلة حقيقة
في النصاب فيحصل المستقل على ما يتحقق الوصف حولا
الكل لانه ما تحقق فانه لا التراخي الى الحكم
بعلة تحقيقه الا انه كالبيع بالخيار على البيع الموقوف
وجوابه ان التراخي الى وصف لا يحمل شبه بل
التراخي انما هو الى وجود معارضة المانع لا التمييز وله
فصل الملحق في الشرطية الثانية وانه لكن التمام
بمثله حقيقة فالتمام لا يحصل حصوله بالمال ينفي الملك
لا يجب نفي الملك لجواز كونه اعم قلت بين الطرفين
في الشرطيتين لا انما نشأ على لا يخفى فيقتضي كل منهما
بحيث يصحبه الآخر هو يحكى النصاب مع العلة من غير ان
يكون الكل فضل فالعلة مع الاحكام قبل تمام الحول ولا
علة بسببه بالاسباب ليمتنع بين العلة المؤدي فيكون لابد
تمام الحول لعدم يلحق العلة في المال فاذا تم المال

لا تصريح فيه بل الاشتراط مرتبه بان علته اسما و معنى و حكما
كما صرح به المالك في تعريفه حيث المصنف الى ان الكل
انه لابد من تحقق الحصر بل هو من قبيل العلة اسما و معنى
و حكما و هو الاجتماع و التاثير و المقارنة و لهذا عبر بذلك
لعدم تحقق المساواة التي يحصل بها العلة اسما و معنى
لا حكما لتخلف الحكم التي بسببه الاشتباه عمن بين معنى
تساويهم الاشتباه الاما ثلثه و سبقه الاول ان يقطع في البيع
الموقوف و سبقه الثاني فيقطع في شرع العربيه
و اما الاشتهر فعلة لا اسما لعدم الاضافة اليه و لا حكما
لعدم الترتب عليه ان العلة هو المجموع المعتبر الاخير او هذا
المركب الغير المرتفع كالقدح المسكر نعم عند الامام
السرخسي ... لان الحد المركب بطريق ... الى
المقصود ... الجزء الاخير
في الاشتراك ... العلة
... ما يقرر ...

اسما و حكما المعتمد ان الجزء الاول يتعين بمنزلة العلة
في حق ثبوت الحكم و تعين الحكم مضافا الى الجزء الاخير
كما لو الاشتراء الاول السفينة ... الاخير السكر
في التقريب ان الاول انما يتعين موجبا بالاخير ثم الحكم
يتعين ما لكل فيتعين الجزء الاخير كعلة العلة فيكون له حكم العلة
وانت خبير بان علة العلة تكون علة اسما لا معنى و حكما
بالمدعى فيما هو علة اسما او حكما ... على ما صرح
به الامام السرخسي رحمه الله تعالى ... و الملك المطلق في الشرع
للعتق و انما الموضوع له ملك القرابة في شرع العرب
سمي ... كالكفارة عند الشراء فان قلت الجزء الاخير هو الملك
دون الشراء فكيف يصح هذا التفريع قلت الشراء علة الملك
و علة العلة بمنزلة العلة و الحكم غير متراخ عنها ...
عند الشراء ... عند ... الثابت ...
الى القرابة التي هي الجزء الاول ... و بعض ... المشتري
... المشتري الاجنبي ...

1

جزاء المباشرة فيجب على السابق الدية لا القود بخلاف المكره
فإنه كالآلة ولا القصاص في الشهادة القصاص مع أنه لم
توضع له والمقصود فيه وإنما هي طريق إليه والعلة ما لم
من فعل الفاعل المختار الذي هو المباشر للقتل لا أنه
ويضاف الحكم إليه لأن مباشرة الفاعل مضافة إلى الشهادة
ومحال أنه ضمان من جهة أنه ليس للولي استيفاء القصاص
قبل الشهادة فيصح الإعراض عن الأصل المتلوف جزاء
المباشرة بخلاف الشاهد إذا رجع الدية لا القصاص لأنه
جزاء المباشرة ولا مباشرة من الشاهد لأن شهادته إنما صارت
قتلا بإضافته إليه بواسطة قضاء القاضي واختيار الولي
القصاص على العمد وعند الشافعي رحمه الله يجب على الشهود
القصاص إذا قالوا بعد الرجوع تعمدنا الكذب وعلمنا أنه
لا يخفى عليهما أنه يقتل بشهادتهما لأنه حصل التسبيب
القوي المؤدي إلى القتل الكامل بمنزلة المباشرة في إيجاب
القصاص تحقيقا للزجر وجوابه أن يعني القصاص على الفاعل

لا يضمن المشهود به لأنه سبب محض لأن الوضع سبب الحرم محضا للبيع
لتمكن البائع من أن يكون المال عليه إذ لا ملك له مع وجوبه
لا على وجه محض الملك فإنه سبب الحرمة أيضا لطاعة الله تعالى
كما يلتقط منه بقاء الدنيا فتحرم على الصيد فيضمن لما
بإرسال الملك بالجوهر فلما يكون بمنزلة ضمان القتل لا
شهود الحالة الأولى الموجب للإحرام وطول الحرم على
سبب الحرمة كان الشهادة بالإثبات على الإحرام لا بإباحة الأمر بها
قلنا المسألة إلى السلطان العالم سبب محض وقد وجب
الضمان على الباغي بقتل بسلاح حجارة أو نحوها بغير القتال
أعني أن الطبيعة المعلقة من حافرية من الوجه وهو الضرب
البيان أو السكين كما لم يطلق أبي كالصريح الدال على تعليق
الطلاق أو العتاق إذا أبدله فيجب فإنهما قبل وقوع الحق
على أسباب مجازية لما يترتب عليهما من الجزاء ففيه وقوع
الطلاق أو العتاق وعقيب الشرط فيه لا إضافتها إليهما
لأنه لا أسباب حقيقية له ولا يعني إليه بأن لا إثم

فيبقى على ما هو عليه ما لم يفت محل الحنث لانه لفوت السبب المجازي
ليس فيه معنى العلة لما سبق بيانها ... المجاز
بالنظر الى الموضع الذي ... بما ... البيان ... العلة
الاولى الى السببية حال ... طريقة التوصل الى الحكم
معلقا المعلق عليه ... الابد في المال لا يصلح
سببا حقيقيا لم ... عليها الشرط الخفي ... السبب
... اللغة والاولى ان يقال الطلاق المعلق ...
السبب من جهة ان له نوع افضاء الى الحكم في الجملة
ولم ... مجازا ... الخلع بالشرط
الذي سميناه سببا مجازا شبهة الحقيقة اي ... كونه علة
حقيقية من حيث الحكم وحينئذ ... محض وهذا
الخلاف يظهر في مسئلة ابطال تنجيز الطلاق لطلقة في
... في الكتاب استشكال ... عن ... الابطال
... على الابطال ثانيا ... عن الاستشكال
... الثاني اما ... الملك

التعليق ببقاء الجزاء اذا قال المعلق ... ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني يقع الطلاق
فلانه لا يشترط الملك في بقاء التعليق اولى لان البقاء
اسهل من الابتداء ... لما ... ان التنجيز يبطل التعليق
فيشترط ان اليمين سواء كان بالله او بغيره انما شرعت
اي تحقيق البر فيما عليه من الفعل او الترك وبعدم خلافه
على خلاف يقتضيه فلا بد من ان يكون التغيير ... مضمونا
بالجزاء اي الجزاء المعلق به من الطلاق او العتاق
ونحوه كما ان اليمين بالله يصير مضمونا بالكفارة تحقيقا
هو المقصود باليمين من الحمل او المنع فاذا كان البر
بالجزاء كان للجزاء شبهة الثبوت في الحال او ...
الجزاء للحال ... شبهة الثبوت قبل فوات المضمون كما في
المغصوب فانه مضمون بالقيمة بعد الفوات فيكون للعقد
شبهة ايجاب القيمة قبل الفوات حتى يصح الابراء عن القيمة
والرهن والكفالة بها حال قيام العين المغصوب من ...

التعليق كما شرط الحل لا ان علة الطلاق حيث جعل
ومعنى فيفضي الى انتفاء الحل لا الى بقاء الملك فحاصل هذا
هو ان المحلية شرط اليمين انعقادا او بقاء فيبطل بفوتها
بالتطليقات الثلث واما ما ذكره المصنف من ان
هذا الملك متضمن الجزاء فيبطل اليمين بفواته فانما
هو حاصل طريق آخر للاصحاب في هذه المسئلة وهو
ان عقد اليمين انما صح باعتبار الملك القائم وليس
فيه الا الثلث تطليقات فاذا استوفاها كلها بطل الجزاء
فيبطل اليمين كما اذا فات الشرط بان جعل الدار
بستانا او حماما اذ اليمين لا ينعقد الا بالشرط والجزاء
بل انعقادها الى الجزاء اكثر لان به يعرف كونه طلاقا
ويمينا او عتاقا ونوقض هذا الطريق بما اذا علق
الثلث بالشرط ثم طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد
زوج آخر فوجد الشرط فانه يقع الثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى مع ان الطلقات هذا

الطلاق في محل النكاح ولكن اشبهه اعتبارا بالشبهة بحقيقته
وكان شبهة الشيء لا تثبت حيث لا تثبت حقيقته كما لا يثبت
حقيقته كشبهة النكاح في غير النساء واما انها الحل الطلقات
الثلث تعليق الطهارة لان محل حكم الطهارة هو الرجل
لانه محل المنع عن الوطء وذلك في الرجل وهو خارج عن [illegible]
[illegible] في ابطال الحل المحلية حتى يتعدم [illegible]
الحل بل في منع الزوج عن الوطء الحلال الا بعد التكميد
[illegible] بعد الطلقات الثلث يثبت الطهارة الا انه
اشتباه الطهارة [illegible] يتصور في غير الملك لان معناه تشبيه
المحللة بالمحرمة [illegible] اعلم ان لكل من الاحكام حيز
عادة الفقهاء [illegible] آخر [illegible] التعليل
بالبيان لاسباب الشرائع [illegible] الاحكام المشروعة على
[illegible] المصنف [illegible] ما يفرق بين الثابت
المتعلقة بالعلية والسبب [illegible] ذلك الى [illegible]
البحث [illegible] ذكر [illegible] كله ما [illegible]

والى ما ذكرنا [illegible] نزلت عليه الملائكة

على ما مر في فصل الامر فيطالب بالايمان بانه اي

الصبي [illegible] بوجوب [illegible] فيه وبدليل

على ما روي [illegible] من شبهة العقل [illegible] حتى قال

لو لم يبعث الله تعالى [illegible] والاعراض

[illegible] الاثر يدل على وجود الصانع

بمجرد الالة ولا الخطاب في ان وجوب الايمان بالله

تعالى [illegible] اعلام الحدوث وقطع الحجج

العالم [illegible] لا تكون [illegible] السبب

[illegible] حدوث العالم لانه سبب

للايمان الذي [illegible] لا يوجد الصانع [illegible]

[illegible] العاقل يدل على انه اله

[illegible] المحل [illegible]

[illegible] شرع [illegible] عن جميع

[illegible] جميع [illegible] لا [illegible] السبب

السقوط في بعض الاحوال كما اذا اداه [illegible]

[illegible] على الصلاة [illegible] كلمة الاسلام [illegible]

الاداء مبني على العقل الكامل [illegible] على الخطاب

عند عامة المشايخ والصبي اذا بلغ في شاهق الجبل ولم تبلغه

الدعوة ومات ولم يسلم كان معذورا عند عامة المشايخ

لان وجوب الاداء بالخطاب ولم يبلغه [illegible] ولا

يكون معذورا [illegible] وجوب الاداء انما يشترط فيه الخطاب

اذا كان في حكم يحتمل النسخ والرفع والايمان ليس كذلك

[illegible] الاداء على [illegible] مشروعا في حق المؤدي

كما في [illegible] المسافر والصلوة اي سبب الوجوب للصلوة

هو الوقت [illegible] ذلك في الفصل [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] والزكوة اي سبب

الوجوب للزكوة ملك المال الذي هو نصاب [illegible] الزكوة

في ذلك المال [illegible] اليه مثل قوله عليه السلام هاتوا

ربع عشر اموالكم [illegible] الوجوب [illegible]

برمته في وقت الواجب ووقت الصوم هو النهار لا غير ونسب
الى التزود وهو المختار عند المصنف الى انتقل يوم سبب
حقيقي ان للتزكية اول النهار لا اخرى من اليوم سبب لسببه
ذلك اليوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة مختص بشرائط
فيجوز متعددا بالاسقاط بطرو ما هو غيره مفسد على سبب على
حدة ولما حاولنا اليه بالميل ومن وجوب القضاء على من افاق في
الشهر فقط برسالة في باب الامر ومن امثال الاشتراط للتكرير في
ان كلمة من يدل على اشتراط الشرط عن الشيء اى انقضاء الصفة
لانها السبب والمباينة فاذا [illegible] العلة [illegible]
لا الاستقراء اما انه يكون لا اشتراط التكرير عن السبب كما في [illegible]
الزكاة عن المال [illegible] الخارج [illegible] الملك [illegible]
على [illegible] عنه [illegible] كما قال [illegible]
البنية عن القابل [illegible] على الشيء الثاني [illegible]
يقتضي الوجوب [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible]

[illegible] سببه [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] رجح [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] والولاية [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي تعلق بها الحكم اي كان فان كان عليه مرتبة مع الحكم فعلى
ما عرفت شيئا غير منسوب اليه وكان غير متصل بالعلة فهو
الثالث كحل قيد العبد فانه لا قال لو فعل من علة تصح الا ان
الحكم اليها فهو الثاني كشق الزق فان عارضه فهو الاول
كتعلق الدار في انت طالق ان دخلت الدار وقد ذكر فخر
الاسلام رحمه الله قسما خامسا سماه شرطا في معنى العلامة
وهو العلامة نفسها الا ان العلامة عندهم من اقسام
الشروط ولهذا سمى صاحب الهداية الاحصان شرطا
بمعنى انه علامة لتعريفها بمعنى العلية والسببية موقف
يقال ان الشروط ان لم تعارضه علة فهو في معنى العلة
وان عارضته فان كان سابقا كان في معنى السبب وان كان
متأخرا او مقترنا فهو الشرط المحض وينظر وهو اي
الشرط المحض اما حقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع او حكم
الشارع حتى لا يتم الحكم بدونه اصلا كالشهود للنكاح او
لا يعتبر بدونه كالطهارة للصلاة واما جعلي يعتبره المكلف

العلة اعم من الحقيقية والحكمية اي ما فيه معنى السبب او باعتبار
انه يعني شهادة الفريقين وقضاء القاضي يتصل الحكم
بالعلة مثل العلة ومع وجود العلة الصالحة لاضافة الحكم
اليها لا يصح الاضافة الى الشرط فان قيل لو شهد قوم
بتزويج هذه المرأة وآخرون بانه حلف بها ثم رجع
الفريقان فالضمان على شهود الدخول مع انه شرط
التزويج علة قلنا الضمان مبني على ان شهود الدخول ابرؤا
شهود النكاح عن الضمان اجماعا خلافا لزفر لان الزوج عوض
ما غرم من المهر وجعل مستغرقا بما فيه نصف المهر او ما غرم فيه
كشهود اليمين فانه سبب لكونه مفضيا الى الحكم فالعلة
ولا تخلو علة تصلح لها لانها بمعزل فالحكم مضاف الى العلة
دون السبب قوله قال الا ان الشرط فيه اضافة الحكم الى الشرط
ان لا يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها او وجد
فمعارضة العلة اصلا وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط
فيكون موجب الضمان عليهم على ما ذكره فخر الاسلام

الى الشرط وهو كما في المقود شرح ان طال مع السبب فلتقعد
بالكلية المحض نحو الضمان عليه ومعناها تعقيد العقيلة
الى الملك الا على الجهة البالغة الا ان العلة الظاهرة [illegible]
المدرك ظاهرا [illegible] بالحل [illegible]
بالملك ان العبد [illegible] الحقيقي [illegible]
على المحض التعقيد بما ذكرنا [illegible] ان العلة هي [illegible]
لطيفة المحض هو المذكور في اصول فخر الاسلام [illegible]
الثاني لما اقر [illegible] ان علل الاحكام [illegible] الشرعية
في الاحكام [illegible] الشرعية حتى ان [illegible]
بمعنى القاضي كانت علة الملك في الشرع [illegible]
فاذا ثبت ان المصنف [illegible] ان العلة [illegible]
مجاز نظرا [illegible] المرتبتين [illegible]
التعليق [illegible] الشرط بان العلة [illegible] التعليق [illegible]
كالعلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]

وهذا كلام [illegible] العلة [illegible] الحكم اليه دون الشرع
الا ان [illegible] على [illegible]
[illegible] في البيت العتق [illegible]
[illegible] كما اذا كان الحفر في ملك [illegible]
[illegible] ان المالك لم يكن الضمان على الحافر ولا رواية
في ذلك بل الرواية مطلقة في ضمان الحافر المتعدي لا يقال
[illegible] ان [illegible] بالحفر في بعض [illegible]
كما اذا كان في ملك الغير [illegible] الحفر ايضا [illegible]
ان [illegible] عن [illegible]
عن اصحاب الشافعي انه لا ضمان على الحافر [illegible]
[illegible]
على الحافر [illegible]
الى الشرط [illegible]
[illegible] الى التلف [illegible] حكم العلل [illegible]
[illegible] شرطا [illegible]

الحالة الى وجود الشرط [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] كما [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] الحالة [illegible]

[illegible] الى [illegible] به [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان [illegible] الحالف [illegible] الى [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الحالة [illegible]

بالحرام الشرط [illegible] الشرط [illegible]

كالصلاة [illegible] والطهارة في الحال [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الحالف [illegible] الشرط

[illegible]

[illegible] الملك [illegible]

فلا [illegible] الشرط [illegible]

والملك شرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الحالف [illegible]

[illegible] انحلت اليمين [illegible]

[illegible] انحلت [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الشرط

[illegible] انحلت اليمين [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

الشرطين [illegible] الملك

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]

اعني ان الحبل لا يثبت الا بقول [illegible] وما كان [illegible] كان
[illegible] على الحمل [illegible] في سبق العلة [illegible] ان يتيقن
على انه وان [illegible] العلة [illegible] الا انه [illegible] انه ليس شرطا
وهو [illegible] اذ الشروط [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] العلة [illegible] [illegible]
هذا [illegible] الكذكورة [illegible] الا [illegible]
هذا [illegible] شهادة [illegible] كانت شهادة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الا [illegible] الشهادة في لا
[illegible] الوجه [illegible]
الا [illegible] كثر الكتب [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الا [illegible]

[illegible] لا يشترط شهادة [illegible] المذكورة [illegible]
في [illegible] العلة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الا [illegible] كما [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الظاهر اذا اقر الزوج
بالحبل [illegible] ذلك دليل ظاهر [illegible] النسب
[illegible] الولادة علامة [illegible] وان علق بالولادة طلاق
[illegible] المسلمين [illegible] ظاهرا [illegible] الزوج
وعند ابي حنيفة [illegible] اقرارها [illegible] كما في
الطلاق بالحيض [illegible] الولادة علا
[illegible] النسب وان [illegible] شرط [illegible]
[illegible] علامة [illegible] الشهادة [illegible]
الطلاق [illegible] جانب الشرط [illegible]
الطلاق لا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الا [illegible] الرحم [illegible]

على الحجر الذي يمكن بل الشرط في العادة يمكن [illegible] شرطا [illegible] وكذا الصبي
لا [illegible] الفروع في نفسه كثيرة موجبة [illegible]
بين ان لا يكون عالية يحكى به للخطاب [illegible] ان لا يكون [illegible]
شيئا للفاسق ولو كان في نفسه كثيرة ملحقة [illegible] الشهادة
عليه مقبولة اصلا فان قيل لما احتمل الحسنة [illegible] عدالة
كان ينبغي ان لا يتعلق به لحرمة الشهادة قلنا نعم [illegible] احتمل
ان يكون حسنة الا انه لا يعمل الا [illegible] كما هو [illegible]
لا ان يوجد المشهود في البلد فاذا انتفى [illegible] يكون مع
انتقال الشهود [illegible] الى آخر المجلس لا [illegible] الرواية [illegible]
الاداء وهو المجلس الثاني [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] كثيرة مستقرة على الحال الا [illegible]
لاحتمال انه [illegible]
[illegible]
الفسق ورد الشهادة مقتصرا على حال الحجر كان الحجر شرطا
لا علة له فان قيل لو كان [illegible] الحسنة [illegible]

المطلق كالربا او وجوب الحد [illegible] كالبيع [illegible] بخلاف الاول
فان الشارع [illegible] بالتصرف [illegible] الطلاق او الصوم مثلا
ما يحصل الاملاك [illegible] بطلانه باسقا
[illegible] شرعي ان يوجد بجميع اركانه وشرائطه
[illegible] الشرع في ذلك الفعل لكن لا من
[illegible] فيصح بالاصل والوصف وهو المراد بالصحيح
عند الاطلاق [illegible] وجود الاركان والشرائط [illegible]
المعتبرة [illegible] كالبيع بالخمر او الخنزير [illegible]
فسد [illegible]
[illegible] الاركان والشرائط [illegible] كبيع [illegible]
لا [illegible] الركن [illegible] كالنكاح بلا شهود [illegible]
يطلق احدهما على الاخر [illegible]
[illegible] بالباطل [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

يعني ان محله القلب ويكفيه لوجود الصانع ووحدانيته وجميع
صفاته وبنبوة محمد عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة
على ما هو معنى الايمان في اللغة الا انه قيد بالشرع بما ذكر
ولهذا قال النبي عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله الحديث فنبه على ان المراد بالايمان معناه اللغوي
وانما الاختصاص في المؤمن به فمعنى التصديق هو الذي
يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وباور داشتن وراست كوي داشتن
المراد بالتصديق اليقيني جعله المنطقيون احد قسمي العلم
ما صرح به بعضهم فلهذا اشترط السلف بالاعتقاد الجازم
مع الاقتصار عليه لان بعض الكفار كانوا يعرفون النبي كما
يعرفون ابناءهم ويستيقنون امره الا انهم استكبروا
فلم يكونوا ... الملحق باصل الايمان هو الاقرار باللسان
لانه ترجمة عما في الضمير ودليل على تصديق القلب
لان معرفة التصديق في القلب والنطق وسط الاقرار
محتمل التغيير كما في الاخرس او الخبرة كما في المكره وكذا

على شرط الاستطاعة ... ومعاجلة فيها شبهة الصدقة الجهد
وتخفيف ... لان جهة المؤنة فيها ... الاسلام
وانما العشر كالنفقة وجهات العبادة كثيرة ... سبيها
لكنهما كالمؤنة الحاصلة باشتراط النية فلهذا لا يؤخذ ذلك ... من
ما لاراضي الغنامة ولما فيه من معنى الحرمة ...
الاملاك المشروطة في العبادات الحرام ... وما الصبي
والمجنون ... الملابس الموقوف خلافا للجهود ... عشر
بما فيه العبادة لكنه ارجح ... ومؤنة فيها عقوبته لما ان
المؤنة من العشر والخراج باعتبار الاصل وهو الارض على ان
تحقيقه في بعض السبب والعبادة والعقوبة باعتبار الوصف
وهو النماء في العشر والتمكن من الزراعة في الخراج حتى
انما معنى العبادة العقوبة وكذا في الخراج معنى العقوبة
وكذا في الخراج معنى العقوبة والذلة في الذمي اهل الحرب
والعز الصريح ابتداء الخراج عليه حتى لو اسلم اهل البلد طوعا
لو عمر ... الارض ... المسلمين ... فوضع الخراج عليهم

القتيل [illegible] من الروح [illegible] البيع [illegible]

ما هو [illegible] الكام [illegible] [illegible] نفسه [illegible]

بل اتفقت غير انه يتعلق به [illegible] بوجه بطريق الطاعة

الفقهاء فيه لما دون [illegible] الحق تعالى [illegible]

بالمطابقة كله [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] الا [illegible]

المعاد [illegible] المنتقل الى [illegible]

[illegible] الى [illegible] عند [illegible]

ايضا [illegible] الميراث فانه حق الله تعالى [illegible]

فيه المقتول [illegible] عقوبة القاتل لكونه [illegible]

حيث [illegible] علة الاستحقاق وهي القرابة [illegible]

من جهة ان القاتل [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] الحرمان

عقوبة وجزاء الفعل اي لمباشرة الفعل [illegible]

بالقتل [illegible] الشارع [illegible] الحكم على الفعل

العقوبة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ما في [illegible] الى [illegible]

[illegible] كفارة الظهار [illegible] على [illegible] جهة العقوبة [illegible]

[illegible] كفارة الظهار ايضا كذلك [illegible] يستدل عليه بان

الظهار منكر من القول [illegible] جهة الجناية غالبة [illegible]

[illegible] جهة العقوبة غالبة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] جهة العبادة

في كفارة [illegible] غالبة واما [illegible] العقوبة

[illegible] كفارة الصوم حتى

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] كفارة الظهار حتى

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] كون الظهار [illegible]

من [illegible]

الكفارة على [illegible] في الاصل [illegible] التنبيه [illegible]

بالمقلل وهو الغرض لكفارة اليمين سرعت مما هو تحصيل ما
تعلقت الكفارة به متعلق الاحكام بالشروط لكن تعلق الاحكام
انما هو شرع الزواجر فيما حدث او يحدث لحصول الامن المطلق
ولكن الكفارة الفطر يعني ان المعلق به غالبه فيها الوجوب
الاول قوله عليه السلام من افطر في رمضان متعمدا فعليه
ما على المظاهر فعلى هذا ذهب الشافعي من كونها عقوبة غالبة
في كفارة الظهار وجه الاشتباه الا ان الظاهر ان المعلق ما هو
المذهب قيل وجه انه قيل الافطار بنفسه المتعدد الذي
كما قيل الثاني الاجماع على ان الكفارة لا تجب على من افطر
خطأ بان يسبق الماء حلقه في المضمضة وهو ذاكر لصومه
سيما كان الحال انها مختلطة بالعبادة ككفارة الخطأ وهو كما
العقوبة الثالث انه ليس في الافطار شبهة الا انه [illegible]
يدل على ان الجناية كاملة حتى يكون كفارة عقوبة
محضة الا انه كانت ستطاعن تسليم الحق الى مستحقه لا لما
الحق الثالث اذ لا تتصور الجناية بالافطار بجعل التام عقوبة

خالصة بخلاف سائر الكفارات فانه لا يختلف بين جهل و[illegible]
[illegible] بل لا [illegible] شبهة [illegible] افطار
كل فعل [illegible] او شرب [illegible] الشافعي [illegible] بشبهة قضاء
القاضي كما اذا راى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي
فرد شهادته لتفرده او لفسقه فصام لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته ثم افطر في حق اليوم ولو بالجماع لم تلزمه الكفارة
القضاء ههنا ان الظاهر وردت شبهة في الافطار اذ لو كان
[illegible] لا [illegible] حقيقة الحل [illegible] ان قضاء القاضي
برد شهادته حجة لا [illegible] شبهة كما اذا شهدوا
بالقصاص على رجل فقضى القاضي به ثم [illegible] الولي وهو عالم
بكذب الشهود ثم جاء الشهود [illegible] لا يجب القصاص على
الولي وعند الشافعي تجب الكفارة لان هذا اليوم من رمضان في
حقه بدليل قطعي [illegible] شبهة في حقه كما اذا
شرب جماعة على [illegible] البعض دون البعض الثالث ان
المرأة اذا افطرت عمدا ثم لزمته الكفارة ثم حاضت ذلك

السارق لحق الموعن الله تعالى جزاء المطلق ما عن خاص له
جناية العمد عند الشافعي اذا كان له الى قبله جزء اصل
تعالى من حرمته انه حظ حسبو قبه الامام دون الولي كالسنة
بالقطع ومن الغصب من جهة ان فيه معنى الضمان حتى لا يجب
لا بالقتل [illegible] لعيبه اهل الافاق في بعض ما دامت الخارج
الصغير خلافا عن اداء ما صار بعينه لعلل الى ان خلفا عن اداء المحرم
الى احد الابوين اذا [illegible] وبدأ الموت جنبت اهل الاداء
بسعيه القابين خلفا ميل الاداء [illegible] فان الطاهر هو [illegible]
عاقلا اصح الاصل ولا ان اللاتي احداهن [illegible] الامران
الى الاداء لا ضمن [illegible] ضعف الاداء [illegible] بالمقاربة
من مسلم او داود الحرف [illegible] الاول الاسلام [illegible]
تصلح عليه وعتق [illegible] المطلق عن العقوبات [illegible]
لغير المسلم خلفا عن اداء احد الابوين بل عن اداء المسلم
نفسه كما في الميت خلف عنه في الميراث ما تغير عنه [illegible]
خلفا عن الميت لا من ان اسلا لا يلزم الخلف [illegible] الشيء خلف

التيمم عند الشافعي انما هو اذا لم يجد ماء اخر ظاهر ينفي به ما
ذا وجدنا التراب [illegible] عند المحدث من عبادة غير الاصلاة
حيث قيد جواز التيمم في مسئلة الابار بدون ما له السفر [illegible]
عدم الحدث علينا وظاهر حتى لا يجوز اداء عند صحة التيمم
قبل الوقت عند الشافعي مبني على انه لا صحة للتيمم بدون العجز
عن الماء [illegible] كان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز
مع سلامة الفرض [illegible] التيمم فيما اذا تيمم [illegible]
لبسه على كونه التيمم خلفا ضروريا يعني انه انما يكون
عند عدم ضرورة اسقاط الفرض ليس كما ينبغي [illegible]
ولاد لو له ضرورة انه لا يكون الا عند ضرورة العجز عن
استعمال الماء وهنا محل التيمم فيه نزاع [illegible] ثم عند ناتي
بعد ما اتفق جمعا انا على كون الخلف مطلقا اختلف في
الخلف فقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الخلفية في
الالة يعني ان التراب خلف عن الماء لانه تعالى نص عند النقل
الى التيمم على عدم الماء وكونه التراب حالا في الحسنة لا ترخيص

تمام. وشرط الخلافة الكاملة في ثبوت الخلافة [illegible] الاصل
الشيء [illegible] الاصل [illegible] العارض
ان لا معنى للتطير الى الخلف مع وجود الاصل [illegible]
ان تعذرت [illegible] الموضوع لا كان حصول الماء بطريق الكرامة
ثم لظهور العجز ينتقل الحكم الى التيمم [illegible] كما اذا خلا [illegible] الماء
فان التيمم [illegible] من السماء في الحال لا
انه معدوم [illegible] فانتقل الحكم الى الخلف وهو الكفارة
بخلاف ما اذا حلف على شيء كان [illegible] في الزمان
الماضي فانه لا [illegible] الكفارة [illegible] على ما سبق تحقيقه
ذلك [illegible] الحكم [illegible] وهو [illegible] التي تطلق العقل
بفعله [illegible] على العقل انه لا يطلق على الصبي
والمجنون [illegible] لفظ العقل على معان كثيرة
منها الجوهر المجرد [illegible] لا يكون جسما ولا
جسمانيا [illegible]
المجرد [illegible]

المراد منه [illegible] بالفعل [illegible]
المجرد [illegible] المتوقف
[illegible] العقل
من صفات [illegible]
[illegible] عن هذا الجوهر [illegible] النفس الانسانية
[illegible] من ان العقل الفعال [illegible] النفس
[illegible] بالنسبة اليه [illegible]
الى الشمس [illegible] نور الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] الى المطالب [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المطالب [illegible]
[illegible]

الاشراق التي هي المرتبة الاولى اعني العقل الهيولاني وقابليتها
للمراد فانه الاشراق الى ان يحل جميع الآثار ويحصل عالم
المطلوب وهذا بناء على كلام الرابع فانه يحقق ان يحصل المراتب الاربع
من الشيخ مراتب قوة النفس بقابليتها للاشراق وفعليتها
مراتب لتصرف القلب بواسطة الفكر فيما ارتسم في الخيال وقلت
ما استفدنا انها هي هذه المراتب مراتب النفس بحسب ارتقائها
في اكتساب العلوم وتصرفها في المبادي لتحصيل المطالب فجعل
تارة مراتب النفس وتارة مراتب قوتها النظرية الى المطالب
متمكن من اكتساب المطلوب وتارة مراتب تصرفها فيما في الخيال
وتصرف القلب فيها وفهم في الحواس ان يستدل
من الشاهد اي يستدل من الآثار على المؤثر ومن الحركات
والملزومات مثل استدلالنا على الفاعل من آثاره على
فيها علما ... من المقالين وان يخرج الحالات من
للمرتبات فبان يخرج من الاخبار ... هذه الثالثة
جازمة وكتاب ... التصورات بان يخرج من البرهان الكشف

النفس وهو الظاهر من التسمية بالهيولاني فانه العقل الهيولاني
نحوه مثل الاستعمال الصادر لما داخل الضروريات والعقل
بالملكة بعد ما حصل الضروريات المستعملة في تحصيل الاشياء
بعد تحصيل المحسوسات والعقل بالملكة الذي ... بها
على وجه يتوصل الى النظريات اي مرتبة القابلية الى تحصيل
النظريات ما يحصل له المستفاد منها ... فانها هي
بالعقل الفعال ... المطلق الذي ... سائر القوى
... المستفاد ... العقل بالفعل ...
... التحصيل ... الفطرية ... المراتب
... النفس ... والضعف ...
... الفعال ... جميع ...
... النفس ... الاعمال ...
... القوى ... المعنى ...
... المرتبة الثانية ...
... مرتبة على وجه ... الى النظر ... الكشف

فالحاس يدرك النفس صورة ومعنى ينطوي عليه المحسوس معه
لا محسوس بنفسه ومعالة ذلك الحواس او الباصرة الحس والخيال
الباطنة والمشهور ان الباطنتين الحس المشترك وهي قوة في
التجويف الاول من الدماغ الى ... تجتمع فيها
صور جميع المحسوسات فيها ذكرها والخيال وهي قوة مرتبة في
آخر التجويف المقدم يجتمع فيها مثل المحسوسات وتبقى فيها
فيها بعد الغيبة عن الحس المشترك فهي خزانة له والوهم
وهي قوة مرتبة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ الا في
مقدمه ... النفس ... المعاني الجزئية الغير المحسوسة
اعني التي لم تتأد اليها من طرق الحواس وان كانت مصحوبة
في المحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو ... وهي
قوة مرتبة في التجويف الاخير من الدماغ تحفظ المعاني الجزئية
التي ادركها الوهم فهي خزانة للوهم بمنزلة الخيال للحس
المشترك ... وهي قوة مرتبة في التجويف الاول من
الاوسط من الدماغ ... التركيب والتفصيل بين الصور

قبولا عن العقل الفعال المستفيض لمناسبة ما بين كل
هي وجزئياته وهذا تمام التقريب فيه اذ يقال يدرك الهيولي
هيولانية ادراك العقل على ما يشعر به التعريف المذكور للعقل
ولما سبق هذه المباحث كلام الشيخ بهذا الكتاب ثم الطلبة
يعني التعريف المذكور للهيولي ذكره المطلق وغيره عن الشارح
فانه لا يحتاج الى بحث النظر ... عند الشيخ حيث هو
الطريقة ... بل المراد ان العقل ...
به الطريق التي ... من جهة ابتداء ادراك
الحواس ... الطريق ... الحاصل فيه ان يدرك الجزئي
هو طريق ادراك الجزئيات من المحسوسات ...
فان طريق ادراك المحسوسات ... الصور
المعاني بل ... فلا يحتاج الى العقل الذي ...
... تلك الطريق ... طريق ... الكلية
والكتاب النظريات ... على المغيبات ...
... من ... تلك الطريق ... النفس ...

هذا ظاهر والقابلية تستلزم المعرفة لا انه [illegible] الخير المفتقر اليه
لا الشرور لا انقطاع [illegible] ولا [illegible] جانبه بمنزلة الشمس
في الاضاءة [illegible] بحصول الخيرات وترك الشرور [illegible] القابلية
[illegible] بالفعل [illegible] تستدل من حصول الخيرات على وجوه الحل
[illegible] الشرور على وجوه [illegible] وتستدل من ترك
على [illegible] العقل [illegible] الا [illegible] الملزوم لا شر
لا [illegible] العقل [illegible] افراد الانسان [illegible]
لان النفوس متفاوتة في [illegible] الفطرة في الاول والنقصان باعتبار
زيادة [illegible] ونقصانه [illegible] كان البدن [illegible]
الواحد الحقيقي [illegible] كانت النفس الفائضة عليه [illegible]
[illegible] وهذا معنى [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] وهذا معنى [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الجوهر المسمى بالعقل
الفعال [illegible]

[illegible] المشتغل [illegible] في معرفة الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] صدق الشارع [illegible]
[illegible] في [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالجواهر [illegible]
النفس [illegible] العقل [illegible]

فعند إذا وجد السبب الحقيقي ... خطابه كما أن
الصبي العاقل البالغ ... في العقل إذا ادركه ...
فانه لا يكلف بالايمان بمجرد العقل حتى لو وصف الايمان
... [illegible] ... من اهل النار ولو لم يصح ايمانه
... [illegible] ... من اهل النار الذي لا ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
بل ... علم الله تعالى ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وحقيقة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الا آت ان لا
... [illegible] ...
... [illegible] ... اهل الله ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... على العقل ...
... [illegible] ... العقل ...
ان العقل ... بل العقل انما هو ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

عاقبتها وعظم وصف الفسق بالاعتبار الاخلاف وقيل لما علم انه
هذه الالتزام الطويل فيها خيبة ثم قال لها انى ... وضعته
جعل لها علي ... يصير ... على ...
لا يحتمل فرضيته لا ينبغي ... آدم ... على
مثل ذلك ... النفس ... عليها ... لا
بمقامه عاقبة وقيل الامانة العقل والتكليف وعرضها عليهن
اعتبارها بالاضافة الى استعداد هن وابائهن عدم اللياقة
والاستعداد وحمل الانسان قابليته واستعداده وكونه ظلوما
جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية وعلى هذا
يحسن ان يكون علة للحمل عليه فان من فوائد العقل ان يكون
مهيمنا على القوتين حافظا لهما عن التعدي ومجاوزة الحد
ومعظم مقاصد التكليف تعديلهما وكسر سورتهما وخطر
انه لا دليل في هذه الآيات على ان الانسان من صنائعه تيسر
اهلا لما عليه وليت شعري ... للعقول التي اعانه
الى اعتبار الاستعداد وفي كل مفرد من مفردات الكلام ...

الفوائد ... وقال ... من ... الا ... خزائنه ... تنزله
الا بقدر معلوم ... مما ... في العلم والقدرة
في الارادة ... قال الله ...
الفعل
وكونه ... الارادة ... الفعل ... قضاء ...
... يعني ان ... قبل الاستعمال ...
... من جهة ... بانتقاله ... نقصن
... المعرفة ... الفعل ... جمعه
... الواجب ... الوظيفة ... لا
... عليه ... الجهاد ... عليه ...
... الانفصال ... تحصيل ... تصير ...
مشتغله من كل وجه ... اهلا ... عليه ...
ينبغي ان ... كل حق ... على الا انه ... اهلا
للاداء او ... المقصود من الوجوب ... الا ...
... اداء ... الواجبات
... عليه ... القاضي ... تحصيله

حقه واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل
له فلو ادى الايمان يكون فرضا مع التصديق وقع فرضا
لان الايمان لا يحتمل النفل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد
الايمان بعد البلوغ فالصبي المطلع على شرائطه سقوط وجوب
الاداء لا ما يحتمل السقوط بعد البلوغ بطريق النزول
كالاغماء بخلاف نفس الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال
والصبي لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت امرأة
الصبي وهو ابوه بعد ما عرضه القاضي عليه يفرق بينهما
وذهب شمس الائمة رحمه الله الى انه لا وجوب عليه ما لم
يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت بدون حكمه وهو الاداء
لكن اداء الذي يكون الوجوب فرضا لان بعد الوجوب [illegible]
[illegible] عنه الخطاب فقط ولا فالسبب [illegible] الحال [illegible]
وحده كالمسافر اذا صلى الجمعة تقع فرضا قوله ولا
القضية وهو الاداء يعني ان الغرض من شرع العبادات
اللازمة كالزكوة مثلا هو الاداء او النفس المطلوب عن [illegible]

العبادة ولا يجب اداء الا ما يحتمل القبح لا يحتمل الحسن وما كان
منهما ما كان قابلا للسقوط حسن او قبيح بعينه او مترددا بينهما
[illegible] حكما [illegible] في الدنيا [illegible] ليس اهلا [illegible]
وفيه نفع محض يعني ان الايمان [illegible] حسن وفيه نفع
[illegible] بالتابع [illegible] فان قيل هو [illegible] الضرر
[illegible]
من [illegible] الاداء [illegible] الصبي لانه ما يحتمل [illegible]
بعد البلوغ [illegible] بالنوم [illegible] الاغماء [illegible] الاداء
[illegible] قبل نفس الاداء [illegible]
الضرر في حق احكام الدنيا [illegible] الميراث عن [illegible]
والفرقة بينه [illegible] المشركة [illegible]
ما [illegible] الصبي [illegible] كفر المورث والزوجة
[illegible] من ثمرات [illegible] واحكامه اللازمة [illegible]
لا من [illegible] الاهلية [illegible] الايمان
[illegible] صحة الشيء انما [illegible]

انحل الى الحلال من صحيح اصطلاحهما للاصبي بما ذكر بعهد
في اسقاط القتل لا جهة في الحاكم الى الصبي او العقود
خيرا فانها بطريق الوكالة فيها لا ينافي احتمال الضرر لا
حملها الصبي الا انه باذن الولي منتفع بتصرف ولهذا يا منتفع
بلوغ الولي قبل العهدة والمباشرة لا ينافي لانه لا يروي طريق
اثبات الولاية فيما هو ضرر محض وهو الاشتغال بما لا يعنيه نعم
الا الضرر في اثبات اصل الخلافة ايقاع الطلاق فقد علمت
في اسم الزوجة ما في الزوج فرق بينهما ولذا اذا ادى الى منع
وجه لا الى ايام الا ان الاوامر اذا استقر اضرب الصبي
يجوز للاب جهة القاضي في الاوامر بالخاص مع القاضي
لان الامر اضر قطع الملك عن الصبي في ذمته من غير
ملك في الغالب الشرع فلا يملكه الولي اما القاضي
يملكه ان يطلق مال اليتيم ويكون للقبول
التلف باعتبار الملائة وعلم القاضي والقدرة على التحصيل
من غير دعوى وبينة وهذا معنى كون القاضي اقدر على استيفاء

بمنزلة ولها وجهة وطلقة سول الكلي
احدهما ان الوصية تبرع محض لانه يحصل بها الثواب في الاخرة بعد
لا استغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فانه
تضرر بزوال الملك في الحياة فعلى هذا التقرير كان ينبغي ان
يذكر هذا عقيب الكتاب ان ما فيه يقع محض الصبي والثاني
ان الوصية مما يتردد من النفع والضرر لا سيما اذا كانت في حجة
لانه يحصل الثواب في الاخرة مع تضرر ابطال الارث الذي
هو ينفع الورثة وعلى هذا لا يحتاج الى المصنف لانه علم بيانه
النظر بالوصية صحتها باذن الولي كلا نعا ته في ذلك
بل الطريق الجواب لا نسلم انها تتضمن نفعا بعد ضرر
محض والنفع الذي تضمنته انما يقع باتفاق الحال وهو انه
حال الموت فلا تعتبر به بمنزلة ما لو لاحظ
لم يجز كما لو طلق امرأته المحرمة
الحسناء لا يجوز صحة
لان لا انه

الدائرة ... [illegible] من غير ما يصلح سببا
لسقاط [illegible] الحاجة المتجددة القوتات التي بها يتمكن من أداء
العبادات التي [illegible] الشريعة [illegible] العقوبة
بخلاف الاهلية [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
كما [illegible] الجنون [illegible]
بان يبلغ [illegible] فالجنون مطلقا مسقط
للعبادات [illegible] ان كان طاريا فليس بمسقط استحسانا
[illegible] بالنوم [illegible] كونه [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الخروج
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
الزمان [illegible]

النوم [illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الجنون [illegible] سواء
[illegible] الصلوة [illegible] الحرج
[illegible] الواجب [illegible]
بان [illegible] الصلوات [illegible] الوقت اقامة للسبب
[illegible] الوقت [illegible] العباد [illegible] القضاء
[illegible] القضاء
عند [illegible] الصلوة [illegible] الصلوات
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible]
[illegible] في غسل اعضاء الوضوء [illegible]
[illegible] وان قلت

لا يسلم بعادة علم نفعها الذاتي اذا لم يبلغ سنة ثم [illegible]
عاقل لان يجري على البلوغ فانما يقتضيها اهلية الايمان تتقرر لديه
فلا تجب عليه بالتبعية او بعروض الجنون فانه اي الجنون
[illegible] بقضاء الافعال من الاموال كما انه [illegible] قال [illegible]
[illegible] الفعل مستامع ان المقصود هو المال [illegible]
النائب [illegible] فانه لا يقصد بها شرعا الا [illegible]
المعاني فلا يصح اقامة [illegible] ولذا جاز [illegible]
[illegible] على [illegible] الكفر والردة كما اذا [illegible]
العاقل [illegible] ما نقلا [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] على ما يشير اليه قوله تعالى
حكاية عن زكريا عليه السلام [illegible] وانما [illegible]
[illegible] اي [illegible] حكم الصبي
مع العقل [illegible] بان الصبي [illegible] عدم العقل
[illegible] الا [illegible] العقل [illegible]
وان [illegible] الفعل على [illegible] الامة [illegible]

هذا الاعتراض [illegible] الشيئان [illegible] عليه الضمان [illegible]
في حقوق الله تعالى ولما ان [illegible] بتقصير منه [illegible]
[illegible] في الصلوة حيث [illegible] بوجود [illegible] فلت الصلوة
لا تكون [illegible] لا بتقصير منه [illegible] عنده سواء كان
[illegible] الكل في [illegible]
[illegible] من [illegible] الى الاول [illegible] عند
[illegible] فانه لا [illegible] ما [illegible]
[illegible] على [illegible]
في [illegible] اذ لا تقصير من جهته
[illegible] في [illegible] تسليم [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
لا [illegible] الحركات [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الله [illegible]

المستشاط وعند ابي حنيفة رحمه الله يفسد الوضوء دون الصلاة
حتى لو تعمد قهقهة كان الماء طهورا ويبني على صلاته كالو
فساد الصلاة بالقهقهة مبني على ان فيها معنى الكلام وقد
زال ذلك بخروجه من الصلاة بالاختيار والذي يتأدى الحدث الذي
فانه لا يعتبر الا اختيار وقيل على العكس بناء على ان القهقهة من
معنى الكلام حتى كانها من جنس العبادات التي تفرع مسئلة
القهقهة على ابطال الوضوء عبادات الشرع ومنها الاغماء
الاغماء انه ينبعث عن القلب بحار لطيف بحركة من الطف اجزاء
الاغذية فيسري بواسطة الشرايين فيحصل قوة تسري
بسراية الاعصاب السارية في اعضاء الانسان فيسري كل
عضو قوة تليق به فتم بها افعالها ويحس ببعضها ويعقله
قوى الحواس الظاهرة والباطنة على ما مر واما الحركة فهي
الاولى تحرك الاعضاء المرتبطة بالاعصاب واما السبب الذي
لاجله يسمى عن القلب الى غيرها ما هو مصلحة الحركة الى جميع
الاعضاء ويسمى قوة نفسانية والمتعلق القدرة النفسانية والحركة

الطاهر والتام في الاثنين الموجود حرا ابعد ابنيته والحجة فيه
هيبة الملكين مثلها ليس في الابدان الا بعد لا يتفاوت الرق
على السلطان بقاؤه مصلحة العبد ولهذا بعض ابدان التارك جعل
الرجوع ملكه من غير نظر الى مصلحة الجزء وجهة العتق حتى
لعتق رقيقا في البدن والعتق وهو ابعاد الرق مثل العتق
بلا تغيير الجزء حصة رقيقا ويبقى بعضه حرا لانه الحكم
لحصة العتق ولا يتصور فيها التجزي ولا اينعتق بعضه
العتقية على البعض شائعا وكذا العتق الذي هو ضد الرق
لما لزم ذلك الى الحر متصفا بعضها شائعا اذ الطارد وبه يتصف
العتق شائعا فانه قد اجتمع فيه ملكية زيد وعمرو على شائعا
وكذا الاعتاق اختلف القائلون بعدم تجزي العتق في
تجزي العتق فعند الاعتاق فذهب محمد رحمه الله الى
تجزيه يتعلق ابن اعتاق البعض اعتاق الكل لانه المتوقف
لا يصلح اعتاق الا بعد بطلانه بعد اعتقه فعتق كله
فكذلك والظاهر حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي

على الكفر كله تبع لها وان كان الاصل هو الآدمية والمالية وامثله
لكن زوال الرق بالاسلام فيخلى الاعتاق اذ المقصود فيه العبد قصده
وانعقاده ولا يتحقق الا بعد ... ولا يعتق ... من
نوع ... الا ... الى ...
... البيع ... ومن ... بالعكس فانه قبل
... الاعتاق ... الا ... الملك ... ان ...
فساد الملك في الباقي ... المولى ببيع ... البعض
ما ... وملكه ... الحرية
باستعمال ... كالمكاتب ... الى
الرق ... عن المال لان ... العتق
لان ... الملك ... الا ... الفسخ ولو
... عند ابي حنيفة
رحمه الله ... الرق ... المال
لان الرق ... الا ... الا ...
منبئ عن العجز ... الملك ... عن القدرة و الكرامة

فلما ... المال ... لان ... محمد ... عند ابي حنيفة رحمه
يستطيع ... القطع ورد المال جميعا وعند محمد رحمه الله لا
يقطع ... وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع ... القطع
ويرد المال الى المولى ... لابي يوسف رحمه الله انه اقر بشيئين القطع وهو على
نفسه ... المال ... وهو على المولى فلا يثبت
ولمحمد رحمه الله ان اقراره بالمال باطل لكونه على المولى
فيرد المال الى المولى ولا قطع على العبد بدون سرقة مال ...
فلما كان المال اصلا في القطع تبع فاذا بطل الاصل بطل التبع
ولابي حنيفة رحمه الله انه اقر بالقطع صحيح لانه ما لك ...
منصرف ... المال ... اقراره بالقطع ...
... القطع ...
باعتباره ... في القطع بعد ... هذا كله اذا كان
... في الفصول كلها
... ان الرق منبئ عن العجز والملك ...
كمال ... الكرامات البشرية ... من القوة و...

وكان الكسب لا يتم إلا بحوائج المولى . وينصف الحد لأنه تغلظ
العقوبة سقطت الجناية على حق المنعم وخالفه [illegible] المنعم
بكمال الكرامة ولهذا [illegible] في حق العبد بالإضافة إلى الحر
فينصف بنعمة القابل للتنصيف لا الجلد بخلاف القطع في السرقة
ولهذا العدة تعظيم لملك النكاح وفي حق الإماء يتنصف
ولكن [illegible] لا يقبل التنصيف لا الإقالة [illegible] لا ينصف فلا يكون
الكامل احتياطا وكذا أول القسم يكون للأمة نصف الحرة
وفي الطلاق يكون طلاق الأمة ثنتين لأنه لما لم يكن تنصيف
الثلث على السواء يجعل نصف الثلث ثنتين اعتبار الجانب
المحرمة [illegible] ذهابا إلى ما هو الأصل من تمام الحل وعند
الشافعي رحمه الله في تنصيف الطلاق [illegible] الزوج حتى
كان طلاق العبد ثنتين حرا كان أو [illegible] حرة
لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولأن
المالك للطلاق هو الناكح فيعتبر حاله واحتج المصنف على كون
المعتبر في الزوجة بأن عدد الطلاق عبارة عن [illegible]

[illegible] ويحق الطلقات [illegible] النصف لأن
[illegible] فيعتبر [illegible] بحال [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] تحقيقا للتنصيف
نصف الطلاق [illegible] لا يملك إلا [illegible] طلقات
وهذا [illegible] التي هي نصف [illegible] وكان
[illegible] على [illegible] الرق [illegible]
[illegible] الرق حتى لو قبل [illegible] قبله [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] في ذلك
الشافعي رحمه الله [illegible] وفي ذلك لأن في [illegible]
حق [illegible] وجهة [illegible] الشافعي [illegible]
المال [illegible] في العبد [illegible] لأن [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] إنما يعتبر في ضمان [illegible]
[illegible] أبو حنيفة رحمه الله جهة النفسية لأنها أصل
[illegible] النفسية [illegible] العبد [illegible]

التنصيف في نوع من احكام العبد انه لا يتعلق به كمال الاستقصا
ما اورد من ان التنصيف [illegible] لم يكن ايضا
في النكاح والطلاق [illegible] بانواع [illegible]
اجماعا [illegible] مالكية النكاح [illegible] ما [illegible] الرقيق
لزوما لا يجري [illegible] ما يتعلق بالنكاح [illegible]
كعدد الزوجات والعدة والحد والطلاق [illegible] على
مالكية النكاح [illegible] والجواب عن الاول
ان التنصيف [illegible] ليس باعتبار نقصان [illegible]
للمالكية [illegible] النقصان [illegible] كما في
الذمة [illegible] باعتبار [illegible] والرقيق [illegible]
نقصان [illegible] الشرع [illegible] التنصيف اجماعا
الذمة [illegible] على المالكية [illegible]
الرقيق في ذلك [illegible] التنصيف [illegible] والنقصان في
الكل موجب النقصان [illegible] المرتب عليه [illegible]
ما النقصان في المالكية [illegible] النقصان في المالكية [illegible]

فقتل العبد

[illegible] العبد [illegible] عن الجهد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] القصاص [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] بالحر [illegible]
[illegible] العتق وايضا المقصود [illegible]
[illegible] القتل [illegible] المالية والضمان [illegible]
وايضا الضمان [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] ان المعتبر هو [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الا ان المولى [illegible]
[illegible] اهل التصرف [illegible] الرقيق
[illegible] ما [illegible] المتصرف [illegible]
[illegible] بطريق الاصالة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الحجر الثابت بالرق [illegible]
التصرف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاذن في [illegible]

رمضان ويجوز تعجيله وانما الثاني فلانه اهل لكل
وكل الاسباب ولانه مخاطب بحقوق الله تعالى فيصح
اقراره بالحدود والقصاص والدين ولا تبطل المولى
تعلقه بحقوق لا يجوز ان يشتري شيئا على ارادة الحق فيه منه
واما اقراره على العبد ببيع فانما يصح من جهة ان
مالية العبد مملوكة له كما لو دفع ثمن على مورثه
بالبيع ولذا كان اهلا للتكلم والقياس ان يستلزم
شيئا الى جهته فيجب ان يكون الطريق الى قضاء دينه
التخرج اللازم من اهلية الايجاب في الذمة بدون اهلية
القضاء وهذا في طريقه القضاء ملك اليد فيلزم ثبوته
للعبد وهو المطلوب فان قيل الرقيق مملوك فلا يكون
مالكا لا يدا ولا رقبة اجيب بانه مملوك مالا لا يكون
مالكا للمال ليثبت حال بدليل ان الحمل ان يثبت دينا
في الذمة بمقابلة المال كما في البيع فان قيل ملك الرقبة
علة للتصرف وهي سببه اذ كان تصرف العبد

يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل وانما قال في حال بقاء
الاذن لانه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل اذا
لو كان لانه لا يصح الا فيما وكل به والاذن بعده وانما قال
مرض المولى لانه في حال صحة المولى ليس كالوكيل اذ يصح
فيه المحاباة الفاحشة ولا يصح من الوكيل وانما قال في عامة
مسائل المأذون لانه ليس كالوكيل في مسئلة
التوكيل بالشراء اذا اشترى بغبن فاحش فانه يصح من
المأذون ولا يصح من الوكيل وقال فخر الاسلام لذلك
اي ولان المولى خلف عن العبد في ملك الرقبة جعلنا العبد
في حكم الملك موقوف حكم بقاء الاذن كالوكيل في مرض
المولى وعامة مسائل المأذون يعني يكون للمولى حجر
المأذون بدون رضاه كما ان له عزل الوكيل بدون رضاه
بخلاف المكاتب فانه ليس كالوكيل في حكم بقاء الكتابة
اذ ليس للمولى عزله بدون تعجيزه نفسه وهو اي الرقيق
معصوم الدم يعني انه حرم التعرض له بلا ايلاف في حقه

باسقاط حقوقهم في اموال الكفار وانفسهم اعصاما
والتصرف على الصرف لانه تجلى بما امان الماذون فانه ليس
من باب الولاية بل باعتبار انه بواسطة الاذن صار
للعزماء في الغنيمة بمعنى انه من حيث انه انسان يصلح
يستحق الرضخ لا ان للمولى بحقه فيه فلك المستحق كافي
سائر الناس فاذا امن الكافر فقد اسقط حق نفسه في
الغنيمة اعني الرضخ فيصح في حقه اولا ثم تعدى الى الغير
ولزم سقوط حقهم لان الغنيمة لا تتجزى في حق الثبوت
والسقوط فهذا كما يصح شهادته بهلال رمضان لانه يجب
ابتداء ثم يتعدى الى الغير ضرورة وليس هذا من الولاية فان
المحجور ايضا يستحق الرضخ استحسانا لانه غير محجور عن
ما هو نفع محض اذا فرغ عن القتال سالما فزال الضرر
واستحق الغنيمة بنفس الاذن من المولى بل انه صار شريكا
بعد الفراغ عن القتال لا حال القتال او قبله حتى يكون الامان
اسقاطا لحقه ابتداء ثم يتعدى الى غيره فالحاصل انه لا شركة

فيمتنع الحجر بعد النفاذ [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] لا يستطاع اهلية الوجوب [illegible] الاهلية
[illegible] للقضاء الذي [illegible] العقل وقدرة البدن لا انه [illegible]
بالنص [illegible] الطهارة عنهما شرط للصلاة على وجه [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] القياس [illegible]
مع [illegible] النيابة [illegible] ايضا في [illegible]
في [illegible] الكفرة [illegible] [illegible]
ولا [illegible] الصحة [illegible] لا يستوعب
والنفاس [illegible] علم [illegible] الاجماع [illegible]
المتقدمة [illegible] في بحث [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الاغماء [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] لانه يحصل بضعف القوى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] القبيح كالاعتاق [illegible]

لعدم تقرر دين الميت فلا يصح صحة الكفالة كما اذا كان المديون
حيا مفلسا ولهما ما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة
رجل من الانصار فقال لاصحابه هل على صاحبكم دين
فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع عن الصلاة
عليه فقال علي او ابو قتادة رضي الله عنهما هما علي يا رسول
الله فصلى عليه والجواب ان المطالبة بالدين ساقط
لضعف المحل بتلف المحل والموت يحمل الاستيفاء والتبرع
انما صح من جهة ان الدين باق في حق من له الحق وان كان
ساقطا في حق من عليه لان المسقط بالموت لضرورة
فوت المحل فيتقدر بقدر الضرورة فيظهر في حق من عليه
دون من له . يبدأ [illegible] منها اي من التركة بحقوق
للميت يكون بتجهيزه ثم قضاء ديونه [illegible] وصايا
من غير الحاضر ولهذا تقديم التجهيز على الدين اذا
لم يتعلق بالعين كالمرهون اذا المستاجر والمشترى
قبل القبض والعبد الجاني ونحو ذلك ففي هذه الصور

وما يحمل الحوائج مختص بالورثة فوق المال الا حق المرتهن فيما
يتعلق بالعين [illegible] لا بالصورة حتى انه يجوز للورثة
ان يستخلصوا العين [illegible] من مال الى حق
الورثة فان حقهم متعلق [illegible] مما [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] التركة [illegible] الباقي
[illegible] المريض [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المريض ممنوع عن [illegible]
[illegible] من جهة ان [illegible] بعين المال [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] خليفة [illegible]
[illegible] الحيوة [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] الموت [illegible]
واخر [illegible]
[illegible]

العتق الى ما بعد الموت فلا يكون التمليك ما فيه بعد الموت
فلا يكون عتق الكتابة باقية والحوالة معنى بقاء الكتابة
حرية الاولاد وسلامة الاكتساب عند تسليم الورثة
المال الى المولى وبعد العتق في المكاتب شرط لذلك
فقد صح ما ذكرنا من الحجر فانه كالارقاء في المغصوب لما
ثبت شرطا للملك الذي ثبت عند اداء البدل مستندا
الى وقت الغصب ولما كان المغصوب مال اداء البدل
ما للجاني وثبت للارث اي ولانه يبقى ما يقضي به حاجة
الميت بسبب الارث بطريق الخلافة عنه نظرا له لانه يحتاج
الى صرف ما خلفه من ماله فيفوض الشرع ذلك الى اقرب الناس
اليه نظرا له من جهة ان انتفاع اقاربه باموالهم بمنزلة
انتفاعه بنفسه بها والخلافة انما تثبت بعلة هو من
الموت فانه مفض الى الموت الذي هو السبب حقيقة
بتصيير الميت اي المريض بمرض الموت محجورا عن التصرفات
التي تبطل بها الخلافة فذكر ان التعلق [illegible] الخلافة

الولد في سقوط التقوم لان الاحرار [illegible] اصل في
الامة والمتتبع واحد يوجد في المدبر مما يوجب بطلان
هذا الاصل بخلاف ام الولد فانها للاستفراش [illegible]
اشبه لانها صارت محرزة للمتعة [illegible] المالية
تبعا فسقط تقومها حتى لا تضمن بالغصب ولا باعتاق
احد الشريكين نصيب صاحبها [illegible] انما لا يصلح [illegible]
اي تعلقت المسألة القصاص لان الجناية وقعت على حق
اولياء الميت لانتفاعهم بحياته فيثبت الحكم المقصود ابتداء
تسببا المقصود وهو درك الثأر لا انقضاء عن الميت فانه قبل
الملك بنفس التلف وقد كان انتفاعه بحياته [illegible] انتفاع
غيره فيثبت فيه سبب القصاص [illegible] قلنا [illegible] فخرج
عند شرط الحق من اهلية الوجوب [illegible]
[illegible] على سبيل الخلافة [illegible]
[illegible] الوكيل بالشرى بخلافه عن الوكيل
فالتشبيه انما هو في خلافة الوارث والحق لصاحب الوارث

العوارض المكتسبة اي التي يكون للكسب العباد دخل
فيها بمباشرة الاسباب كالسكر او بالامتناع عن المزيل
كالجهل وهي اما ان يكون من ذلك المكلف الذي بحث
عن تعلق الخطاب به كالسكر والجهل وهي اما ان يكون
من ذلك المكلف الذي منه تغيره عليه كالا
كراه ممن الكواعا التي يكون من المكلف الجهل وهو
عدم العلم عما من شانه ان يكون فان قارنه اعتقاد
النقيض فمركب وهو المراد بالسعود بالشيء على
خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور واقسامه فيما يتعلق بهذا المقام
اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو في
العاصر فيه وهو دون تر وجهل يصلح شبهة
وجهل يصلح عذرا فالاول جهل الكافر بالله تعالى
وجحد نبيه وصفاته وكمال الربوبية وهو محمد
صلى الله عليه وسلم فانه مكابرة اي ترفع

يبوت

بيوت الاحصان فلا يكون عطفا على قوله
محضة لانه مدلول على ما قبله وكذا قوله ولا
يفضي الى نكاح المحارم بدفع الحد او وجوب
الحكم [illegible] الاقرب الى القاضي فيطلب حكم الاسلام
لا ان يجتمع الزوجان على المرافعة في نكاح
او احدهما لم يكن هذه الفروع لتعليقه متعلقة
بثبوت الاحصان وكان في ماخرها عنه
ثم ايراد الدليل على ثبوت الاحصان متضمنا
الى الدليل على بقية الخمس نوع يعتقد [illegible]
[illegible] واثما اوقع في ذلك التعبير اسلوب
كلام فخر الاسلام رح حيث اورد هذا الكلام
جوابا عما قال الشافعي رح ان ذمام [illegible]
واقعة للتعريض لا للخطاب لان جهل الجاهل
لا يصلح عذرا فكيف المكابرة والعناد والكفر
امر [illegible] وما يدينون وعدم التعرض

العقد واخله وليس المراد معتقده بعض منهم
كما اذا اعتقد واحد جواز المرتهن او المقر
بغير حق فانه لا يكون دافعا اصلا لا يقال الحاصل
ان المراد بالدفع الدافعة هو المعتقد
الشائع الذي يعتمد على شرع في الجملة لا
شيخ الاسلام رح في المبسوط ان نكاح المحارم
وان حكم بصحته لا يثبت الارث به لانه يثبت
بالنص الذي اجاز نكاح المحارم في شريعة
آدم عليه السلام ولم يثبت كونه سببا للارث
في ذمته فلا يستحقها المرتد باعتقادهم و
قولهم لانه لا عبرة لديانة الذمي في حكم
اذا لم يعتمد على شرع ولا كذلك من ليس له
في نكاحهما اشارة الى الجواب عن النقض
على المجوسي حلف بطلاق احديهما فوجدت
وتقريره ان من ليس في نكاح الاختين

والسنة والمعقول فانما كان دون جهل الكافر
لان صاحب الهوى ما دل للقران اي يصرف عن الظواهر
الدالة على نقيض معتقده ويحمله على وفق معتقده
الا ان تبيه وكذا لم يرح مثل الكافر فوقه
عبارة فخر الاسلام رح انه متأول بالقران
اي متمسك به صارفا اياه الى ما يوافق عقده
وانما الزمنا مناظرته والزامه لانه مسلم
ملتزم الاحكام الشرع معترف بحقيقة القران
ونبوة محمد عليه الصلوة والسلام
وجهل الباغي هو الخارج عن طاعة الامام بتأويل
فاسد او شبهة طارية فان كان له منعة فهو
سقطت ولاية الالزام لتعذره حسا وحقيقة
فنعمل بتأويله الفاسد ولا يوجد بضمان
ما اتلف من مال او نفس لكن يسترد منه
ما كان في يده لانه لا يملكه والمراد انه

في حق الاحكام لا في حق الآثام بمنزلة الجهاد كالدلالات
الضمان المنعة وانقطاع ولاية الالزام الى التاويل
الفاسد يجعله بمنزلة الصحيح في حق التوريث
كما في حق الضمان وهذا اذا قال الوارث كنت
على الحق وانا الآن على الحق ولا يحرم الغا فا
فلما كان الدار واحدة يعني ان يملك
المال بطريق الاستيلاء يتوقف على كمال الخلاف
الدار ووجوب الضمان بالاتلاف يبتني على كمال
العصمة وذلك عند اتحاد الدار من كل وجه
فنحن لا يملك مال الباغي حتى اذا انكسرت شوكتهم
البغاة يرد عليهم اموالهم لاتحاد الدار لانهم
في دار الاسلام لكن لا يضمن اموالهم بالاتلاف
لان اختلاف الديانة مع وجود المنعة يوجب
بينهم اختلاف الدار فيوجب سقوط العصمة
من وجه فلو قلنا بعدم الملك ووجوب

لان مخالفه اما لا يكون كفرا اذا لم يكن في المتن
قطعي الدلالة ولا فرق في هذا بين الكتاب
والسنة واما عند قطعية المتن والسند
فالمخالف كافر لا خلاف لان كلاهما
الكتاب بعد لا يكون قطعي الدلالة او
بعيد وان السنة بان يكون نصها مشهورا او يكون
متواترة غير قطعية الدلالة لمخالفة
الكتاب بالقول بحل متروك التسمية عامدا
وهو تمسك بقوله عليه السلام المسلم
حلال وان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وبان
المؤمن وكونه على التسمية وان تركها عمدا
لقوله عليه السلام اسم الله تعالى في قلب كل مؤمن
من وجهه الثانية القول بجواز القضاء بشاهد ويمين
متمسكا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين والعمل بخبر الواحد

وامّا في صورة العمد في القول الجديد يقتص
بالصبي على القاتل وفي القديم ما يقتصا
وهي مذهب مالك واحمد تمسكا لقوله
عليه السلام لاولياء مقتول وجد في خيبر
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
اي دم قاتل صاحبكم الحديث فظهر
ان كلام المصنف رحمه الله تعالى في قوله
ليس على ما ينبغي وانه لا وجه لتخصيص القصاص
ومن مخالفة الاجماع القول بجواز بيع ام
الولد كما روي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه السلام
وبان المالية متعين وارتفاعها بالولادة
مشكوك فان الاجماع الدال على منع بيعها
فكاسخه ويلحقها القران الثاني بالقول

وبنت والظاهر بقاؤه والظن الظاهر عدم
بوار التصرف في حق الغير فيكون محل الاشتباه
يصير شبهة في درء الحد اذ هذه الكفارة بعض
كفارة الصوم تندرئ بالشبهة لترجح جانب
العقوبة فيها وهذا اذا استفتى فقيها فافتاه
بعضنا والصوم فحصل له الظن بذلك او بلغه
الحديث اعني قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم ولم يعرف نسخه ولا تاويله والا
فعليه الكفارة اتفاقا وعند ابي يوسف
يجب الكفارة وان كان ظنه مستندا الى الحديث
لانه ليس للعامي الاخذ بظواهر الاخبار وانما
التمسك بها للفقهاء والقول بفساد الصوم
بالحجامة وان كان قد ذهب اليه الاوزاعي
الا انه او والذي يظن انها يحل الربيبة على ان
ماله الزوج ومال الزوج ليس اجتهادا صحيحا

لترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضاء
للنسخ في دار الكفر لانه لا بد من سماع الخطاب
حقيقة او تقديرا الشهرته في محله
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم المذكور
في عامة التفاسير انها نزلت حين ترك
التوجه الى الكعبة فقالوا كيف من مات
قبل التحويل من اخواننا وفقه
تحريم الخمر ان بعض الصحابة كانوا في
سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم
بحرمتها فنزل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعن ابن كيسان لما نزل تحريم
الخمر والميسر قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يا رسول الله يا رسول الله كيف باخواننا
الذين ماتوا وقد شربوا الخمر واكلوا الميسر

المانع من التعلم في حاشيتها بخلاف الاتزواه
استعمالها الخمر لا تستند مانع وعلى هذا لا يرد
الاعتراض بان السكر قبل البلوغ لم يكلف
بالشرائع لا سيما الشرائط الحقه حتى
يشترط القضاء ثم امر في فسخ المكره بعد
البلوغ لا شيئا اي لا في فسخ المعتقة لان فسخ
الذكر للالزام على الغير ويتوهم ترك النظر
من الولي فهو غير صبعين فلا يتم الا بالقضاء حتى
لو مات احدهما بعد الفسخ قبل القضاء يرثه
الاخر وفسخ المعتقة يثبت بنفس الخيار
لانه لدفع زيادة الملك ولا سبيل اليه الا بدفع
اصل الملك فلا يفتقر الى القضاء وتحقيق
ذلك ان المراد يبطل حقا متبركا للدفع زيادة
عليها والزوج يثبت زيادة حق عليه الا شيئا
حق ترك فلما جعلنا الدافع في حق المراة ضد

لا سيما او الطعام او التقوي على قيام الليالي وصيام
الايام واما على قصد السكر فلا حتى لو سكر
منه يحد اتفاقا واما بنقيع الزبيب وهو الماء
الذي القي فيه الزبيب ليخرج اليه حلاوته
فان طبخ حتى اشتد وغلا وقذف بالزبد
فهو حرام ولو طبخ ادنى طبخة يحل شرب
القليل منه في ظاهر الرواية ويصح
الطلاق والعتاق صرح بذلك لما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان
عالما بفعل القبيح فاكله يصح طلاقه وعتاقه
فهذا خطاب متعلق بحاله السكر
ليس المراد ان قوله تعالى وانتم سكارى
قيد للخطاب اعني لا تقربوا حتى يلزم ان يكون
الخطاب في حاله سكرهم بل هو مبالغة في تعلق خطاب
المنع وتحقيق ذلك ان للحال في مثل صلوا وانتم

واذ كان

وان كان لا تقدر على الاداء ولا يصح منه
الاداء ويصح عباراته في الطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وتزويج الصغار والتزوج
والاقراض والاستقراض وسائر التصرفات
سواء شرب مكرها او طائعا وذلك لان مبنى
الخطاب على اعتدال الحال وقد اقيم البلوغ
عن عقل مقامه تيسيرا وبالسكر لا يفوت
الاقدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية
فيجعل في حكم الموجود زجرا له ويبقى التكليف
متوجها في حق الاثم ووجوب القضاء بخلاف
ما اذا كان بآفة سماوية كالنوم فانه يصلح
عذرا دفعا للحرج واذا اسلم اي السكران
يصح ترجيحا لجانب الايمان وكون الاصل
هو الاعتقاد ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد
لان الاعتقاد لا يرتفع الا بالقصد الى تبدلـ

مثلا واما اذا اتفقا على الاختلاف في الاعراض
والتساويان يقر كلاهما باعراض احدهما وبناء
الآخر فلاقائل بالصحة والتقوم وهذا ظاهر
والفرق بين البناء هنا وثمه يعني اذا وقعت
المواضعة في قدر الثمن وبنيا عليها فابو حنيفة
لا تغير للمواضعة السابقة ويحكم بلزوم الالفين
لا الالف المتواضع عليها وقد كان تغير البناء على
المواضعة في نفس العقد ويحكم بفساد العقد
وسوت الخيار فيحتاج الى الفرق وبين البنائهما
اي في صورة المواضعة في قدر الثمن والبناء
ثم اي في صورة المواضعة في نفس العقد ترجيح
الفرق ان المواضعة السابقة انما يعتبر اذا لم
يوجد ما يعارضها ويناقضها وهم هنا و
وجد ذلك لانها لو اعتبرت يلزم فساد العقد
ليوقع العقاد هما شرط ليس من مقتضيات

بناء على المواضعة او اعراضا اذ لم يحضرهما
شيء اما ابو حنيفة رح فقد مر على اصله من عدم
اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا
للعقد بما سمعنا من البدل ضرورة اصفاق
الى تسمية البدل واما ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة
في حسن الثمن والمواضعة في قدره ووجهه
ان العمل بالمواضعة مع صحة البيع ممكن في
الاول دون الثانية لان البيع لا يصح بدون
تسمية البدل فاذا اضرب المواضعة كان
البدل الف درهم وهو غير مذكور في العقد
ما به يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها ما ان ينعقد
بالالف الموجودة الالفين ولما ان
لا يحتمل البعض عطف على قوله اما ان يحتمل وفي
الكلام خلل وذلك لانه في الما الاثنا

المواضعة فاللازم هو المسمى في العقد اعني الالف وان اتفقا على بناء النكاح على المواضعة فاللازم الالفان عندهما فظاهر كما في البيع واما ابو حنيفة رحمه الله فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع حيث يعتبر في النكاح في المواضعة دون التسمية وفي البيع بالعكس ووجهه ان البدل في البيع وان كان وضعا بالنسبة الى المبيع الا انه مقصود بالايجاب لكونه احد ركني البيع ولهذا يتغير البيع بفساده او جهالته وبدون ذكره فيرجح البيع بالثمن بمعنى انه يجب تصحيح البيع تصحيح القسمة بخلاف البدل في النكاح فانه انما شرع اظهار الخطر المحل لا مقصودا وانما المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل وعلى البناء يعني ان وقعت المواضعة وحدها

لعدم

لعدم التسمية فيلزم مهر المثل وحده اي وحده لا يحتمل البعض بان يكون المال فيه مقصودا حتى لا يثبت بدون الذكر كما اذا طلق امراته على مال بطريق الهزل او طلقها على الغبن مع على ان المال الف او طلقها على مائة دينار مع المواضعة على ان المال الف درهم وكذا في العتق على مال والصلح عن دم عمد ففي صورة الاتفاق على الاعراض او على انه لم يحضرهما شيء والاختلاف في الاعراض والبناء يقع الطلاق ويجب المال كله اما عند ابي حنيفة رح فلترجيح العقد على المواضعة واما عندهما فلان الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل عندهما لان قول المرأة بشرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط وذلك كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما

لانه سب وان لم يذكر بل يعني ان المقصود هو الهزل
والتناسل لا المال وهذا لا ينافي الاصل
بصحة الثبوت بدون الذكر وعند ابي حنيفة ره
يتوقف الطلاق على مشية المرأة لامكان العمل
بالمواضعة ساعة لان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع والمواضعة ان يتعلق الطلاق
بجميع البدل فلا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها
واما تسليم الشفعة طلب الشفعة فلا يخ اما
ان يكون طلب مواثبة بان يطلبها كما علمها
حتى يبطل بالتاخير او طلب تقرير بان ينهض
بعد الطلب فيشهد ويقول اني طلبت الشفعة
واطلبها الان او طلب خصومة بان يقوم
بالالف الى القاضي فتسليم الشفعة بطريق
الهزل قبل طلب المواثبة يبطل الشفعة
بمنزلة السكوت ويصح به بطل التسليم و

حتى لو اجاز ذلك لم يجز لان الاجازة اي يلحق
بما ينعقد ليحتمل الصحة والبطلان وبالاجازة
لا يصير الكذب صدقا ومنها الهزل في انشاء
الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل
الفسخ فانه لا يؤثر فيه لما مر على ما سبق
فيكون اثره اثرا نازلا بالردة مرتدا بنفس الهزل
لا بما هزل به لما فيه من الاستخفاف بالدين
وهو من امارات تبديل الاعتقاد بدليل قوله
تعالى حكاية انما كنا نخوض ونلعب الاية
وفي هذا جواب عما يقال ان الارتداد انما يكون
بتبدل الاعتقاد والهزل ينافيه لعدم الرضا بالحكم
ترجيحا لجانب الايمان يعني ان الاصل
في الايمان هو التصديق والاعتقاد
ومنها اي ومن العوارض المكتسبة السفه
وهو السعيه بالخيار بعمل على خلاف موجب

لهم تمسكا اولانهم المتصرفون فيها اشوا
موك عليها ثم علق اسا الاموال اليهم ما
سا من رشدو صلاح منهم على وجه التنكير
المشير للتقليل حيث قال تعالى فان انستم
منهم رشدا اي ابصرتم ورايتم فيهم صلاحا
في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم اموالهم
فاقام ابو حنيفة رح البلوغ الظاهر للرشد
وهو ان يبلغ خمس وعشرين فانه لا ينفك
عن الرشد الا نادرا مقام الرشد على ما
هو المتعارف في الشرع من تعليق الاحكام
بالغالب فقال يدفع اليه المال بعد خمس
وعشرين سنة او نس منه الرشد او لم يونس
وهما تمسكا بظاهر الاية فقالا لا يدفع اليه
المال ما لم يونس منه الرشد ثم بعد الاجماع
على منع مال من بلغ سفيها اختلفوا في حجر

الناس ومظنة لوجوب النفقة عليه من بيت
المال فيصير على المسلمين وبالا وعلى سببا لهم
عن الاكتساب كما هو المصرفانه وان كان حذاقة
واختيار في الوصول الى المقصود لكنه سفه من جهة
ان من لا يملك فلسا قد اعتق جارية بالف دينار
وقوله دخل في سوق النخاسين لفظه فيه زائدة
المكاره المقاماة والملبس المخليط والاخفاء الا
على الغير والطريق ان تمشي امام الرجل ويقال
طرقوا طرقوا وذلك عادة الكبار والمراهم
وما ده صغيرة والعسوف معرب جوال بحيث
حلت المرعرة عن اللحية وفي قوله عرف فنون
ابهام اي فنون الحيل والسرور والعلوم
التي من جملتها الفقه الذي به نعرف هذا
الحكم وكذا في قوله سوعسوبه يجتمع اعوانا
للصلح السائع والمشتري ولما كان بناء مظنة

واما ما تمسكا به والجواب عن الاول وان عدم فعله
بموجب العقل لما كانت مكابرة ولم يتحقق التطرف
كمن قصر في حقوق الله تعالى سبحانه وسعها لا
بسجود ومنع الخطاب عند نظر الدولو سلم
فالنظر للدين جائز لا واجب كالعفو عن
القصاص فلا يدل على وجوب الحجر فان قيل
في ترك الحجر ضرر بالمسلم من غير نفع لاحد فيجب
الحجر بخلاف العفو عن القصاص فان في
القصاص حيوة احيث بان في حجر السفيه
ايضا ضررا هو ابطال اهليته والحاقه بالبهائم
بخلاف منع المال فانه بالنص وعن الثاني
بانا لا نسلم كون الحكم في منع المال معقول
المعنى ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون الحجر عن
المال عقوبة فلا حاجة عما ذهب اليه بعض
المشايخ فان سنه وهو مكابرة العقل ومخالفة

ملك ابنه بالشرع والنقض بحجر المكره فانه
يعتق الابن وفي لزوم الثمن او القيمة في مال
المجبر كما في هذه الصورة يجعل كالصبي حتى
لا يلزم ذلك فان قيل ففي هذه الصورة يجب
ان يكون ضمان العبد المشتري عند الرجب
بان الثمن بالغرم كما اذا لغرم تالغنم فاذا لم
يجب على المحجور شيء لم يسلم له شيء وكانت
منافع الغلام في قيمته للبائع وهذا الحجر في
الحجر المختلف فيه الذي يكون للمكلف عن التصرف
في ماله نظرا له قد يكون بسبب فاتر كالسفه
وقد يكون السبب خارج كالدين وذلك
بان الحاقه زوال قابلية المال المتصرف
الى الديون او منع المديون عن التصرف
فالاول اي الحجر بسبب السفه تحصيل عند
محمد رحمه نفس السفيه ولا يتوقف على قضاء

المبسوط ان معنى الحجي اليك واري اجعلك
ظهرا لا يمكن يجاهيك من صيانة ملكي يقال
الحاء فلان الى فلان والجاه ظهره الى كذا و
قيل معناه انا فلما مضطر الجما اياه شره من
البيع منك ولست تقاصد حقيقة
على ان لا يصح بصرفه الامع الغرماء يعني
في المال الذي يكون في هذه وقت الحجر و
فيما اكتسب بعده فيتقيد بصرفه مع كل احد
ومنها السفر وهو خروج مديد ان
قلت للخروج مما لا مستقلت المراد به خروج
من عمرات ما الوطن على قصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام
واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي رح
هو رخصة حتى يكون الاكمال مشروعا وعندنا
اثره اسقاط الشطر حتى يكون ظهر المسافر

لخصال الكفارة في صوم رمضان وهو سيما
لا يسري الى الاكمال فلا فائدة في الحجر وقد سبق
ذلك في بحث الرخصة ولما كان السفر
بالاختيار يعني فرق بين المسافر والمريض
بان المسافر ان نوى صوم رمضان وشرع
فيه ثم لم يفسد قبل الفجر الصحيح لا يجوز له
الافطار بخلاف المريض وذلك لان الضرر
في المرض حالا لا يدفع له فيما يتوهم قبل الشروع
انه لا يلحقه الضرر بما بعد الشروع علم لحوق
لحوق الضرر من حيث لا يدفع له بخلاف المسافر
فانه يتمكن من دفع الضرر الذي يلحقه الافطار
بان الانسان ولفظه فلم يتوهم ان هذا قول
البعض وليس كذلك بل المراد به حكم بذلك
وكذا لفظ فخر الاسلام رح قيل له معناه
حكم المسافر والى في حقه وضبط المسافر لك

بوجهين احدهما ان الرخص نعمة فلا تنال بما
اخصه ويجعل السفر معدوما في حقهما كا
لسكر يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة
بزوال العقل لكونه معصية وبما بينا قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانه جعل رخصة
اكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون
المضطر غير باغ اي خارج على الامام ولا عاد اي
ظالم على المسلمين يقطع الطريق فينبغي في
غيرها ان تحمل الحال على اصل الحرمة ويكون الحكم
كذلك في سائر الرخص بالقياس ويدل له
النص او بالاجماع على عدم الفصل حيث عن
الاول بان المعصية والبغي والسرقة مثلا لا
تنفس السفر بل المعصية منفصلة
عن السفر من كل وجه اذ قد يوجد بدونه
كالباغي في الاو المقيم وقد يكون السفر مندوبا

حرمته فوصله اي غير محتاج وترك الاكل قدر الحاجة
على ان عاده مكرر للتاكيد او غير طالب للحرم
هو محل غيره ولا متجاوز قدر ما يسد الرمق
ودفع الهلاك او غير متلذذ ولا متزود او غير
باغ على مضطر اخر ولا متجاوز سد الجوعة
ومنها الخطأ وهو ان يفعل فعلا من
غير ان يقصده قصدا تاما وذلك ان تمام
قصد الفعل بقصد محله وفي الخطأ يوجد
قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد
من قال انه فعل يصدر بلا قصد اليه عند
مباشرة امر مقصود سواه ويجوز المواخذة
بالخطاء لقوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا فانه لو لم يجز لم يكن للدعاء
فائدة وعند المعتزلة لا يجوز لان المواخذة
انما هي على الجناية وهي بالقصد والجواب

انت طالق وعندنا الشافعي رح لا يقع لان
الاعتبار بالكلام انما هو للقصد الصحيح
وهو لا يوجد في المخطئ كالنائم وجوابه ما ذكرنا
في الكتاب وقوله لا مقام اليقظة والرضى
جواب عما يقال لو كان البلوغ عن عقل
قائما مقام القصد في الطلاق يوجب ان
يصح طلاق النائم اقامة للبلوغ مقام
القصد القصد وان يقوم البلوغ مقام
الرضى في التصرفات المعتمدة الى الرضا كالبيع
والاجارة. لان الرضى امر باطن كالقصد فص
الجوابات السبب الظاهر انما يقام مقام
الشيء اذا كان ذلك الشيء خفيا بغير الوقوف
عليه وعدم القصد واهلية استعمال العقل
في النائم معلوم بلا حرج وكذا وجود الرضى
وعدمه لان الرضى بامارة الاختيار يعتبر بعض

لسانه تحت هذا النفي مثلك بكذا وقبل المخاطب
وصدقه فان البيع انما جرى على لسانه خطأ
فهو كبيع المكره ينعقد نظرا الى اصل الاختيار
لان الكلام صدر عنه باختياره او نائما البلوغ
مقام القصد لكن يكون فاسدا لعدم الرضا بعدم
الرضى حقيقة واما الذي من غيره اي
القسم الثاني من العوارض المكتسبة وهو الذي
يكون من غير المكلف وهو الاكراه وهو حمل
الغير على ان يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته
لو خلي ونفسه فيكون معدما للرضى لا
للاختيار اذ الفعل يصدر عنه اختيارا لكنه
قد يفسد الاختيار بان يجعله مستندا الى اختيار
آخر وقد لا يفسد بان يبقى الفاعل مستقلا
في قصده وحقيقة الاختيار هو القصد الى امر
متردد بين الوجود والعدم بترجيح احدهما

لو جرى علا بالعزيمة وبهذا يسقط الاعتراض بانه
ان اريد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو ترك و
صبر حتى قتل لا يأثم فهو في معنى الرخصة وان اريد
انه لو ترك يأثم فهو في معنى الفرض وقال الامام ال
بزدوي فعل المكره حرام كالقتل والزنا وفرض
كشرب الخمر واكل الميتة ورخص له كاجراء كلمة الكفر
والافطار واتلاف مال الغير وبعض فخر الاسلام ره
نافرق بين كلمة الكفر والافطار واتلاف مال
الغير وبعض فخر الاسلام للمرخص بينهما قبل الاكراه حيث
يسقط حرمة الافطار بالعذر كالسفر والمرض بخلاف
حرمة كلمة الكفر فانها لا يسقط قبل الاكراه بحال
ولا الاختيار على الاكراه لا ينافي الاختيار
لانه حمل الفاعل على ان يختار ما هو اشد عنده
الحامل اي او قوله ويحتمل لان يريد ما هو الشر على الفاعل
من القتل والضرب ونحوه الفعل اكره به واصل

وان لم

وان لم يكن يبطل الفعل كالاكراه على الاقوال وسائر
الاقوال وان لم يكن عذرا شرعا بان لا يحل له الاقدام
على الفعل كما اذا كان اكراه على القتل او الزنا لا
يقطع الحكم عن الفاعل حتى يجب القصاص على
الفاعل والحد على الزاني مكرها
وطلاق المولى بالضم اسم فاعل من آلى اي حلف
لو اكره المولى على التطليق بعد مضي مدة الايلاء
فطلق وقع الطلاق لانه يستحق التفريق بمضي المدة
كامرأة العنين بعد الحول فاذا امتنع عن ذلك
كان الاكراه باطلا فلا يقع الطلاق
والاكراه بالقتل والحبس عنده اي عند الشافعي ره
سواء لانه في الحبس ضررا كالقتل والعصمة
يقتضي دفع الضرر قال الامام محي السنة الاكراه
ان صار مغلوبا بقتال من بداية لا طاقة له
لها وكان الخوف حتى يمكنه تحقيق ما يخوف بها

بنفسه فاذا حمل عليه غيره لم يعد المتلفظ صار
كالة فجعل نفسه ولا يمكنه مباشرة ذلك
العقد بنفسه مع مقصورا على الفاعل
فالاقوال كلها لا يحتمل ذلك يعني ان يسلم
الاقوال لا يحتمل كون الفاعل له الة الحامل فيه
لامتناع التكلم بلسان الغير واما ما يقال من ان
كلام الرسول كلام المرسل فهو مجاز او المعنى
بالتبليغ وهو قد يكون منا فيه وقد يكون
بواسطة وذكر في الطريقة الرغوية انه لا
نظر الى التكلم بلسان الغير لانه ممتنع عقلا
مقصورا وانما النظر الى المقصود من الكلام
والى الحكم ممن كان في وسعه تحصيل ذلك
الحكم بنفسه يجعل غيره آلة ومن لم يكن في
وسعه ذلك لم يجعل غيره آلة فالمحل له قادر
على تطليق امرأته والاعتاق عبده فاذا اكره

الاكراه لبيتوهم ان عامة مرجوحة منطوق لا
عتراض وعلى ما ذكرنا يمكن الجواب بان
في كل من الاكراه والهزل امرين من الامور الاربعة
الا ان الدين في الاكراه اقوى من جهة ان الحكم
هو المقصود والسبب وسيلة اليه وان الاختيار
المعتبر في عامة الاحكام ونفاذ التصرفات ولكن
قد يكون وقد لا يكون وفساد الاختيار لا يوجب
المرجوحة لان الفاسد بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل
الفسخ لانه اذا انعقد نفذ ولا يحتمل تخلف الحكم
واذا اتصل اي الاكراه بقبول المال
بان اكره حتى امرأة بوعيد متلف وحبس على ان تقبل
منه الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه
وهي مدخول بها يقع الطلاق لانه لم يتوقف الا على
القبول وقد وجد ولا يلزمها المال لانه يتوقف
على الرضا ولم يوجد كما اذا طلق الصغيرة على المال فقبلت

الرضا بالسبب دون الحكم فيصح التزام المال
موقوفا على تمام الرضى بمنزلة خيار الشرط
في جانب الزوجة فانه لما دخل على الحكم فقط
لم يمنع وجود الرضا بالسبب بل الحكم متوقف
وجود الحكم اعني وقوع الطلاق ولزوم المال
على الرضا بالحكم فان وجد ثبت والا فلا هو انما
قال في جانبها لان الخلع من جانب الزوج
يمين فلا يقبل خيار الشرط وصح قوله هالان
الهزل بعدم الرضى والاختيار في الحكم دون
السبب فهو لا يوثر في الخلع كشرط الخيار
اثره في المنع ولم يوثر في احد الحكمين وهو
الطلاق بالمنع فلا يوثر في الاخر وهو لزوم
المال لانه تابع صح الطلاق ويلزم بلزومه
وما يدخل على السبب كالاكراه يوثر بالمنع في المال
دون الطلاق فلان المال في الخلع لا يجب الا بالذكر

اي الحاكم وكذا اي مثل التصرفات
لا ينفسخ الاقارير جلها من الماليات
وغيرها فانها يفسد بالاكراه الملجئ وغير
الملجئ لان الاقرار خبر يحتمل الصدق و
الكذب وانما يوجب الحقوق باعتبار رجحان
جانب الصدق اي وجود المخبرية فاذا تحقق
الاكراه وعدم الرضا وهو دليل على الكذب
اي عدم المخبرية لم يثبت الحقوق
الاكراه يعارضه فيه ان الصدق وهو
الاصل في المؤمن ووجود المخبرية هو
المفهوم من الكلام فلا يقوم دليلا
على عدم المخبرية المعارضة انما
ينفي المدلول لا الدليل فغاية ما في الباب
انه لا ينفي رجحان الجانب الصدق والكذب
فلا يثبت الحقوق بالشك والافعال
منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل

في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان
الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده
الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل
وهو فعل معين فاذا فعل غيره كان طائعا
بالضرورة وامكرها ووارد لذلك منافاة
لان تبديل محل الجناية قد لا يستلزم تبديل
ذات الفعل وقد يستلزمه فالاول كما اذا
اكره على محرم محرما على قتل الصيد فقتله
يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكرهه على
الجناية على احرام نفسه ولو جعل الفعل
آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل
لا احرام الفاعل فلم يكن آتيا بما اكرهه عليه
فلا يتحقق الاكراه   الاقتصار
على الفاعل ينبغي ان يكون في حق الاثم
فقط دون الجزاء اذ الكفارة يجب
في الصور المذكورة على كل من الفاعل

الى الفاعل وجعل تتميما للعقد حتى ان
المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لا
نعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم
ذلك وقد يقال ان الفعل في المقالين
المذكورين ليس مما يحتمل كون الفاعل آلة
اذ لا يصح ان يجعل الشخص آلة للغير
من حيث انه جناية ولا في التسليم من
حيث انه تمام للعقد لانه لا يقدر احد
على الجناية على احرام الغير ولا على تمليك
مال الغير واتمام تصرفه وما ذكره فخر
الاسلام من انه لو جعل آلة تبدل محل
الجناية معناه انه وان لم يحتمل ذلك
لو فرض لبطل الاكراه والجواب ان المراد با
حتمال الفعل كون الفاعل آلة انه يحتمل
ذلك في نفسه وبالنظر الى ذاته ولا حتما

المعتق ثم لا يخفى ان ايراد هذا الكلام
في غير هذا المقام انسب وان لم
يلزم منه هذا هو القسم الثاني وهو
الذي لا يلزم من جعل الفاعل آلة تبديل
محل الجناية كاتلاف المال والنفس و
ان يضاف الحكم الى الحامل ابتداء لا انتقل
من الفاعل اليه على ما ذهب اليه بعض
المشايخ فموجب الجناية من ضمان المال
والقصاص والدية والكفارة يجب على
الحامل ابتداء فلو اكرهه على رمي صيد
فاصاب انسانا فالدية على عاقلة
الحامل ابتداء والكفارة عليه ولو اكرهه
على قتل الغير عمدا فعندنا القصاص
على الفاعل لانه قتله لاحياء نفسه
عمدا وعند ابي يوسف رحمه الله لا

الخالق

الخالق وايثار نفسه على من هو مثله في
مؤن المقتول بما في وسعه وفي هذا الكلام
تصريح بان لزوم تبديل محل الجناية على
تقدير جعل الفاعل آلة معروض فيما لا
يحتمل كون الفاعل آلة ولو ذهبنا الى
ان نفس القتل يحتمل ذلك لم يكن لقوله
في الاثم لا يمكن جعله آلة معنى لان المعتبر
في الاحتمال وعدمه هو نفس الفعل
والمحرمات انواع ما مر كان حكم الافعال
المكره عليها في انها ممن يتعلق والى من ينسب
وهذا بيان لحكم الاقدام عند الاكراه على
الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها عند
الاختيار في الذي يكون حراما ومباحا
او مرخصا فيه فالمحرمات اما ان يحتمل
السقوط او لا والثاني اما ان يحتمل السقوط

في حق صاحبها لا في حق الغير فان الناس
يبذلون اموالهم صيانة لنفس الغير
ولا يبذلون اطرافهم لذلك والزنا
قتل اما من جهة ان من لا نسب له
بمنزلة الميت واما من جهة لا يجب
النفقة على الزاني لعدم النسب
ولا على المرأة لعجزها عن ذلك فيهلك
الولد والولد في صورة مزوجة وان
كان ينسب الى الفراش ويجب نفقته
على الزوج الا ان الزوج ربما ينفي مثل
هذا النسب فيهلك المولد والاكراه
الملجئ يبيحها اي يبيح المحرمات حرمة
لا يحتمل السقوط لانه قد استثنى عن
تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار
بمعنى انه لا يثبت الحرمة فيها فيبقى

الذي

الذي هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط
بحال وذلك لان الكفر حرام صورة ومعنى حرمة
مؤبدة ولاجراء كلمة الكفر صورة اذ الاحكام متعلقة
بالظاهر فيكون حراما ابدا الا ان الشارع رخص
فيه بشرط اطمينان القلب بالايمان لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان و
الاكراه على ترك الصلوة اكراه على حرام لا يحتمل
السقوط لان حرمة ترك الصلوة ممن هو
اهل للوجوب مؤبدة لا يسقط بحال لكن
الصلوة حق من حقوق الله تعالى يحتمل السقوط
في الجملة بالاعذار وكذا الصوم والحج ونحو
ذلك من العبادات وزنا المرأة من هذا
القبيل يعني اذا اكرهت المرأة على الزنا فتمكينها
من زنا حرام حرمة مؤبدة هي
في حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط فان

بعد الزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لانه كان
منزجرا الى حين فوات النفس او العضو
لاقدام عليه دفع لذلك لا لاقتضاء الشهوة
وانتشار الالة لا يدل على الطواعية لانه
قد يكون طبعا بالفحول المذكورة في الرجال
واما في حقوق العباد عطف على
قوله اما في حقوق الله تعالى فلا تلاف
مال المسلم جرايم حرمة هي في حقوق العباد
لان عصمة المال ووجوب عدم تلافه
حق للعبد والحرمة متعلق بترك العصمة
كما ذكر في حرمة اجراء كلمة الكفر لان الايمان
حق الله تعالى بمعنى كون الحرمة فيه انما
متعلقه بتركه وتلك الحرمة اعني حرمة
اتلاف مال المسلم لا يسقط بحال لانه ظلم
وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتمل الرخصة

بقوله اخوية حرمة لا يحتمل السقوط وحرمة
يحتمل لكن لم يسقط وبما حق الله تعالى
تنا في الان لاحتمال السقوط وعدمه في القسمين
السابقين انما بوصفه الحقوق لا صفة
الحرمة نفسها وذلك كالايمان والصلوة فان حرمة
تركها لا يسقط اصلا لكن نفس الصلوة يحتمل
السقوط في الجملة بالاعذار بخلاف الايمان
ويجب الضمان اي يجب على من اكره على
اتلاف مال المسلم ضمان ما اتلفه لانه معصوم
من الصاحبه فلا يسقط بحال وهذا الحكم
مفهوم فيما سبق ان في صورة الاكراه على
اتلاف مال المسلم او نفسه ينسب الفعل
الى الحامل وجعل الفاعل آلة الا ان في ذكره
هنا تصريحا للمقصود وختما المكيات على
لفظ وجود العصمة عصمنا الله تعالى بعون

مجلس شورای ملی